الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية
قسـم: الحقوق
رقم:

ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية
فـرع: الحقوق
تخصص: دولة ومؤسسات عمومية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبة: كنزة محواس

تحت عنوان

الديمقراطية المحلية

لجنة المناقشة:

د. لجلط فواز	جامعة المسيلة	رئيســـا
د. عبد اللطيف والي	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
د. فاضلي سيد علي	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى أحق الناس بحسن صحبتي . . . . . أمي الحنون

إلى الذي أعتز بأن أحمل له هذا العمل . . . . . أبي دام ضله

إلى من يسكنا قلبي . . . . . زوجي وولدي (سعيد ، رامي)

إلى عائلة زوجي وأصهاري . . . . . حفظهم الله

إلى الشجرة الوارفة التي أحتمي بهم . . . . . إخوتي وأخواتي

إلى زملائي في الدراسة . . . . . دام الله عزهم

إلى الكل من أحب

كنزة

شكر وعرفان

الشكر الجزيل والحمد الكثير لله العلي القدير الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع، كما نتقدم بالشكر أيضا إلى الأستاذ المشرف:

الدكتور عبد اللطيف والي

على التوجيهات والنصائح والإرشادات القيمة التي مدنا بها طيلة بحثنا هذا فكان نعم المرشد حيث كان يوجهنا حين نخطأ ويشجعنا عند الصواب.

كما لا يفوتنا أيضا أن نتقدم بالشكر إلى كل أساتذتنا الكرام بقسم القانون على ما قدموه من علم ومعرفة في مسارنا الدراسي.

وكل من ساعدنا على إخراج هذا العمل إلى النور.

كنزة

فهرس المحتوى

فهرس المحتوى ص
تشكرات
إهداء
مقدمة -1
2
الفصل الأول: ماهية الديمقراطية المحلية
المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية المحلية..... 04
المطلب الأول: تعريف الديمقراطية المحلية..... 04
الفرع الأول: التعريف اللغوي للديمقراطية المحلية..... 04
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للديمقراطية المحلية..... 05
المطلب الثاني: مبررات الديمقراطية المحلية..... 07
المبحث الثاني: أسس الديمقراطية المحلية..... 09
المطلب الأول: أسس الديمقراطية المحلية في الأنظمة المقارنة..... 09
الفرع الأول: أسس الديمقراطية المحلية في النظام الأنجلوسكسوني..... 09
الفرع الثاني : أسس الديمقراطية المحلية في النظام الفرنكفوني..... 11
المطلب الثاني: أسس الديمقراطية المحلية في التشريع الوطني..... 14

الفصل الثاني: الانتخاب آلية ديمقراطية لتشكيل المجالس الشعبية المحلية.

المبحث الأول: الانتخاب الكلي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي..... 22

المطلب الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي في ظل الأحادية الحزبية..... 22

الفرع الأول:تركيبة المجلس الشعبي البلدي في ظل الأمر الانتخابات رقم 24/67..... 23

الفرع الثاني: تشكيل المجالس الشعبية البلدية في ظل قانون الانتخابات رقم 80/08..... 28

المطلب الثاني: تشكيل المجالس الشعبية البلدية في ظل التعددية الحزبية..... 32

الفرع الأول: تركيبة المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون الانتخابات رقم 13/89..... 32

الفرع الثاني: تأثير النمط الانتخابي على تشكيل المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية رقم 08/90 و 10/11. 35

المبحث الثاني: الانتخاب آلية لتشكيل المجلس الشعبي الولائي..... 49

المطلب الأول: تشكيل المجلس الشعبي الولائي في ظل قوانين الانتخابات السابقة وقانون الانتخابات الحالي..... 49

الفرع الأول: تشكيل المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون الانتخابات رقم 08/80..... 49

الفرع الثاني: تشكيل المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون الانتخابات رقم13/89. 49

المطلب الثاني: تشكيل المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون الولاية رقم83/96 و قانون الولاية رقم 09/90..... 50

الفرع الأول: تركيبة المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون الولاية رقم38/69..... 51

الفرع الثاني: تشكيل المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون الولاية رقم 09/90..... 53

الفرع الثالث: تركيبة المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون الولاية رقم 07/12..... 57

فهرس المحتوى

المبحث الثالث: تأثير تعيين الوالي–كاستثناء عن القاعدة العامة–على الديمقراطية المحلية..... 60

المطلب الأول: الشروط العامة لتعيين الولاة..... 61

الفرع الأول: شرط الجنسية..... 62

الفرع الثاني: شرط التمتع بالحقوق المدنية 62

الفرع الثالث: شرط السيرة الحسنة 62

الفرع الرابع: شرط الخدمة الوطنية 63

الفرع الخامس: شرطي السن واللياقة البدنية 63

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لتعيين الولاة..... 63

الفرع الأول: شرط النزاهة..... 63

الفرع الثاني: شرطي المستوى العلمي والتكوين الإداري 64

الفرع الثالث: شرط الخبرة المهنية في مجال الإدارة

..... 64

خاتمة..... 68

قائمة المصادر والمراجع..... 70

مقدمة

مقدمة:

لا يوجد مجتمع في هذا الكون يريد أن يسمو إلى درجات الرقي والتطوري في كافة مناحي الحياة، إلاّ أنّه يستلهم مثله العليا من مبادئ تكفل له الحرية والعدالة والمساواة بين عامة الشعب، وخاصتهم بدون تمييز اللون والجنس والعرق والدين والجاه والمنصب والسلطان، ويكون معيار التمييز بينهم هو العلم والعمل، ولا يتأتّى ذلك إلاّ الديمقراطية تسري في شرايين المجتمع المنشود بنيانه، والديمقراطية تبدو ضرورتها الفنية والقانونية والواقعيّة في الحياة العملية أكثر منها في الحياة النظرية باعتبارها الطريق الموصل لتقدّم ونهضة الأمم.

الديمقراطية هي نظام حكم وفلسفة حياة سياسية واقتصادية واجتماعية عرفته البشرية منذ القدم، وقد تجسّد في ممارسة الشّعب للسلطة الفعليّة بنفسه، ولنفسه حيث كان يحتفظ بالسيادة، ويتنازل عن السّلطة لمن يرى فيه الثّقة والأمان.

ونظرًا لكون الشّعب في صورته الجماعيّة لا يستطيع أن يمارس هذه السّلطة، فإنّه قد اختار ممثلين له عن طريق الاقتراع العام السّرّي والعلني، لتتكفّل بعمليّة تسير شؤونه العامة على مستوى الجماعات المحلية، ابتداء من تحقيق الأمن العام لعنصر جوهري في المجتمع، والأمن الغذائي بشكل خاص، بمختلف أبعاده فكانت المجالس الشعبيّة المحليّة هي النواة السياسية التي انطلقت منها الديمقراطية الفعلية في صورتها المباشرة،والتي اتخذت فيما بعد صورًا وأشكالاً تفاوتت فيما بينها عبر الزمان والمكان تبعًا لتطوّر المحاور الكبرى التي يدور في فلكها وعليها هذا الكون كلّه وأسماها هو المحور الأول. فكان الشعب المحلي في بداية عهده فيها مختلف قضاياه ليقرّر مصيره.

أمّا في الجزائر، وتحقيق لذلك، ومن أجل تفعيل الديمقراطية المحلية تبنى المشرع الجزائري، هذه المقاربة من القانون الأساسي للدولة الجزائرية حيث أكّد في ديباجة دستور(96)، وأنّ الدستور يبني مؤسسات أساسها مشاركة كلّ جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العامة. من أجل تحقيق عدالة اجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكلّ فرد في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية مؤكدًا صراحة من خلال ما جاء في المادة(15) من الدستور"أن الدولة تشجع الديمقراطية المحلية على مستوى الجماعات المحلية، وعليه تجسيدًا للتوجّه أعلاه، فقد جاء القانون 11-10 المتعلق بالبلدية موضحًا لكيفية تطبيق الديمقراطية المحلية، وقد استخلصنا ذلك من خلال استقرائنا للمادة الثانية من هذا القانون والتي مفادها أن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، وإطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية إضافة إلى تخصيص الباب الثالث لتبيين كيفيّة مشاركة المواطن في تسيير شؤون البلدية.

الأهداف:

- دراسة واقع لمدى مشاركة المواطن فعليًّا في تسيير شؤونه العامة بصفة مباشرة من خلال تطبيقات النصّ القانوني.
- دراسة دور المجتمع في تفعيل الديمقراطية المحلية.

- الوصول إلى اقتراح حلول عملية تعزز وتدعم تفعيل تطبيق مبدأ الديمقراطية المحلية .

أسباب الدراسة:

إن سبب اختياري لهذا الموضوع أن الديمقراطية المحلية كان نابعًا من قناعة راسخة،بأن موضوع الديمقراطية المحلية رغم قدمه فهو موضوع متجدد وتلون، بحسب طبيعة النظام السياسي والإداري أو ذلك.

الإشكالية:

ومن خلال ما سبق ونظرا لأهمية الموضوع وللوصول إلى نتائج مرضية فإننا نقترح التساؤل التالي:

ما مدى تجسيد الديمقراطية في نظام مجالس الشعبية المحلية في الجزائر؟

المنهج:

لقد اعتمدت المنهج التحليلي لتحليل مواد القانون11-10، للوقوف على مدى تكريس المشرّع لمبدأ مشاركة المواطن في تسيير شؤونه العامة وصولاً إلى نتائج تذكر في الخاتمة.

الصعوبات :

وطبيعي أن يكون هناك صعوبات وأتعاب واجهت الباحث أثناء كتابة البحث سواء منها ما يتعلق باستعمال المراجع أو كان متمثلا في المخطوطات غير المنشورة ، أما الأخير فكانت في ما يلي:

- قلة المراجع التي عالجت الموضوع كونه يطرح كبديل للديمقراطية النيابية كون الدراسات جاءت محصورة.
- التعديلات التي طالت قانون البلدية والولاية.
- التحولات التي تشهدها البلاد نحو المسار الديمقراطي كل فترة .

الخطة:

اقتضت طبيعة الدراسة أن تكون في فصلين؛ نظري وتطبيقي يسبقهما مقدمة وتتبعهم خاتمة فكانت الهندسة على النحو التالي:

مقدمة

الفصل الأول: ماهية الديمقراطية المحلية

الفصل الثاني: الانتخابات الآلية ديمقراطية لتشكيل المجالس الشعبية المحلية .

وذيلت الدراسة بخاتمة أبرزت بعض النتائج والتوصيات.

الفصل الأول:

ماهية الديمقراطية

الفصل الأول: ماهية الديمقراطية المحلية

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية المحلية

ظهرت مقاربة الديمقراطية المحلية في أدبيات وتقارير البنك العالمي الذي دعا منذ تسعينيات القرن الماضي إلى اعتماد أسس الإدارة التنموية الجيدة عبر تبنّي مطالب هيئات المجتمع المدني على المستوى المحليّ، من خلال تحقيق الترابط بين عالمية حقوق الإنسان ومقاربة الديمقراطية المحلية باعتبارها تصورا اقتصاديا قائما على حرية المبادرة الفردية وكذا مبادئ الشفافية والنزاهة والحكم الرشيد، التي تكفل تحقيق أكبر قدر من الحاجات المجتمعية ومطالب الواقع المحليّ، في أقصر مدة ممكنة وبأقّل تكلفة مقدّرة.

ولتبيان الماهية انتهجنا الخطة التالية: حيث تناولنا في المطلب الأول مفهوم الديمقراطية المحلية وفي المطلب الثاني مبررات الديمقراطية المحلية.

المطلب الأول: تعريف الديمقراطية المحلية.

حاولت الكثير من الدول كما رأينا سابقا انتهاج الديمقراطية المحلية لتصحيح الاختلالات التي جاءت بها الديمقراطية النيابية، وهذا من أجل دفع المواطن للاهتمام أكثر بالشؤون العمومية من خلال مشاركته في الحياة السياسية العامة، وعدم فسحه المجال للمنتخبين الذين يبتعدون أكثر فأكثر عن اهتمامه، ولتوضيح أكثر مفهوم الديمقراطية المحلية ارتأينا التطرق للنقاط التالية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للديمقراطية المحلية.

سنحاول إيجاد تعريف لمكونات الجملة كلمة بكلمة لعدم تحصلنا على تعريف لغوي للجملة في المعاجم العربية ربما راجع لحداثة المصطلح.

الديمقراطية كلمة ذات أصل إغريقي مركبة من مصطلحين(Demos)ديموس؛ ومعناه الشعب وكراطوس (Kratos) ومعناه السلطة أو القوة أو القيادة أو النفوذ وعند ضمهما معا نحصل على سلطة الشعب أو قوة الشعب أو نفوذ الشعب[1].

هذا بالنسبة للديمقراطية أما المحلية فقد اختلف تعريفها بحسب التخصص العلمي الذي نحن بصدد دراسته وبالتالي هناك تعاريف مختلفة نوجزها، فيما يلي:

---

(1) محمد أحمد إسماعيل، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2010، ص53.

مصطلح المشاركة أو (Participation) مشتق من اسم المفعول للكلمة الفرنسية (Participer) ويتكون هذا المصلح اللاتيني من جزأين: الأول (Part) بمعنى جزء، والثاني (Compare)، وبالتالي فإن مصطلح المشاركة تعني حرفيا(To take part) أي القيام بدور[1].

فقد عرفها معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية بـ (تعاون فرد مع فرد آخر أو بعض الأفراد مع البعض الآخر في إنجاز عمل مشترك).

أما في المجال السياسي، فتستعمل للدلالة على إشراك المواطنين في مناقشة الأمور العامة بطرقة مباشرة أو عن طريق اختيار من يمثلهم في المجالس النيابية.

كما تعرف في المعجم الإداري بأنها (المساهمة النشطة لأفراد المجتمع المحلي في الأنشطة الإنمائية المحلية إلا أن المصطلح يشير من الناحية العملية إلى نطاق عريض من درجات المشاركة المحلية في الأنشطة الإنمائية الخارجية، بدءا من المشاركة غير النشطة ووصولا إلى أشكال المشاركة المحلية في صنع القرار على المستوى المحلي والتي تستهدف زيادة التمكين).

ومنه نستخلص أن الديمقراطية المحلية هي: مساهمة ومشاركة المواطنين في عملية صنع واتخاذ القرارات التي تتعلق بشؤونهم العامة.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للديمقراطية المحلية.

يعرف الفقه الجزائري الديمقراطية المحلية على حد قول الدكتور صالح زياني بأن: "مفهوم المشاركة أو المحلية مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية، يسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إنها تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دورا ورأيا في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر، أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم، ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وحرية التعبير، وأيضا على قدرات المشاركة البناءة"[2]. كما عرفها الفقيه الجزائري الأمين شريط بأنها: "شكل أو صورة جديدة للديمقراطية، تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم...كما تعرف بأنها توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين، عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي، واتخاذ القرار السياسي المترتب على ذلك"[3].

---

(1) طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999، ص106.

(2) صالح زياني، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر، الملتقى الوطني حول التحولات السياسية إشكالية التنمية في الجزائر، واقع وتحديات(16-17 ديسمبر2008) جامعة حسين بن بو علي-الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارة.

(3) الأمين شريط، "الديمقراطية التشاركية..الأسس والآفاق: ندوة البرلمان، المجتمع المدني الديمقراطية، مجلة الوسط، الجزائر، وزارة العلاقة مع البرلمان، العدد: 06، 2008، ص46.

أما في الفقه الأجنبي فقد اعتبرها الفقيه هانا أرندت (Hannah Arendt) أنها فضاء عام يسمح فيه للمواطنين بتبادل الأفكار والآراء بإرادة حرة تحقيقا للصالح الجماعي العام، حيث يجب أن تنتهي العملية الديمقراطية إلى سعادة المجتمع لا إلى سعادة فردانية مصلحية ضيقة تحكمها المصالح المادية المحضة والفائدة الاقتصادية البحتة، التي تجعل السياسة خاضعة لسيادة الاقتصاديين ورجال الأعمال وأصحاب المصالح والنفوذ والسيطرة الأوليغارشية، حيث أن تحقيق سعادة هؤلاء لا يمك أن يؤدي بالضرورة إلى سعادة المجتمع والمواطنين[1].

وعليه، فإن مقاربة الديمقراطية المحلية تبنى أساسا من حق المواطن في الحصول على فرصة الإخبار والاستشارة والمشاركة في المجالس المنتخبة للجماعات المحلية ومتابعة المشاريع المنجزة والمشاركة في تقييمها على المستوى المحلي "البلدية"، وتقتضي هذه العمليات من مجالس المنتخبين في الجماعات المحلية، الارتقاء بثقافة الإنصات والتفاعل، واقتسام المسؤولية والمعرفة مع المواطن، والانفتاح على فواعل المجتمع من هيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وإشراك كل من يمكن إدماجه من ساكنة المدينة من مجالس الأحياء والشباب والنوادي والمجتمعات وغيرها، وهي عمليات ترسي قيم التخلي السلطوي عن الاستئثار المركزي بعملية اتخاذ القرار[2] حيث إن الإصلاح الحتمي للسياسة العامة أصبح أكثر من ضرورة في ظل الانهيار التام للمجتمع في مواجهة السلطة-كما قال الباحث على خلفية الكواري-"لابد من الإصلاح لأنّ السلطة أكثر من مطلقة، والمجتمع أكثر من عاجز"[3].

ينبغي ألاّ تقتصر المشاركة على توفير فضاء تشاركي للمواطنين، بل ينبغي أن يكون للمواطنين قوة تأثير حقيقة يتم أخذها بعين الاعتبار من قبل السلطات العمومية وتتجسد في إنجازات سياسية وتكون أيضا مدعومة من طرف الجمعيات التي تدفع المواطنين لممارسة نفوذهم والمشاركة الحقيقية تتطلب وقتا ومثابرة واستثمار سياسيا ومدنيا فعليا[4].

المطلب الثاني: مبررات الديمقراطية المحلية.

---

(1) الأمين سويقات عصام بن الشيخ، إدماج مقارنة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي –حالة الجزائر والمغرب-دور المواطن المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي، مأخوذ من كتاب الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية-دراسة حالة الجزائر والمغرب نموذجا، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص44.

(2) يحي بوافي، جدوى الديمقراطية في مغرب اليوم... في ظل غياب الأحزاب، العرب الأسبوعي، لندن، عدد (السبت2009/9/3)، ص6.

(3) عبد المحسن هلال، علي خليفة الكواري، عبد العزيز محمد الدخيل، السياسة العامة والإصلاح في مجلس التعاون الخليجي(بيروت، منتدى المعارف، منتدى التنمية، 2013)، ص16.

(4)-MarineHuard;la participation citoyenne au développement durable a' l'échelle locale en europe, collection working paper tank européen pour la solidarité;2011/

إن الديمقراطية المحلية مبدأها حق المواطن سواء بصفة فردية أو عنه بصفة جماعية (المجتمع المدني) في الإعلام والمشاركة والاستشارة في المجالس المنتخبة على المستوى المحلي من أجل تحقيق متابعة المشاريع المنجزة والمشاركة في تقييمها وهذا ما يلزم القائمين على المجالس المنتخبة بترقية ثقافة الإنصات والحوار والتفاعل وتقاسم المسؤولية والمعرفة من المواطن والمجتمع المدني ويتجسد ذلك بالإشراك الفعلي لكل سكان البلدية في عملية اتخاذ القرارات التي تخص شؤونهم العامة[1].

ومما سبق نرى أن الديموقراطية المحلية تشجّع مساهمة المواطن مباشرة من خلال المبادرة وتقديم الآراء وكذا تفعيل دور المحاسبة والمراقبة والتقييم والمتابعة...للتخلص من الخيارات البيروقراطية التي كانت سائدة على المستوى المحلي، فأعملت بغرض عزل التعقيدات الإجرائية المعرقلة للأهداف التنموية، وحالت دون تحقيق الحركية التي تضمن التوزيع العادل للثروة والعدالة الاجتماعية، إضافة إلى سعيها لإضفاء المزيد من الشرعية والمصداقية للقرارات المتخذة على المستوى المحلي لاسترجاع ثقة المواطنين، وفي ظل مساءلة مسؤولة، ورقابة مباشرة للمجلس الشعبي البلدي، ممّا يجعل المواطن محور التنمية، ويضمن فعالية حقيقية في السياسة التنفيذية للجماعة المحلية.

يمكن القول أنّ الديمقراطية المحلية تستهدف "دمقرطة" الديمقراطية نفسها، لأنها تخلق آلية جديدة تسمح بمشاركة المواطن في عملية تشاورية داخل المجلس الشعبي البلدي، تقوم على أساس تكافؤ الفرص وتساوي الحقوق، وانطلاقا من هذه المقاربة يمكن أن نعتبر أن البلدية تمثل "مدرسة لتعلم الديمقراطية" وفضاء نموذجيا لممارسة الديمقراطية عن طريق التمثيل المحلي، حيث إن الديمقراطية المحلية" مبدأ أساسي من المبادئ التي تقوم عليها التنمية المحلية. ويعود للسكان في هذا الإطار الحقّ في الاطلاع على القرارات الإدارية والصفقات العمومية والعقود والاتفاقيات التي تعقدها المجالس المنتخبة للمجالس المحلية، كما يحقّ لهم أيضا أن يقوموا بطلب أو تشكيل استشارات حول جدوى وشرعية القرارات التنفيذية المتخذة على المستوى المحلي.

تحاول مقاربة الديمقراطية المحلية أن ترمّم العجز الذي تفرضه نتائج العملية الانتخابية في خلق مجالس تمثيلية لا تتناسب بالضرورة ورأي الأغلبية المطلقة، إضافة إلى حلّ معضلة كون المواطن مستغلا بصوته الذي أدلى به وقتيّا وموسميّا، دون أن يكون له الحقّ في متابعة القضايا التي تمسّ واقعه اليومي بالنقد أو المساءلة والرقابة حيث تحولت حقوق المواطن السياسية إلى حقوق انتخابية موسمية وليست حقوقا مستمرة ومباشرة تمكنه من نقد خيارات التدبير والتسيير المحلي عن قرب.

لقد أصبحت السلطة المركزية في الدول الحديثة، تراهن على أن يكون ناتج اعتماد التخطيط التشاركي في الواقع المحليّ، استخدام مقاربة آنية واستكشافية وتنبؤية في نفس الوقت، للتماشي مع تطور حاجات المواطن، وتوفير بيئة تساعده على تحقيق إنتاجية تنموية واجتماعية حقيقية، تمكّنها من تلافي وتفادي أيّة انفجارات اجتماعية محتملة،وتساهم في نفس الوقت في ترسيخ ثقافة الديمقراطية وتثبيت ممارساتها لذلك حوّلت إستراتيجية اللامركزية

(1) القانون 11-10 المؤرخ في 22جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

الإدارية وإتاحة الاستقلالية للسلطة المحلية وإعمال مقاربة الديمقراطية المحلية على المستوى المحلي، التخطيط التنمويّ القوميّ الشامل، من التخطيط المركزي التنازلي إلى التخطيط القاعدي التصاعديّ، حتى تتمكن السلطة المركزية من جعل التسيير المحليّ قادرا على تشخيص حاجات الأفراد بطريقة منظّمة لا بالطريقة الفجائية التي قد تتطور إلى أزمة سياسية معقدة، وتعمل على تفكيك تعقيد الظواهر السياسية والاجتماعية والتنموية السالبة ك: زيادة عجز وتراكم مديونية السلطة التنفيذية للجماعات المحلية، إهدار الموارد والطاقات البشرية والعجز عن التوظيف والتسبّب في زيادة نسب البطالة، بروز حاجيات اجتماعية واقتصادية غير مسبوقة من قبل المواطن، تدنّي الإطار المعيشي للمواطن ومحيطه خاصة في الأوساط والقطاعات غير الحضرية، انعدام وتراجع أنماط ومظاهر الرفاه المجتمعي...، وتفعيل الرقابة الشعبية المباشرة قبل أن تتحوّل نفس هذه الظواهر إلى سبب في تآكل شرعية السلطة المركزية، فتكبر هذه المشكلة المحلية مثل كرة الثلج لتأتي على النظام السياسي، وتقوم بإسقاطه بالطرق غير العقلانية الممكنة.

المبحث الثاني: أسس الديمقراطية المحلية:

بعدما تعرضنا لماهية الديمقراطية المحلية نتناول بالدراسة في هذا البحث أسس الديمقراطية المحلية في مطلبين اثنين نخصص المطلب الأول لأسسها في الأنظمة المقارنة ونخصص المطلب الثاني لأسسها في التشريع الوطني.

المطلب الأول: أسس الديمقراطية المحلية في الأنظمة المقارنة.

برغم اختلاف التسميات والمصطلحات للديمقراطية المحلية في الأنظمة المقارنة إلا أن الفضل يعود لمنظري وفقهاء النظام الأنجلوسكسوني حيث يعتبر الفيلسوف الأمريكي أرلوند كوفمان أول من أشار لمفهوم الديمقراطية المحلية في مقالة له تحت عنوان (الطبيعة الإنسانية والديمقراطية المحلية) المنشورة سنة 1960.[1] وسنحاول تبيان ذلك من خلال التطرق في الفرع الأول لأسس الديمقراطية المحلية في النظام الأنجلوسكسوني وأسس الديمقراطية المحلية في النظام الفرنكفوني في الفرع الثاني

الفرع الأول: أسس الديمقراطية المحلية في النظام الأنجلوسكسوني

شهدت الولايات المتحدة الأمريكي استخدام هذا المفهوم منذ ستينيات القرن الماضي، حيث أتاحت الشركات الأمريكية الحق للعمال المشاركة في اتخاذ القرار على مستوى الإدارة المركزية، وعلى مستوى الإدارات القطاعية السفلى، قبل أن يشهد هذا المفهوم عودته إلى الانتشار والتطبيق مع نهايات الألفية المنصرمة وبدايات الألفية الثالثة الحالية، في جميع مناطق العالم، على إثر "سيادة البراديغم الديمقراطي" الذي أشاع فكرة المحاسبة والمساءلة والرقابة الذاتية على الاستبداد والتسلط في الحكم، بوصفه أعلى درجات وتمثلات الحكامة والرشادة السياسية[2].

أصطلح على تسميتها في التجربة الانجليزية بـ: الديمقراطية التداولية[3] أما في ألمانيا فقد سمّيت الديمقراطية المحلية، أما في فنزويلا فقد راهن الرئيس اليساري هيوغو تشافيز على "دسترة" الديمقراطية المحلية من منطلق العدالة الاجتماعية، بأن تشارك المجالس المحلية المواطنين والأسر وتستدعيهم للمساهمة في تدبير السياسة العمومية وصياغة السياسات تنفيذها، متابعتها، مراقبتها وتقييمها، على كافة الأصعدة: التربوية الصحية، الغذائية والتموينية، التجهيز، النقل، الخدمات العمومية، الاتصالات الإعلام....وغيرها. كما قامت الدول الاسكندينافية في القارة الأوروبية بتأسيس هذه التجربة القائمة على الديمقراطية المحلية منذ عدة عقود، إضافة إلى التجربة السويسرية المسمّاة الديمقراطية شبه المباشرة، والتي أنشأت صندوقا لدعم مشاركة السكان في لجان مجالس الأحياء والجمعيات أو تشكيل مجموعات موكّلة بتقديم العرائض، لإتاحة الفرصة لمشاركة أوسع للمواطن في تدبير الشأن المحلي العام[4]، ويعتبر الفيلسوف الألماني يورغن هابرماس من أبرز رواد "مدرسة فرانكفورت" الفكرية المؤسسة في ألمانيا 1923 وهو في أفكاره كان وما يزال من أبرز المدافعين عن الديمقراطية وبالأخص الديمقراطية التشاورية ضد كلّ مظاهر اللاعقلانية في الحياة الفكرية والسياسية (التوتاليتارية كالنازية والفاشية) مؤسسا بذلك أساسا لنظرية اجتماعية نقدية

---

(1) cédric polére "démocratie participative" : état des lieux et premiers éléments de bilan,synthese…

(2) فوزي بوخريص، التسيير الجماعي بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، موقع التنمية، الرباط، على الموقع الإلكتروني، http://www.tanmia.ma/articl

(3) مصطفى المناصفي، المجتمع المدني والديمقراطيةالتشاركية، الموقع الإلكتروني http//www.elmanasfi.com

(4) فوزي بوخريص، التسيير الجماعي بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، موقع التنمية، الرباط، على الموقع الإلكتروني، http://www.tanmia.ma/articl

جديدة. لقد كان هابرماس وما يزال مدافعا مستميتا عن المواطن وحقوقه ومشاركته في الحياة السياسية وفي القرارات السياسية الهامة وقد اشتهر هابرماس بأطروحاته حول(الميدان العمومي/الفضاء العمومي) وكيفية تحريك وتنشيط وتفعيل المواطن في الحياة بحيث يمكن أن يلعب دورا إيجابيا[1].

يناقش هابرماس ثلاث نماذج للديمقراطية وبالشكل الآتي:

1- النموذج الليبرالي: في هذا النموذج تتم برمجة الدولة لخدمة المصالح الاجتماعية حيث الدولة هي جهاز للإدارة العمومية وان المجتمع هو نظام للتفاعلات والاتصالات في إطار اقتصاد السوق.

2- النموذج الجمهوري: على العكس من النموذج أعلاه، فإن النموذج الجمهوري لا يركز على وظيفة التوسّط مابين المجتمع والسلطة بل إنّه يركّز على مجمل الصيرورة الاجتماعية وهنا تعتبر السياسة انعكاس الحياة الروحية الأخلاقية المشتركة وبناء الإرادة والوعي لتفاهم وارتباط للمواطنين الأحرار ومتساوين قانونا.وهنا تدخل مسالة التضامن كعملية بناء إرادة سياسية ومن خلال تقرير المصير المقرر للمواطنين..

3-النموذج التشاوري: إن التشاور في معناه الأولي يعني الاتصال العمومي حول القضايا السياسية من خلال الاجتماعات ومؤسسات الرأي العام. هابرماس يضع آمالا كبيرا على التشاورية لإنجاح العملية الديمقراطية حيث إن الديمقراطية التشاورية هي ليست فقط وسيلة لزيادة المعلومات الموضوعية للقرارات السياسية بل كذلك تلعب دورا مهما كجهاز " تصفية أخلاقية "وبهذا، فإن هذا النموذج يكتسب إمكانية تجريبية تتكون من خلالها إرادة جماعية تؤكد ليس فقط على التفاهم الأخلاقي بل كذلك على الاختيار العقلاني للمصالح وذلك على أساس أن المجتمع هو ليس، فقط، مجموعة إنتاجية لإشباع الحاجات بل كذلك هو لأجل المحافظة على القيم الأخلاقية والثقافية. وعليه فإن المجتمع لا يقوم فقط على العمل بل كذلك على المشاركة والتفاعل، وهكذا فإن هذا المفهوم التشاوري للديمقراطية يقودنا إلى مفهوم جديد للمجتمع لا تكون الدولة فيه تحتل مركز الصدارة بل إن التحاور والنقاش يحتل الأولوية في الحياة السياسية وبهذا يمكن بناء الرأي والإرادة العمومية للمواطنين، ومن هنا يطور هابرماس رأيه حول الديمقراطية التشاورية حيث يدعو إلى ديمقراطية راديكالية كشرط مسبق لدولة القانون، وتتطلب هذه الديمقراطية إنتاجية المواطن ومشاركته في العملية السياسية وضما الوعود المعطاة له حول التنظيم الذاتي الديمقراطي للمجتمع، وهذا التوجه يفهمه هابرماس بكونه بديل عن نظرية الديمقراطية النخبوية.

الفرع الثاني : أسس الديمقراطية المحلية في النظام الفرنكفوني

ليست الديمقراطية المحلية أو التشاروية المباشرة، مقاربة عصرية في التفكير النظري كما هي في التطبيق، فقد تحدّث عن إشكالية نواقص "الديمقراطية التمثيلية" جون لوك الفيلسوف الفرنسي حين ربط شرعية السلطة بشرعية الرأي العام التي يؤسّسها المواطنون أنفسهم والذين تناط بهم مسؤولية تتجاوز مجرد التصويت لاختيار ممثليهم، إلى

(1) شيرزاد النجار، الأخلاق التواصلية والديمقراطية لدى يورغن هابرماس موقع كولان –رسالة اليوم والغد– http://www.gulanmedia.com

مراقبة نشاطاتهم ومحاسبتهم على أداءاتهم السياسية. وتحدث عن الديمقراطية المحلية أيضا الفيلسوف الفرنسي جون جاك روسو ، صاحب فكرة العقد الاجتماعي، الذي يرى أنّ الديمقراطية التمثيلية تقوم على فترة قصيرة من الحرية تمنح للمواطن أثناء عملية التصويت، ثم يترك المواطن للإهمال بوصفه مجرّد ناخب، وقال روسو: "حينما يعود المواطنون الساقطون في العبودية، غير ذوي حرية أو إرادة، يتحول الخوف إلى هتافات فلا تشور بعد، بل عبادة أو لعنة، وعلى هذا الطراز المنحط في إعطاء الرأي كان يسيّر السنات زمن الأباطرة".[1] لذا تحوّل روسو إلى الدعوة إلى ما أطلق عليه " الديمقراطية المباشرة".

وفي فرنسا تتجسد فكرة الديمقراطية المحلية من خلال ديمقراطية القرب حيث أثبتت التجارب المطروحة إن النجاح والتنفيذ تمّ عبر مراحل، وأن التشاور/الحوار بشأن المشاريع الكبرى كان له الأثر الإيجابي لحلّ النزاعات، على سبيل المثال الأزمة التي اندلعت حول خطوط القطار الفائق السرعة (tgv) بفرنسا في سنة 1992م. ومن ثمّ إقرار تجسيد مبادئ الديمقراطية المحلية من خلال إصدار قانون 27فبراير 2002 المتعلق بالديمقراطية القرب الذي اشترط في فصله الأول من الباب المتعلق بمشاركة السكان في الشؤون المحلية إحداث مجالس الأحياء بالمدن التي يتجاوز ساكنيها 80000 نسمة. وقد أسفرت الحصيلة بفرنسا عن إيجاد الحلول للمشاريع الكبرى والتي تواجه معارضة قوية عند تنفيذها واستخلاص الملاحظات الايجابية والسلبية حول المشروع، والتي تكون فيلة بتطويره في نهاية الأمر[2].

أما في المغرب، فقد راهن على أن يكون ناتج تطبيق الديمقراطية المحلية خلال فترة زمنية محددة إتاحة فرص النجاح التنموي المحلي الذي يتأسس على ثنائية التكامل بين المركز والأطراف "المنطقة التربية" (إقليم الجماعة المحلية)، بعد تحصيل نتائج تفعيل تطبيق مبادئ الحكامة والرشاد الإدارية، سياسية القرب والسياسة الجوارية، التشاور والتحاور، المبادرة والمساهمة ...وغيرها من الأطر والأدوار السياسية والإدارية الهامة التي تعيد صياغة أنماط التسيير الترابية التقليدية التي كانت تلغي المواطن وبقية الفواعل المجتمعية من المؤسسات الجهوية والمجتمع المدني والقطاع الخاص. وتقصيهم من عملية اتخاذ القرار، نحو أطر أرحب تتيح للمواطن حركية في السياق الجهوي الموسع والمتقدم، وفي ظل ديمقراطية تامة في اتخاذ القرار على المستوى الملي الترابي. وقد روعي الاتساق المفاهيمي بين الجهوية الموسّعة وهذه المفاهيم المتوائمة، وتمّ تحويله إلى مقاربة شاملة تسعى إلى خلق فضاءات تنموية أكبر وأرحب، لا تخضع أبدا لهيمنة السلطة المركزية، لكنّها مطالبة بتحقيق حكامة تسييرية مفادها: "تجسيد مشاركة المواطن في النقاش العمومي القائم حول تدبير الشأن المحلي العام على المستوى الأفقي" بما يخدم التواصل العمودي مع السلطة المركزية في نتاجه النهائي.

قد أدّى اعتماد النظام الجهوي الذي أدرج في المغرب بداية من الجهات الإدارية وفق القانون الصادر سنة

---

(1) جون جاك روسو، العقد الاجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية، ط2، (ترجمة: عادل زعيتر) (بيروت: مؤسسة الأبحاث الدولية، الأونسكو: اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية، 1995)، ص ص: 168، 169.

(2) مصطفى المناصفي، المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية، الموقع الإلكتروني http//www.elmanasfi.com

1971 ثمّ أعيد تأكيده عبر التنصيص الدستوري، بوصف "الجهة" جماعة محلية ما أدّى إلى بروز العديد من التفاوتات التنموية ما بين الجهات، بسبب فقدان الأخيرة سلطة التقرير ومركزية التخطيط الجهوي للتنمية وبالتالي فإنّ المكمن القصديّ من هذا الاعتماد هو ضمان اعتماد التخطيط القاعدي التصاعدي بدل التخطيط المركزي التنازلي[1].

قد وجدت المملكة المغربية حاجتها في إعادة التقطيع الإداري نحو الجهوية الموسعة والجهوية المتقدّمة بسبب ازدياد الانسداد الذي يعرقل نجاح الجماعة الترابية في تحريك عجلة التنمية على المستوى المحلي، فمن صفات الجماعة الترابية: التجانس الجغرافي، التجانس البشري والساكني، التمدّن والتهيئة الحضرية والاستقطاب التنموي، التجانس التاريخي، التجانس الديمغرافي،...وقد أشار الباحث المغربي عبد الرحيم منار السليمي إلى وجود معيار جديد أصبح يستخدم في الدراسات الحديثة حول صفات الجماعة الترابية، وهو التدفقات الحاصلة الاتصالات الهاتفية، فبالرغم من كونه معيارا هشّا، لكنّه مؤشّر على حدوث حركية تنموية بين مواطني الجهات والمناطق الترابية، كما أنّ اختلاف السمات يؤكّد صوابية اللجوء إلى التقطيع الجهوي بعد التقطيع الترابي، فهناك مدن مستقطبة للتنمية والسياحة دون أخرى، ومدن لديها رأسمال مالي وآخر بشري دون أخرى، مدن حبيسة ومنعزلة مقابل مدن منفتحة على السواحل والبحر ولديها إمكانات سياحية وتجارية وصناعية وغيرها، مدن لديها تقنيات سقاية وسدود وإمكانات مائية وفلاحيه، كقابل مدن فقيرة ومجرّد مناطق عبور...، ومن هنا جاءت مبادرة إنشاء صندوق التضامن بين الجهات، بهدف تقليص الفوارق بين الجهات لضمان التوزيع المتكافئ للموارد.

ولقد ظهرت الحاجة إلى إعلان دستور جديد في المغرب سنة 2011 على إثر الاحتجاج المحليّ الترابي الذي يتمحور حول التوزيع العادل للثروة، والحقّ في التنمية فحدثت الاستجابة الملكية بإعلان الدستور الجديد الذي يضمن السيادة على الممتلكات المجالية، حيث لكل تقطيع ترابي أو مجالي سيادة على موارده ومقدّراته. كما يمنح الحقّ للمواطن للإطلاع على المؤشرات والمعلومات التي تخصّ واقع التنمويّ المحليّ على المستوى الترابيّ الضيّق والمستوى الجهويّ الأكبر، كما تمنح مقاربة الديمقراطية المحلية للمواطن الحق في المشاركة في حضور جلسات مجلس الجماعة الترابية، والتقدّم بمقترحات استشارية للمجلس. وقد طرح الباحث المغربي دكتور محمد الغالي إشكالية حول تأثير التحول الدستوري في التنمية المحلية، حيث طرح التساؤلات التالية:

ما مدى تحقيق الشرعية والملائمة في التحولات الدستورية لمغرب ما بعد حراك سنة 2011؟ حيث تكون الأعمال والسياسات والسلوكات مطابقة للقانون، وتكون الأعمال والسياسات والسلوكات ملائمة لاحتياجات المواطن. ودرس حالة الشباب حيث يوجد "مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي" وهو هيئة مدنية دستورية

---

(1) الامين سويقات، د عصام بن الشيخ ادماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدابير الشأن المحلي- حالة الجزائر والمغرب- دور المواطن المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي، مأخوذ من كتاب الديمقراطية التشاركية في ظل الاصلاحات السياسية والادارية في الدول المغاربية-دراسة حالة تونس الجزائر المغرب نموذجا، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2015، ص44.

ينظمها قانون عام – وليس قانونا تنظيميا –، تسهر على ضمان تحقيق المقاربة المحلية والحكامة والتنمية البشرية المستديمة، حتى يكون ناتج اعتماد الديمقراطية المحلية توسيع مشاركة الشباب في التنمية المحلية وإدماج الشباب في العمل الجمعويّ، وتحقيق تطوير مهني ومدرسيّ وتعليم عصري ذو جودة، وتحقيق تطوير في العناية والخدمات العلاجية الصحية، وانجاز مشاريع خدماتية ترفيهية تنمّي الطاقات الإبداعية للأفراد...، ويؤمل من هذه الدينامية التنموية في آخر المطاف، تجنّب وقوع احتجاجات تشوّش على سياسات السلطة المركزية، في الوقت الذي يمكن فيه للجماعة الترابية أن تستوعب هذه الصراعات عن طريق الحركية التنموية "المحلية".[1]

أما التجربة التونسية فقد ظهرت بعد ثورة الياسمين وإقرار الدستور الجديد لسنة 2014 الذي نص في ديباجته على (...وتأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي في إطار دولة مدنية السيادة فيها للشعب).

كما نص صراحة على الديمقراطية المحلية في الفصل139 التابع للباب السابع المتضمن السلطة المحلي كما يلي:

(تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية المحلية ومبادئ الحوكمة المفتوحة لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها طبقا لما يضبطه القانون).[2]

حيث تم مراجعة القانون الأساسي للبلديات والإعداد التشاركي للمخطط الاستثماري البلدي وحرية النفاذ للمعلومات لقد أسس الدستور الجديد المصادق عليه في 26 جانفي2014 إطارا ملائما لإرسال الديمقراطية والحوكمة المحلية وجاء بأحكام تشريعية جديدة تتعلق باللامركزية واستقلال البلديات بالإضافة للعديد من المبادئ والقواعد المهمة لمشاركة المواطنين على المستوى المحلي وتعزيز السلطة المحلية وتحسين الشفافية في إدارة شؤون البلدية .

فقد أصبح للمواطن الحق في المشاركة في إعداد برامج التنمية سواء بصفة فردية أو عن طريق المجتمع المدني الذي يعرف حراكا قويا في تونس .

ونبرز مثالا لمشاركة المواطن في تونس بتجربة بلدية بن عروس (ضواي العاصمة التونسية) التي ضمنت في ميزانيتها المرتقبة لعام 2007 جميع المشاريع التي قررها المواطنون، والتي سيتم تنفيذها بداية من العام المقبل. وأعلن عن هذا القرار خلال الاجتماع الأخير الذي ضم وفدا من النيابة الخصوصية بالمنطقة من جهة والمندوبين المنتخبين من المواطنين والممثلين للأحياء من جهة أخرى. وكان الهدف من الاجتماع ضبط القائمة النهائية للمشاريع المقترحة من المواطنين، ثم إشراك هؤلاء المندوبين في الإشراف على تنفيذ هذه المشاريع بدءا من الخطوات الإدارية وحتى الانتهاء من الأشغال كانت هذه البلدية قد خصصت 50% من ميزانيتها الاستثمارية لعام2017 للميزانية المحلية

---

(1) محمد الغالي، "أي دور للمجتمع المدي في ضوء التحولات الدستورية؟..مجلس الشباب والجمعوي نموذجا"، يوم دراسي بعنوان:"مستقبل التنمية جهة مراكش في ضوء المستجدات الدستورية" كلية العلوم السملالية، جامعة القاضي عياض جامعة مراكش،(السبت 31مارس2012).

(2) دستور الجمهورية التونسية لسنة 2011.

وهي تمنح بذلك لعموم السكان الأهلية والصلاحية لتقرير مشاريع طرقات جديدة. وبناء أرصفة وإضاءة الشوارع وتجميل المدينة. وهذه المقاربة المحلية في وضع الميزانية على المستوى البلدي هي ثاني أهم ميزانية على مستوى الجمهورية بعد تلك التي اعتمدتها مدينة صفاقس في عام 2015.

رئيس وفد النيابة الخصوصية ببن عروس، سيف الله الشريف أوضح أن «المواطنين في بن عروس أظهروا وعيا مدنيا كبيرا، وقدرة فائقة على دعم وتأييد وإدامة عملية تطوير بلديتهم. وهذا دليل آخر على أنه من الممكن تطبيق مقاربة الميزانية المحلية في جميع البلديات في الجمهورية التونسية» كذلك أشار كمال لوحيشي رئيس النيابة الخصوصية في مدينة بن عروس إلى انه «بفضل مقاربة الميزانية المحلية سوف تتعزز علاقة الثقة بين المواطنين وبلديتهم ، وسوف سهم في تطوير المشاريع المحلية، وبالتالي في التنمية المحلية في المنطقة بل وكذلك الارتقاء بالتنمية الثقافية للسكان، مما سيكون له تأثير كبير على حياة الناس» على حد قوله.[1]

المطلب الثاني: أسس الديمقراطية المحلية في التشريع الوطني

إن الدستور هو أسمى القوانين ويأخذ الصدارة في هرم التدرج القانوني وعليه سنبدأ بما جاء فيه كأسس للديمقراطية المحلية وما نص عليه في مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم فبقراءة متأنية لدستور1996 نجد أنه قد بدأ بالديباجة التي تعتبر جزء لا يتجزأ منه حيث نصت (إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في بيل الحرية والديمقراطية وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية...).كما أكد المشرع الدستوري تمسكه بالديمقراطية المحلية من خلال استحداثه لمادة جديدة في تعديل 06 مارس 2015 وهي المادة 15 التي جاء فيها:(شجع الدولة الديمقراطية المحلية على مستوى الجماعات المحلية).[2]وعلى مستوى البلدية فقد مرّت على تجارب تسييرية نظمتها قوانين سنّت سنة 1967 و1990 وأعيد صياغتها سنة 2008 ضمن سياق الإصلاحات السياسية والإدارية التي أقرّتها الدولة الجزائرية وشهدت بداية تنفيذها وتجسيدها في الواقع سنة 2011.[3]، ويتركّز الإصلاح فيها حول سبل تحقيق استقلالية للجماعات المحلية في إطار الإصلاحات التشريعية والدستورية، التي تنطلق من توخي تعزيز الديمقراطية المشاركتية، لحلّ مشكلة تداخل السلطات بين الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث لا يزال الوالي الممثل الشرعي للحكومة وصاحب القرار التنفيذي النهائي، بعيدا عن المحاسبة والمساءلة حيث لا تستطيع المجالس الولائية أن تبعد الوالي أو تقتسم معه سلطاته وهامه، لأنّه غير منتخب ومعيّن من الأعلى "السلطة المركزية".[4]

---

(1) رشيد خشانهم –الديمقراطية التشاركية– صحيفة الوطن القطرية الموقع الالكتروني.تاريخ الاطلاع 1مارس2018. http://www.al-watan.com/new /

(2) القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6مارس2016، المتضمن تعديل الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

(3) قوي بوحنية، فساد المجالس المحلية المنتخبة واصلاح الادارة المحلية بالجزائر، مجلة الديمقراطية، القاهرة، مؤسسة الأهرام، 2012.

(4) عمّار بوحوش، "الإصلاحات السياسية في الجزائر:واقع وآفاق"، الشعب، الجزائر: عدد. (1990/07/12)، ص.06 – 07.

كما أنّ التعقيد في تسيير المجالس الشعبية البلدية الناجم عن المطالب الجماهيرية المتزايدة بالتنمية المحلية والتهيئة الحضرية، في مقابل الضعف الكبير لجباية البلدية، التي تعتبر الدخل الوحيد الذي ينقل البلدية إلى خانة "التمويل الذاتي"، الذي يتطلب مشاريع استثمارية ضخمة ودائمة، تجعلها دون حاجة لطلب إعانة من الدولة "في إطار الميزانية السنوية للولاية". ليبقى الاستثمار وحده، الطريق الأساس لتحريك عجلة التنمية وامتصاص البطالة وخلق مناصب شغل، وهو ما يفرض على الجماعات المحلية الدينامية الدائمة، للخروج من العزلة والحرمان من الفرص التنموية التي يمكن أن تحوّلها إلى بلديات فقيرة، لقد تم إصدار تعليمات للحكومة من قبل رئيس الجمهورية قصد الاعتماد على مقاربة تدريجية في عملية إصلاح الجماعات المحلية مؤسساتيا وجبائيا، كما تم التشديد أيضا على ضرورة التركيز على الديمقراطية المحلية والتسيير اللامركزي[1]، لهذا تم توجيه أوامر لرؤساء البلديات بفسح المجال أمام المواطن ليتقدم بأفكاره القاعدية من الأسفل نحو السلطة المركزية في الأعلى.

كما طلب رئيس الجمهورية كذلك من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.[2]استضافة ممثلي المجتمع المدني من الجمعيات من كل أقطار الوطن، وفسح المجال أمام مشاركة الفواعل المجتمعية وفي مقدمتها المواطن، الذي أصبح بإمكانه حسب نص قانون البلدية ن يساهم في استقرار ونماء الجماعات المحلية.[3]

وما يهمنا أكثر في بحثنا هذا هو القانون11-10المتعلق بالبلدية لقد جاء في بيان مجلس الوزراء بعد المصادقة على مشروع القانون الذي يتضمن قانون البلدية ما يلي:

تشغل البلدية حيزا كبيرا في إصلاح الدولة الذي باشره السيد رئيس لجمهورية سنة 2000 والذي قطع بعد أشواطا بعيدة.

بالفعل سجلت الإدارة البلدية تقدما ملحوظا بفضل تثمين التكوين وعلى الخصوص تحسين مستوى الأمناء العامين للبلديات وتعزيز تأطيرها بتوظيف خريجي الجامعات.

وقد استفادت مالية البلديات على أوسع نطاق من إعادة تأهيل بفضل إسهام ميزانية الدولة المتمثل في إعادة شراء أقساط كبيرة من الديون وفي دعم سنوي كبير موجه لبرامج التنمية البلدية.

كما تم تدعيم ضبط التسيير المالي للبلديات على وجه الخصوص بتعيين مراقبين ماليين وهو الإجراء الذي سيتم تعميمه سنة 2012. وستعزز مراجعة التشريع المتعلق بالمالية المحلية مستقبلا الدور الاقتصادي للجماعات المحلية بما فيه في مجال ترقية الاستثمار. وضمن مسار التحديث هذا بالذات يندرج مشروع القانون المتعلق بالبلدية كمرحلة انتقالية في ترقية دور المجالس المحلية ومكانتها.

---

(1) ع يونسي ،" مشروع قانون البلدية يرى النور- تكريس الديمقراطية ةتسيير اللامركزي"، جريدة المساء المقع الالكتروني، تاريخ الاطلاع 11 مارس 2018 www.alger360.com

(2) تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي المنعقد يومي29-30ديسمبر 2011، نادي الصنوبر، الجزائر، ص4.

(3) الأمين سويقات وعصام بن الشيخ المرجع السابق، ص68.

وانطلاقا من احترام النظام الديمقراطي والجمهوري القائم على سيادة الشعب ووحدة الدولة والتعددية الحزبية جاء مشروع القانون بجملة من القواعد تتوخى على الخصوص ما يلي:

- ترقية استشارة المواطن من قبل المجلس الشعبي البلدي فيما يخص تحديد أولويات التنمية والتهيئة المحلية
- تدعيم صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ووضعية رئيسه
- إضفاء مزيد من الوضوح على صلاحيات المجلس الشعبي البلدي من حيث علاقته بالإدارة المحلية الخاضعة لسلطة الوالي ممثل الحكومة على أساس الغايتين المتمثلتين في تعزيز الديمقراطية المحلية واحترام الشرعية القانونية .
- تعزيز إجراءات تسوية النزاعات المحتملة بين المجلس المنتخب والإدارة المحلية باللجوء إلى المحاكم الإدارية عند الاقتضاء.
- تأمين استمرارية الخدمة العمومية بتعزيز استقرار المجالس الشعبية البلدية عن طريق توضيح أوفى للقواعد الواجب تطبيقها لانتخاب رؤسائها. وينص المشروع على قواعد شفافة كفيلة بإتاحة تجاوز حالات الانسداد التي يحتمل وقوعها أثناء التسيير.
- وقاية الإدارة البلدية الخاضعة لسلطة رئيس المجلس من أي نزاع ناجم عن تضارب المصالح الحزبية بما في ذلك النزاعات بين الأغلبيات المتعاقبة.
- وتعزيز تفرغ المنتخب للعضوية في المجلس الشعبي البلدي من خلال الحفاظ على مساره المهني. وفي تعقيب رئيس الجمهورية على هذا الملف أوعز للحكومة أن تباشر مقاربة تدريجية في تنفيذ إصلاح الجماعات المحلية مؤسساتيا وجبائيا مؤكدا أنه "منذ العقد الأول من عهد استقلالنا ما فتئت منظومتنا المؤسسية ترتكز على الديمقراطية المحلية والتسيير اللامركزي اللذين تجسدهما المجموعات الإقليمية وفي مقدمتها البلدية. والاختيار هذا يكتسي أهمية متنامية في إطار الديمقراطية التعددية والتنمية الاقتصادية القائمة على الاستثمار والتنافسية.

وهذا إنما يعني أيضا أن تجديد الإدارة المحلية والمجموعات الإقليمية في إطار إصلاح مهام الدولة وهياكلها يفرض نفسه من حيث هو حجر الزاوية في مسار التغيير الجاري عملا بمقتضيات دولة الحق والقانون القائمة على سيادة القانون وسلطانه". وأضاف الرئيس عبد العزيز بوتفليقة مؤكدا: "علينا إذن أن نحسن الإعداد لتحديث البلدية بنجاح باعتبارها فضاء أساسيا للحكامة والتنمية الجوارية"، وفي هذا السياق أوعز رئيس الدولة للحكومة بإشراك المجالس المنتخبة على الدوام في تشخيص الحاجات المحلية في مجال التنمية وبتعزيز التشاور بين الإدارة والمنتخبين بغية التوفيق بين الردود التي تقدمها السلطات العمومية وتطلعات المواطنين.[1] كما جاء في توصيات التقرير التمهيدي لمشروع قانون البلدية، ومناقشات النواب التأكيد على ضرورة إشراك المواطن لا سيما من خلال منظمات المجتمع

(1) بيان مجلس الوزراء المنعقد يوم الاربعاء28سبتمبر 2010، الموقع الرسمي للرئاسة الجمهورية الديمقراطية الشعبية، www.el-moradia.dz

المدني في تسيير شؤونه المحلية والمساهمة الفعالة في التنمية المحلية، فتغيب المواطن عن المشاركة في اتخاذ القرار وبغياب أو فشل من يلبي احتياجاته. صار يلجأ في التعبير عن استيائه بالفوضى لا سيما إغلاق الطرق العامة والقيام بأعمال تخريبية، كما يكرس مشروع القانون حق المواطنين في الاطلاع على شؤون بلديتهم واستشارتهم حول المسائل ذات الاهتمام المشترك في إطار التسيير الجواري، هذه المتطلبات تقتضي بطبيعة الحال إدراج ضمن مشروع القانون الأحكام التي تمكن المجلس الشعبي البلدي من التكفل وترجمته بالأفعال الديمقراطية في شكلها المحلي وبالتالي المساهمة في ترقية الشفافية في تسيير شؤون البلديات يتعلق الأمر هنا بإرساء اتصال دائم بين المنتخبين ومنتخبيهم خلال كل عهدة وليس فقط أثناء الانتخابات والحملات التي تسبقها.[1] وبقراءة متأنية لقانون البلدية رقم 11-10، نجد أن المشرع قد خصص بابا كاملا ألا وهو الباب الثالث والمعنون بـ: "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية" والذي يضم أربع مواد من11الى14، حيث أشار في هذه المواد إلى آليات الديمقراطية المحلية.

غير أن المشرع لم يستعمل مصطل الديمقراطية المحلية صراحة فقد نص على مصطلح الديمقراطية على المستوى المحلي (المادة:11) كما استعمل مصطلح الديمقراطية المحلية في (المادة:12) من نفس القانون، هذا دون إهمال استعماله كذلك لمصطلح التسيير الجواري في المادتين السابق ذكرهما .

والمستخلص من هذا الباب أن المشرع ورغم عدم تعريفه للديمقراطية المحلية إلا أنه تبنى المقاربة من خلال التنصيص على آليات الديمقراطية المحلية هذه الآليات هي التي تسمح للمواطن بالمشركة في تسيير الشؤون العمومية باعتبارهم الفاعل الأساسي في هذا الميدان وذلك من خلال: إعلامهم من طرف المجلس الشعبي البلدي بشؤونهم، وكذا استشارتهم بخصوص أولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما يتم ذلك من خلال إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف لتحفيز المواطنين للمشاركة في تسوية المشاكل وتحسين الظروف المعيشة دون أن نغفل تقديم الاستشارات من طرف المواطنين المختصين في بعض الميادين سواء بصفة فردية أو بصفتهم ممثلين لجمعيات معتمدة قانونا وهو الشكل الثاني للمشاركة في تسيير الشأن العام، كما يمكن لكل المواطنين الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها وهو ما نصت عليه المادة 14 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.[2]

---

(1) الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني للسنة الرابعة رقم 2005 بتاريخ 28 مارس 2011، ص9.

(2) القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تم التطرق إليه في الفصل الأول، فيما يتعلق بماهية الديمقراطية المحلية والأسس القائمة عليها سواء الأنظمة المقارنة أو في التشريع الوطني والذي يهمنا بالدرجة الأولى حيث نستخلص أنه لا يمكننا تصور اهتمام المواطن ومشاركته في تسيير الشؤون العمومية كما ينص عليه الدستور والتشريع الوطني والمتمثل في إتاحة فرصة حقيقية للمواطن بالمشاركة في تسيير الشؤون العامة من خلال حقه في إنشاء المؤسسات العمومية عن طريق الانتخاب وحقه في إعلامه بشؤونه العامة واستشارته حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بواسطة الوسائط والوسائل الإعلامية وتقديم تقرير سنوي حول حصيلة عمل المجلس الشعبي البلدي، ومما سبق نجد أن الديمقراطية المحلية تجاوزت الديمقراطية النيابية في إشراك المواطن في تحديد أولويات التنمية، وعليه نتسائل عن مدى مراعاة القانون11-10 المتعلق بالبلدية لأسس ومبادئ الديمقراطية المحلية، وهذا التساؤل سيكون محل دراسة وتحليل في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

الانتخاب آلية ديمقراطية لتشكيل المجالس الشعبية المحلية.

الفصل الثاني: الانتخاب آلية ديمقراطية لتشكيل المجالس الشعبية المحلية.

إن تمثيل الجماعات المحلية من طرف مجلس محلي منتخب، باعتبار أن الانتخاب هو وسيلة فنية و ديمقراطية تساهم في الاستقلال العضوي، أي استقلال أعضاء المجلس المحلي عن السلطة المركزية [1].

وعلى هذا الأساس، يرى الكثير من فقهاء القانون الإداري، أن الانتخاب يعد شرطا لتحقيق اللامركزية الإدارية أو الإقليمية[2]، فهو معيار أساسي لاستقلال هيئاتها و وجودها، وبدونه لا يمكن الحديث عنها[3].

فالانتخاب إذن هو الطريق الوحيد الذي يتفق مع الديمقراطية أو بعبارة أخرى هو الطريق الديمقراطي الوحيد في اختيار الحاكم[4]، فهو كذلك الآلية الأنسب لتجسيد ديمقراطية الإدارة المحلية من جهة، ومن جهة أخرى، إعطاء أكبر ضمان لاستقلالية المجالس المحلية عن السلطة المركزية[5].

ونجد أن معظم تشريعات الدول الحديثة أخذت بمبدأ الانتخاب، حيث يتم اختيار أعضاء المجالس الشعبية المحلية بواسطة الناخبين المحليين[6]، وهو نفس المسلك الذي اتّبعه المؤسس الدستوري الجزائري في تشكيل هذه المجالس، و ذلك بنصه في المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة

1996 على أن: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

ومع ذلك، ونظرا للنقائص التي يطرحها التمثيل على أساس مبدأ الانتخاب،رغم اعتماده بصورة كلية في تشكيل المجلس الشعبي البلدي(الفرع الأول)، وبصورة جزئية في تشكيل المجلس الشعبي الولائي(الفرع الثاني) قد تتطلب الأوضاع أحيانا استبدال الانتخاب بالتعيين بالنسبة لبعض أعضاء هيئات الإدارة المحلية، أوالاعتماد على أسلوب التعيين أساسا كما هو الحال بالنسبة للوالي مثلا(الفرع الثالث).

---

(1) عبد الناصر صالحي، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في القانون ،فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامع ة الجزائر1، 2009 –2010 ، ص.33.

(2) د / أحمد محيو، ترجمة (محمد عرب صاصيلا) ،محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2006، ص.109.

(3) لمزيد من التفاصيل حول الحجج المؤيدة أو المعارضة للانتخاب، ارجع: – د/مسعود شيهوب ،أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1986، ص.40.

(3) د / الطاهر بن خرفالله، المرجع السابق، ص.42 و ما يليها.

(4) د/ بلال أمين زين الدين ،النظم الانتخابية المعاصرة– دارسة مقارنة –، الطبعة الأولى، دار الفك ر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2011، ص.51.

(5) د / محمد أحمد إسماعيل،مرجع سابق.419.

(6) د /فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005، ص ص.52 –62.

المبحث الأول: الانتخاب الكلي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي.

تعتبر المجالس الشعبية البلدية الخلايا القاعدية لأي نظام سياسي، وقد حظيت منذ المرحلة الأولى من الاستقلال باهتمام خاص، و خصت بتشريعات كثيرة[1].

وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ الانتخاب كآلية وحيدة معتمدة في تشكيل المجالس الشعبية البلدية منذ قانون البلدية الأول لسنة 1967، وتكرس نفس التوجه في قانون البلدية رقم 80/09 ونفس الأمر بالنسبة لقانون البلدية رقم 01/11.

وبما أن قانون الانتخابات هو الذي يحدد تكوين وانتخاب المجالس الشعبية المحلية، سيتم التطرق لتشكيل المجالس الشعبية البلدية في ظل الأحادية الحزبية(أولا)، ثم سيتم تناول تشكيلها في ظل التعددية الحزبية(ثانيا).

المطلب الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي في ظل الأحادية الحزبية.

لقد عانت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة من حالة الفراغ الإداري، نتيجة لانعدام الإطارات الجزائرية القادرة على تسيير الشؤون الإدارية، وذلك بالإضافة إلى العجز المالي، الذي كانت تعاني منه الجزائر في ذلك الوقت، نتيجة المساعدات التي قدمتها للمتضررين من الحرب، فيما لم يكن على الجزائر سوى الإسراع في وضع حلول عاجلة للإصلاح الإداري الشامل، وذلك من خلال تقليص عدد البلديات، وإعادة تنظيم أجهزتها، لتسهيل عملية إدارتها و تسييرها[2].

فالمرحلة الانتقالية التي مرت بها الجزائر(من سنة 1962 إلى سنة 1967)، تعرضت فيها البلدية الجزائرية لنفس الأزمة التي تعرضت لها كل المؤسسات الأخرى، بعد الهجرة الجماعية للإطارات الأوربية عقب الاستقلال، ومن أجل سد الفراغ، عينت لجان خاصة على رأسها رئيس، يقوم بدور رئيس البلدية في انتظار إعداد قانون بلدي جديد، وأهم إجراء تم اتخاذه في هذه الفترة، تمثل في الإصلاح الإقليمي للبلديات، حيث بعد أن كان عدد البلديات سنة 1962 هو 1500 بلدية، أصبح عددها بعد الإصلاح 676 بلدية فقط في 16 ماي1963، أي بمعدل سكاني قدره 81 ألف نسمة للبلدية[3]،

وقد سميت هذه المرحلة بمرحلة التجميع، وبهدف مساعدة البلديات على القيام بمهامها، تم إنشاء لجان أخرى، لتدعيم البلديات في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وهما لجنة التدخل الاقتصادي

---

(1) د /عمر فرحاتي ،"مكانة المجالس الشعبية البلدية في الجزائر"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي الخامس حول: "دور الجماعات المحلية في الدول المغاربية"، المنعقد يومي: 03،04 ماي 2009، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 60، أفريل2010، ص.80.

(2) د /أحمد محيو، المرجع السابق، ص.163.

(3) د /لخضر عبيد، التنظيم الإداري للجماعات المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص.11.

والاجتماعي(C.I.E.S)، وهي تستمد أصلها من الأمر الصادر في06أوت1962 والمجلس البلدي للتنشيط الاقتصادي(C.C.A.S.S)[1].

وتتكون اللجنة الأولى من ممثلين عن السكان وتقنيين من المرافق العامة، ويتمثل دورها في تقديم آراء حول مشروع الميزانية، وكل ما من شأنه أن يبعث التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المنطقة، غير أن هذه اللجان لم تشمل كل مناطق الوطن.

أما المجلس الثاني،فقد كان يضم ممثلين عن الاتحاد العام للعمال الجزائري، وعن الحزب والجيش[2] وأحدث في كل بلدية وفقا للمرسوم رقم 59/36 المؤرخ في 22 مارس1963، والمتضمن تسيير الأملاك الشاغرة والقطاع الاشتراكي، مجلس بلدي لتنشيط التسيير الذاتي، وكان تهمته الأساسية تنظيم و متابعة المشروعات المسيرة ذاتيا، كنوع من مشاركة البلدية في التسيير الذاتي[3].

وعلى هذا الأساس، كان أمر التفكير في إصدار قانون بلدي يتناسب مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي مرت بها الجزائر، بالأمر الحتمي والضروري ، وهذا ما جاء في بيان الأسباب المتعلق بصدور الأمر رقم 24/76، المتعلق بالقانون البلدي، المؤرخ في 18 جانفي41967.

كما عرف النظام الانتخابي في الجزائر تطورا عبر عدة مراحل، حيث كان في مرحلة صدور قانون البلدية 7691 مشتتا عبر عدة نصوص قانونية، ثم وحد في المرحلة الثانية بموجب القانون رقم 80/80 المتضمن لقانون الانتخابات5، وكل هذا في ظل نظام الحزب الواحد.

الفرع الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي في ظل الأمر رقم24/67.

بعد الاستقلال، جعلت أغلب النصوص من الإصلاح البلدي قضية ذات أولوية واعتبرت البلدية مؤسسة ذات أهمية كبيرة، وقد كرس رسميا دستور 01 سبتمبر1963 في مادته التاسعة المكانة الهامة للبلدية في تنظيم الدولة.

كما أكد ميثاق الجزائرLa charte d'Alger، في أبريل 1964، ضرورة إعطاء المجموعات المحلية سلطات حقيقية، وأضاف بأن يتضمن اعتبار البلدية كقاعدة التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلاد، لهذا يشير إلى أنه بالإضافة للوظائف الإدارية والاجتماعية والثقافية، فإن البلدية يجب أن تتمتع بالسلطات التي

---

(1) د /عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر ،2013 ص.347.

(2)/محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية- دارسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة - رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص:علم اجتماع التنمية،قسم: علم الاجتماع، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010-2011، ص.140.

(3)/ناصر لباد، القانون الإداري- التنظيم الإداري-، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مخبر الدراسات La laboratoire des études Behavioristes et des études sur le droit (L.E.B.E.D)، ص.249. دون سنة نشر.

(4)لأمر رقم 42/76 المتعلق بالقانون البلدي، المرجع السابق، ص.19.

(5)قانون رقم 08/08، مؤرخ في 1980/01/52، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد44، المؤرخة في82 أكتوبر1980.

تسمح لها بتوجيه التطور الاقتصادي وباستخدام جزء من الدخل الذي تحققه من أجل إشباع الحاجات المحلية، كما يجب على البلدية أن تسهر على تحقيق الانسجام بين مصالح سكانها والمصالح العامة، وعلى تشجيع التقدم والإنتاجية[1].

وانطلاقا من هذه الأسس، وبعد أحداث جوان 1965، وفي أكتوبر سنة 1966 وافق مجلس قيادة الثورة على ميثاق البلدية، ثم وافقت الحكومة على القانون في 03 ديسمبر1966، كما وافق عليه مجلس قيادة الثورة في 40 جانفي1967، ثم تم إصدار الأمر رقم42/76 في 18جان في 1967[2] الذي يعد أول قانون ينظم سير البلدية بعد الاستعمار، ولقد سلك المشرع في تشكيل المجالس الشعبية البلدية مسلك المشرع الفرنسي[3].

كما تميز هذا القانون بالتأثر بنموذجين مختلفين هما النموذج الفرنسي والنموذج اليوغسلافي ويبدو التأثر بالنظام الفرنسي خاصة بالنسبة لإطلاق الاختصاص للبلديات، وكذا في بعض المسائل التنظيمية الأخرى بحكم العامل الاستعماري، أما التأثر بالنموذج اليوغسلافي، فيعود سره إلى وحدة المصدر الإيديولوجي (النظام الاشتراكي)، واعتماد نظام الحزب الواحد، وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال والفلاحين[4].

وقد أشار المشرع إلى طريقة انتخاب النواب البلديون في القسم الأول، المعنون بالاقتراع، في نص المادة 63 من الأمر رقم 24/76، حيث أشار المشرع إلى أن يكون الانتخاب مباشرا وعاما وسريا[5].

ويتكون المجلس الشعبي البلدي بالانتخاب من قائمة يقدمها حزب جبهة التحرير، بضعف عدد المطلوب اختيارهم، ومدة العضوية أربع سنوات[6].

وكما يقوم المجلس الشعبي البلدي بعد تنصيبه، بانتخاب أحد أعضائه رئيسا وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها قانونا، وهذه الشروط حددتها الأحكام المتعلقة بالانتخابات[7].

وقد أشار المشرع في بيان الأسباب المتعلق بهذا القانون، على أن أحكام هذا الأمر تؤكد بصورة قاطعة على مبدأ الانتخاب، كجوهر أساسي لاستقلالية النظام المحلي وكتجسيد للديمقراطية من جهة، و بين مطلب الوحدة الوطنية[1]، من جهة أخرى.

---

(1) د /ناصر لباد، المرجع السابق، ص ص9.8-2662.

(2) الأمر رقم 24/76، المتعلق بالقانون البلدي، المرجع السابق.

(3) -د/ جعفر أنس قاسم ،أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، الطبعة الثانية، جامعة قسنطينة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1988، ص.16.

(4) د/ عمار بوضياف ،التنظيم الإداري في الجزائر- بين النظرية والتطبيق-، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع الجزائر ،2010، ص.197.

(5) المادة: 63 من الأمر رقم 42/76 المتعلق بالقانون البلدي، المرجع السابق.

(6) المادتين: 23، 33 من الأمر رقم 42/76 المتعلق بالقانون البلدي، المرجع السابق.

(7) المواد: من 33 إلى غاية 87 من الأمر رقم 42/76 المتعلق بالقانون البلدي، المرجع السابق.

لكن بالمقابل، نستنتج أنه بالرغم من أن مبدأ الانتخاب الذي قد أخذ به المشرع الجزائري حتى في ظل الأمر رقم 42/76، والذي يعتبر من أهم الدعائم الأساسية للديمقراطية، إلا أنه أعطى لحزب جبهة التحرير الوطني دوار أساسيا في اختيار قائمة المترشحين، على اعتبار أنه التنظيم السياسي الوحيد في الجزائر في تلك الفترة، مما سيترتب عنه طغيان و هيمنة الحزب الواحد في اختيار القيادات للمجالس الشعبية البلدية، بدلا من أن يكون المواطنين هم أصحاب القرار الأخير في اختيار ممثليهم وهذا ما يؤدي إلى تشويه الصورة الديمقراطية للمجالس الشعبية البلدية.

وبالتالي، على الرغم من أن حزب جبهة التحرير الوطني كان هو الوسيط الوحيد بين الإدارة والمواطنين، إلا أنه كان محتكرا لشكل مشاركة المواطنين في اختيار ممثليهم، حفاظا على المصلحة العليا للوطن، كما كانت ترى الجهات المسؤولة في ذلك الوقت[2].

وفي يوم 05 فيفري1967، جرت أول انتخابات لاختيار أعضاء676 مجلس شعبي بلدي في أنحاء القطر الجزائري، كما جرت في يوم 14 فيفري1971، الانتخابات البلدية الثانية، وأسفرت عن بروز وجوه جديدة في عدد كبير من البلديات، وما تميزت به هذه الانتخابات، أنها جرت في ظروف حسنة حيث خصصت الحكومة الجزائرية آنذاك، قسطا لابأس به من الإعانات المالية لتنشيط الانتخابات البلدية، وكان عدد المجالس الشعبية البلدية في الجزائر آنذاك 691 مجلسا[3].

ومن ناحية أخرى، نستشف من الأمر رقم 24/67، أن المشرع لم يحدد الشروط الموضوعية الواجب توافرها في المترشح، كما حددها بالنسبة للناخب، بل تستنتج بعض الاعتبارات من بيان الأسباب المتعلقة بصدور هذا الأمر، وهي كالتالي:

- أن يراعى في البحث عن المترشحين واختيارهم متطلبات الديمقراطية والثورة.
- الأولوية في الترشح للعمال والمنتجين.
- الالتزام بخدمة الثورة الاشتراكية والنزاهة والأخلاق الفاضلة، والاستعداد والكفاءة والنشاط في المنتخبين في المستقبل .

---

(1) د/الطاهر بن خرف الله، الطاهر بن خرف الله، النخبة المحلية في الجزائر - درا سة اجتماعية، سياسية لآليات تشكيل المثلين المحليين - الجزء الأول-النخبة المحلية في ظل نظام الحزب الواحدTAKSIDJ.COM (1962- -1989) .للدراسات والنشر و التوزيع، الجزائر،2011 ص.24.

(2) د/محمد إبراهيمي ،الأشكال المختلفة لمشاركة المواطن في الإدارة الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 04، ديسمبر1985، ص.852.

(3) د/ عمار بوحوش، دور المجالس الشعبية في النهضة الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القضائية و الاقتصادي ة والسياسية، العدد03، سبتمبر1972، ص.08.

فالملاحظ، هو أن المشرع ربط الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية بمكاسب الثورة، مع إهمال استقلاليتها و حريتها في تسيير شؤونها المحلية، وبالمقابل إقصاء باقي فئات المجتمع، والاكتفاء بفئتي العمال والفلاحين، مما يبعد المجلس الشعبي البلدي عن الديمقراطية الحقيقية الفعلية التي لا تقيد حق الترشح في فئة دون أخرى، بل أن عملية اختيار الممثلين يكون من طرف الشعب.

وفيما يخص حق المرأة في الترشح، فبالرجوع لديباجة دستور 1963 في فقرتها الثامنة في الجزء الثاني، التي جاء فيها" الإسراع في العمل من أجل تحرير المرأة، حتى تستطيع المشاركة في تسيير الشؤون العامة"[1]، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، نجد في دستور سنة1963، أن المشرع أشار إلى المساواة بين كلا المواطنين من الجنسين، من خلال أن لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات[2]، ولم ينص بشكل واضح على مبدأ التمييز، بل اكتفى المشرع بذكر مقاومة كل نوع من التمييز على أن مقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز العنصري والديني، وبذلك يكون دستور 1963 قد ضمن المساواة الشكلية للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية[3].

وتجدر الإشارة في الأخير، أنه ومن مزايا التنظيم البلدي الذي جاء به الأمر رقم 42/76 حتى وإن لم ينص عليه صراحة هذا الأخير، يذكر الأستاذ أحمد محيو، تلك الندوات التي كانت تقع في بداية كل سنة[4]، حيث انعقدت ندوة يوم 27 فيفري1967، وذلك بمناسبة ملتقى أمر بتنظيمه رئيس مجلس الثورة في تلك الفترة العقيد "هواري بومدين"، للاتصال برؤساء كل البلديات الذين انتخبوا في الخامس من الشهر نفسه، وبحكم قلة تجربة هؤلاء، وعدم توليهم لمنصبهم منذ فترة طويلة، فقد اقتصر نشاط الندوة على تبادل الآراء حول قضايا متعددة، وانتهت الندوة بإصدار بعض التصريحات العامة دون تدقيق وتفاصيل كثيرة[5].

أما فيما يخص الندوة الثانية، فانعقدت في الفترة الممتدة من 05 إلى 09 فيفري1968، وكان الظرف السياسي القائم آنذاك يتميز بحاجة السلطة المركزية إلى تكثيف اتصالاتها بالقاعدة التبعية ولاسيما بعد أزمة ديسمبر1967(المحاولة الفاشلة للانقلاب العسكري)، وذلك بهدف الاطلاع على الحالة الذهنية السائدة في الأوساط الجماهيرية، وكان المنتخبون من جهتهم يشعرون بالحاجة إلى مقارنة تجارب الحكم والتسيير التي خاضوها طيلة السنة المنفرطة، ولذلك كسبت هذه الندوة أهمية سياسية تفوق سابقتها، والدليل على ذلك خطاب العقيد" هواري بومدين"، الذي حث فيه المشاركين على عدم التردد في طرح مشاكلهم والإدلاء بآرائهم، كما أوضح كذلك أن هذه الندوة مناسبة لطرح المشاكل التي تهم البلديات، وانتهت هذه الندوة بالمصادقة على مجموعة من اللوائح

---

(1) الأمر رقم42/76 المتعلق بالقانون البلدي، المرجع السابق.

(2) المادة: 12 من دستور 1963، المرجع السابق.

(3) المادتين: 10 و12 من دستور1963، المرجع السابق.

(4) د /ناصر لباد، المرجع السابق، ص.271.

(5) د /عمر فرحاتي، المرجع السابق، ص.09.

،منها اللائحة المتعلقة بالإدارة والمالية التي طالبت من الدولة مضاعفة مساعدتها للبلديات، ولائحة الشؤون الاجتماعية والثقافية التي حث العمال على التوقف عن الإضرابات، وبذل جهود متزايدة لتحسين الإنتاج، واللائحة الاقتصادية التي طالبت بتحقيق الإصلاح الزراعي، و إشراك منتخبي البلديات في تطبيقه، وآخر لائحة كانت اللائحة السياسية التي أشادت بالمبدأ الديمقراطي المتمثل في مضاعفة عدد المترشحين للانتخابات[1].

من خلال ما سبق، يظهر بأن هذه المجالس لها أهميتها الخاصة، وبأن موقعها متميزا بدليل أنها أصبحت حلقة وصل بين القاعدة والقمة، من خلال الآراء التي تطرح في هذه الندوة السنوية ومن خلال اللوائح التي يتم استصدارها، لكن الأمر لم يستمر على هذا المنحى، إذ كانت الندوة الرابعة التي انعقدت في الفترة الممتدة بين05 و09 فيفري1970، أي قبل تجديد البلديات بسنة انعكست نتائجها بالسلب على موقع المجالس المحلية البلدية، إذ اتسمت تدخلات رئيس مجلس الثورة العقيد"هواري بومدين" بالقسوة، وصلت إلى حد المطالبة بالمحاسبة واتهامات مباشرة لمنتخبي البلديات، الذين نجدهم قد انشغلوا بمشاكلهم الخاصة، وتناسوا مشاكل المواطنين[2].

ونستنتج أنه وبالرغم من وجود إرادة سياسية ظاهرة للدولة في إعطاء أهمية للمجالس الشعبية البلدية، لكن بالمقابل، نجد أن الاختيار الاشتراكي وتدخل حزب جبهة التحرير الوطني في اختيار أعضاء المجالس الشعبية البلدية، مع تقييد حرية الترشح واقتصارها على فئة العمال والفلاحين، كان لها الأثر على دور المجالس الشعبية البلدية، حيث لعبت دور الأداة في يد السلطات المركزية، فنظام البلدية في الجزائر في هذه الفترة، كان ملازما ومرتبطا بالنظام السياسي السائد يتغير و يعدل وفق توجهاته.

و لقد طرأت عدة تعديلات على الأمر رقم 24/67 من بينها:

- الأمر رقم 85/76، المؤرخ في 23 أكتوبر1976[3]، و يتعلق هذا التعديل بالنظام التأديبي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي.
- القانون رقم 05/79، المؤرخ في 23 جوان1979[4]، و يتعلق هذا التعديل بتمديد مدة المجالس الشعبية البلدية من أربعة سنوات إلى خمسة سنوات.
- القانون رقم 09/81 المؤرخ في 04 جويلية1981[1]، الذي منح للبلديات صلاحيات جديدة تتمثل في الرقابة على كافة الأجهزة الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والتجارية، التي تشتغل على المستوى المحلي، وكذلك

---

(1) د /عمر فرحاتي، المرجع السابق، ص.09.

(2) المرجع نفسه، ص.10.

(3) أمر رقم 85/67، المؤرخ في 23 أكتوبر1976، يعدل و يتمم الأمر رقم 24/67 والمتضمن القانون البلدي، المؤرخ في 18 جانفي 1967، الجريدة الرسمية، العدد86، المؤرخة في 27 أكتوبر 1976.

(4) قانون 05/79، المؤرخ في 23 جوان 1979، يعدل و يتمم الأمر رقم 24/67 والمتضمن القانون البلدي، المؤرخ في 18 جانفي 1967، الجريدة الرسمية، العدد26، المؤرخة في 26 جوان 1979.

الهيئات التعاونية والوحدات الاقتصادية للمؤسسات الاشتراكية، التي تنشط على ترابها، باستثناء الرقابة على الهياكل الحزبية ومصالح العدل ومصالح الجيش ومصالح الأمن، وكذا العمل التربوي.

كما أن هذا القانون قد ألغى كل مواد الأمر رقم24/67، المتعلقة بكيفية تنظيم الانتخابات على مستوى المجلس الشعبي البلدي.

وأصبح تنظيم الانتخابات بصفة عامة، بما فيها الانتخابات البلدية، تنظم بقانون يسمى قانون الانتخابات، وأول قانون للانتخابات هو القانون رقم80/80، المؤرخ في 25أكتوبر1980، وقد ألغي هذا القانون بموجب القانون رقم 13/89، المؤرخ في 07 أوت1989 [2] ،الذي حل محله.

الفرع الثاني: تشكيل المجالس الشعبية البلدية في ظل قانون الانتخابات رقم08/80.

لم يختلف المشرع في الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي، إلا فيما يخص مدة العهدة التي كانت في ظل الأمر رقم 24/67 بـ4 سنوات، بين ما في ظل قانون الانتخابات رقم 08/80صبحت مدتها ب05 سنوات، حيث نص المشرع على أن المجلس الشعبي البلدي ينتخب لمدة 05 سنوات، من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني، حيث تتكون الأغلبية ضمن المجالس الشعبية البلدية من العمال والفلاحين، وتشتمل هذه القائمة على عدد من المرشحين يساوي ضعف المقاعد المطلوب شغلها، ولا يمكن للناخبين أن يصوتوا إلا على المرشحين المقيدين في القائمة التي يعدها حزب جبهة التحرير الوطني[3].

نستنتج إذن، أن المجلس الشعبي البلدي ينتخب لمدة خمس سنوات، ويكون الانتخاب مباشرا وعاما وسريا[4]، ولا تجوز عضوية شخص واحد في عدة مجالس شعبية بلدية، وذلك حتى تتاح الفرصة لأكبر عدد من سكان البلدية الاشتراك في عضوية المجالس الشعبية البلدية، على أساس أن العضوية في هذه المجالس تعتبر خير أسلوب لتدريب المواطنين على النظم الديمقراطية في الحكم والإدارة، كما أن نظام عدم جواز عضوية شخص واحد

---

(1) قانون 09/81، المؤرخ في 04 جويلية1981، يعدل و يتمم الأمر رقم 24/67 والمتضمن القانون البلدي، المؤرخ في 18جانفي 1967، الجريدة الرسمية، العدد27، المؤرخة في 07 جويلية 1981.

(2) انون رقم 13/89، المؤرخ في 7 أوت1989، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد32.

(3) المواد: 63، 64، 66 من قانون رقم 08/80 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق

(4) يقصد بالانتخاب المباشرDirect أي المباشر في التصويت خلافا لنظام الانتخاب على درجات .

أما الانتخاب العامUniversel: أي أن العملية الانتخابية تشمل كل من لهم مصلحة في الانتخاب، خلافا لنظام الاقتراع المقيد، الذي يكثر في الشروط الواجب توفرها في الناخب، سواء من حيث وضعه المالي أو الثقافي أو المهني.

الانتخاب السريSecret: أي إضفاء طابع السرية على الانتخابات ضمانا لحرية الناخب، و عدم التأثير على حريته.

د/ حسين طاهري ،القانون الإداري و المؤسسات الإدارية– التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دراسة مقارنة–، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ،2012، ص.64.

في عدة مجالس شعبية بلدية، يؤدي إلى توسيع القاعدة الشعبية التي تعبر عن المصالح المحلية[1]، وكما تتكون الأغلبية ضمن المجالس الشعبية المنتخبة من العمال و الفلاحين، وهذا ما ينافي مبدأ الديمقراطية .

فالملاحظ هو أن تشكيل المجالس الشعبية البلدية يكون وفقا لمبدأ الانتقاء المزدوج للمرشحين حيث يختارون أولا من قبل الحزب الواحد، وهو حزب جبهة التحرير الوطني، ثم يتم انتخابهم من الشعب وبالمقابل ترفض وتمنع الترشيحات الفردية، كما أنه أشار إلى أن أغلبية أعضاء المجالس الشعبية البلدية تتكون من فئة العمال و الفلاحين، وهذا يؤثر على عملية التمثيل الشعبي على مستوى المجالس الشعبية البلدية[2].

و لقد نص المشرع على الشروط الشكلية للترشح في عضوية المجلس الشعبي البلدي، و التي تتمثل في:

- الشرط الأول: سن الترشح: حدد المشرع في قانون الانتخابات رقم 08/80 سن الترشح بـ25 سنة[3].
- الشرط الثاني: شرط الجنسية: ألزم المشرع على أن يكون المرشح لعضوية المجالس البلدية جزائري الأصل، لكن بالمقابل، نص المشرع على جواز انتخاب المتجنسين للمجالس الشعبية البلدية بعد مضي 10 سنوات كاملة من تاريخ صدور مرسوم التجنس[4].
- الشرط الثالث: يتعلق بحالات عدم القابلية للانتخاب:حفاظا على مصداقية العملية الانتخابية استثنى المشرع فئات معينة من الترشح،حيث أنه لا يجوز انتخاب الأشخاص التالي ذكرهم في دائرة الاختصاص، حيث يمارسون وظائفهم وهم:
  - أمناء القسمات.
  - أمناء محافظات الحزب.
  - أعضاء مكاتب محافظات الحزب.
  - الولاة.
  - رؤساء الدوائر.
  - الأمناء العامون للولايات.
  - مديرو المجالس التنفيذية للولايات.
  - قضاة مجالس القضاء والمحاكم.

---

(1) د/ حسين فريجة، "الرشادة الإدارية و دورها في تنمية الإدارة المحلية"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي الخامس حول:" دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية"، المنعقد يومي04،03 ماي 2009، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، أفريل 2010، ص.88.

(2) د/ عمار عوابدي ،مبدأ الديمقراطية الإدارية و تطبيقاته في النظام الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،1984، ص.93.

(3) المادة: 01/68 من القانون رقم 08/80 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

(4) المادة: 69 من القانون رقم 08/80 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

- الضباط وضباط الصف و الجنود بالجيش الوطني الشعبي والدرك الوطني.
- محافظو الشرطة وأعوانها.

يمتد عدم القابلية للانتخاب إلى سنة بعد انتقالهم[1].

وكما استثنى المشرع كذلك فئات من العضوية في المجالس الشعبية البلدية، وصنفت ضمن حالات عدم القابلية للترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية[2]، و بالمقابل كذلك نص على حالات التنافي، وهي كالتالي:

- لا يجوز أن يكون مرشحا منتخب في مجلس شعبي، مرشحا لمجلس آخر، ما لم يكمل فترته الانتخابية.
- تتنافى و النيابة كل ثروة أو امتلاك مباشر أو غير مباشر[3].

وبالنسبة للشروط الموضوعية، وفيما يخص إعداد القائمة التي يتم اختيارها من قبل الحزب تستند إلى مجموعة من المعايير و المقاييس الإيديولوجية و الدستورية والاجتماعية والفنية والقانونية، والتي تعد بمثابة مبادئ، وهي تتمثل على وجه الخصوص فيما يلي:

1-الالتزام بخدمة الثورة الاشتراكية.

2-النزاهة والأخلاق الفاضلة والاستعداد.

3-الكفاءة و النشاط.

4-الأولوية للعمال المنتخبين والفلاحين.

5-مراعاة التمثيل الجغرافي الأمثل[4].

ففي هذه المرحلة، نلاحظ تغليب الطابع الإيديولوجي على الطابع القانوني في قانون الانتخابات رقم 08/80، حيث تبنت الجزائر وفقا لنصوص ميثاق طرابلس الأحادية الحزبية، من خلال المصادقة الجماعية على تحويل جبهة التحرير الوطني إلى حزب سياسي طلائع ي وحيد، و هذا يعني اضطلاع الحزب بمهام كثيرة، منها المهمة السياسية والمهمة الرقابية في مرحلة لاحقة و بالتحديد في مرحلة تجسيد البعد الاشتراكي ومنطلقاته المتعددة، فهذا التوجه فرض نمطا أحاديا و توجها عموديا انعكس على مسارات كثيرة، منها المسارات الإدارية[5].

---

(1) المادة: 71من القانون رقم 08/80 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

(2) نصت المادة 76من القانون رقم08/80 المتعلق بالانتخابات، على أن:" يعد غير قابلي للانتخابات في البلديات التي يمارسون فيها وظائفهم: أمناء القسمات، مهندسو السلك التقني للدولة العاملون لحساب البلدية، مسؤولو الوحدات الاقتصادية البلدية، محاسبو أموال البلدية، مسؤولو المقاولات البلدية، الأعوان البلديون، أعوان الشرطة البلدية مسؤولو نقابات الأشغال."

(3) المادتين: 72، 77 من قانون رقم 08/80 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

(4) المادتين: 80، 90 من دستور1976، المرجع السابق.

(5) د /عمر فرحاتي، المرجع السابق ،ص.80.

و قد عدل هذا القانون ثلاث مرات1 في:

13جوان 1981 بموجب القانون 81- 206.

09 نوفمبر1984 بموجب القانون 84-20[3].

11 أكتوبر1988 بموجب الأمر88-01[4].

يتضح تبعا لما سبق، أن هذه المرحلة تميزت بتكريس المذهب الاشتراكي، واعتماد نظام الحزب الواحد في إدارة شؤون الدولة، فهذا النظام السياسي المنتهج كان له تأثير سلبي على تشكيلة المجلس الشعبي البلدي، يتمثل في:

- أن الحزب الواحد انفرد باتخاذ القرار.
- استبعاد المشاركة المباشرة للأفراد، باستثناء من كانت له عضوية سابقة في هذا الحزب.
- لم يراع مبدأ المساواة أمام القانون، حيث أنه فرق بين فئات المجتمع في الترشح – من خلال اعتماده على إعطاء الأولوية لفئة الفلاحين والعمال- وبالتالي شكل الحزب آنذاك أداة احتكارية لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية من خلال عدم منح الحرية للمواطنين في اختيار ممثليهم و تقييد شروط الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية على الأغلبية و المتمثلة في العمال والفلاحين من شأنه التأثير على التمثيل الشعبي لأنه لابد من السماح لباقي المواطنين من الترشح، حتى يتم التوسيع من مجال المشاركة السياسية.

وفي ظل سيطرة الحزب الواحد وشله لأية حركية في الحياة السياسية، ترتب عنه بالضرورة إلى التحول نحو تبني الخيار الديمقراطي المبني على الإرادة الشعبية والتعددية السياسية والحزبية.

المطلب الثاني: تشكيل المجالس الشعبية البلدية في ظل التعددية الحزبية.

لقد جاءت هذه المرحلة مغايرة تماما لسابقاتها، لأنها كانت في ظلّ تحول جذري من النهج الاشتراكي إلى النهج الليبرالي الذي أرسى الديمقراطية التعددية، فتبنى المشرع الجزائري قانون انتخابات يساير هذا التحول

---

(1) د /عبد الجليل مفتاح ،"البيئة الدستورية و القانونية للنظام الانتخابي الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 40، مارس2008، ص.171.

(2) قانون رقم 06/18، المؤرخ في 13 جوان 1981، يعدل و يتمم القانون رقم 08/80 المتضمن قانون الانتخابات الجريدة الرسمية، العدد 42، المؤرخة في16 جوان 1981.

(3) قانون رقم 20/48، المؤرخ في 9 نوفمبر1984، يعدل و يتمم القانون رقم 08/80المتضمن قانون الانتخابات الجريدة الرسمية، العدد 56، المؤرخة في 11 نوفمبر1984.

(4) الأمر رقم 01/88، المؤرخ في 11 أكتوبر1988، يعدل القانون رقم 08/80 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في 12 أكتوبر1988.

الديمقراطي، حيث صدر قانون الانتخابات رقم13/89[1] متضمنا الأسس التي تفرضها التعددية السياسية، وتمت بموجبه أول انتخابات تعددية عرفتها الجزائر، وهي الانتخابات المحلية في12 جوان1990[2].

غير أنّ هذه المجالس لم تعمّ ر طويلا، حيث حلت بصفة شبه كلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 142/92[3]، المتضمن حل المجالس الشعبية البلدية،وبسبب الأزمة السياسية التي عاشتها الجزائر –ودخلت على إثرها في المرحلة الانتقالية– عوضت هذه المجالس بصفة انتقالية بنظام المندوبيات التنفيذية على مستوى البلديات والولايات[4].

وقد عرفت الجزائر عدة قوانين انتخابية وقانوني البلدية في فترة التعددية الحزبية، من بين هذه القوانين القانون13/89، المتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم، وقانون البلدية رقم 08/90 والأمر رقم 07/97 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات المعدل و المتمم، وأخيرا في ظل الإصلاحات السياسية و الإدارية التي نادى بها رئيس الجمهورية، تم إصدار قانون البلدية رقم 10/11 والقانون العضوي للانتخابات رقم 01/12 .

وفي إطار جملة هذه القوانين، سيتم التطرق إلى تشكيلة المجالس الشعبية البلدية في فترة التعددية والتأكد من مدى تكريس الديمقراطية المحلية على مستوى تركيبة مجالسها، خاصة أن المشرع تبنى مبدأ الانتخاب الكلي لأعضاء المجالس الشعبية البلدية.

الفرع الأول:تركيبة المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون الانتخابات رقم13/89.

تم إقرار قانون الانتخابات رقم13/89، في ظل ظروف تغيير وإصلاحات عرفتها الساحة السياسية للدولة الجزائرية حينها، والتي كانت نتيجة لعدة ظروف ومسببات خارجية وإقليمية وبخاصة المحلية.

كما تم إقرار هذا القانون بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني القائم آنذاك، بعد إصلاح أسمى وثيقة في الدولة وهي إقرار دستور 23 فيفري1989، الذي أقر مجموعة من الإصلاحات، أبرزها إقرار مرحلة جديدة وحاسمة من

---

(1) قانون رقم 13/98، المؤرخ في07 /1989/08، المتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد37.

(2) نجلاء بوشامي، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 أداة للديمقراطية– المبدأ و التطبيق– مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006–2007، ص.02.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 142/29، المؤرخ في 1992/40/11، المتضمن حل المجالس الشعبية البلدية، الجريدة الرسمية، العدد27، المؤرخة في 1992/40/21.

(4) نجلاء بوشامي، المرجع السابق، ص.02.

تاريخ الجزائر المستقلة وهي التعددية الحزبية[1]، وقد كان لهذا انعكاس آلي على المجالس المنتخبة محليا، وخصوصا على المجالس المحلية البلدية.

وقد اعتمد هذا القانون في تشكيل المجلس الشعبي البلدي على نمط الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، مع تغليب نظام الأغلبية المطلقة أحيانا والأغلبية البسيطة في أحيان أخرى، حيث تجرى هذه الانتخابات في ظرف الثلاثة أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية الجارية[2].

كما يتم توزيع المقاعد حسب هذا النمط من الاقتراع كالآتي:

-إذا ما حازت قائمة ما على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، فإنها تفوز بجميع المقاعد، أما إذا لم تحصل أي قائمة على الأغلبية المطلقة، فإن القائمة التي حازت على الأغلبية النسبية تحصل عل ى(50%+ 1) من المقاعد المقرر شغلها، أي خمسين بالمائة من المقاعد بالإضافة إلى مقعد واحد[3].

إلا أن هذه المادة قد تم تعديلها في القانون رقم 06/90، قبل إجراء الانتخابات المحلية وعلى هذا الأساس تم صدور القانون رقم 06/90[4]، المعدل والمتمم لقانون الانتخابات رقم13/89 حيث تم الاعتماد على نمط الاقتراع المختلط بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، حيث تم توزيع المقاعد وفق هذا النمط من الاقتراع، على أساس أن القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة عنها، تتحصل على عدد من المقاعد يتناسب والنسبة المئوية للأصوات المحصل عليها المجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى.

أما في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة، تفوز القائمة التي تحوز على أعلى نسبة بما يلي:

- 50 % زائد واحد من عدد المقاعد،في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجيا.

-وفي كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه، توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم المتبقية التي حصلت على 7% فما فوق من الأصوات المعبرة على أساس النسبة المئوية للأصوات المحرزة بتطبيق الباقي الأقوى حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها، وفي حالة بقاء مقاعد للتوزيع توزع على كل القوائم بالتناسب بما فيها القائمة الفائزة التي

---

(1) يلة طواهرية، العلاقة بين إصلاح النظام الانتخابي و التمثيل البرلماني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص: تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2012 -2013، ص.25.

(2) المادة: 61 من القانون رقم 13/89 المتعلق بقانون الانتخابات، المرجع السابق.

(3) المادة: 62 من القانون رقم13/89 المتعلق بقانون الانتخابات، المرجع السابق.

(4) قانون رقم06/90، مؤرخ في 27 مارس 1990، يعدل و يتمم القانون رقم 13/89، المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد13، الصادرة في 28 مارس 1990.

أحرزت على أعلى نسبة. إذا لم تحرز أية قائمة على نسبة 7% توزع المقاعد حسب النسب مهما كانت مع إعطاء الأفضلية للقائمة الحائزة على أعلى نسبة[1].

فالملاحظ من الناحية النظرية، أن هذا القانون يسمح بوجود تعددية حزبية حقيقية، لكن في الواقع ترتب عن هذا النظام الانتخابي توقيف المسار الانتخابي لأولى انتخابات تعددية جرت في الجزائر في 12 جوان 1990 لأنه كرس سيطرة حزب واحد على أغلبية المقاعد في معظم المجالس البلدية، و بالتالي لم يكرس هذا النظام الانتخابي أي تمثيل على مستوى المجالس البلدية[2].

و قد كان هذا القانون محل جدل، و تعرض لعدة تعديلات في الفترة الممتدة بين 1989 و1991، فتم التعديل الأول في 27 مارس1990، وتم اللجوء إلى الأخذ بقاعدة جديدة في الانتخابات، حيث أن الفوز يكون بالحصول على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، للحصول على عدد من المقاعد يتناسب مع النسبة المئوية للأصوات التي حصل عليها.

والنظام الانتخابي المكرس بالقانون رقم 06/90، وفق في الموازنة بين مقتضيات ضرورة وجود تمثيل في المجالس المنتخبة لمختلف التيارات السياسية حسب حجمها في المجتمع تمارس المعارضة وضرورة وجود أغلبية، تسهل سيرها وتفادي الانسداد فيها، وتجاوز أهم عيب من عيوب نظام التمثيل النسبي، وهو صعوبة تشكيل أغلبية متجانسة وثابتة.

أما التعديل الثاني، فكان في 02 أفريل1991، وبمقتضاه تم إلغاء نظام الانتخابات على القائمة، وعوض بنمط الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورتين3، مع ملاحظة أن هذا التعديل، تبعه في اليوم التالي مباشرة تعديل في قانون الدوائر الانتخابية رقم 03/91.

مما سبق، نستنتج أن المشرع في ظل قانون الانتخابات رقم13/89، أخذ بالنظام المختلط، من خلال نظام التمثيل النسبي مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، والملاحظ على هذا النظام أنه يجنح لصالح الأحزاب الكبرى، لأنه يبالغ في تمثيل الحزب المتحصل على الأغلبية المطلقة(50% + 1) وبالتالي يحدث تهميش للأحزاب الصغيرة، كما أن الأحزاب الكبرى، سيكون لها دور كبيرا في اختيار قياداتها على عدة اعتبارات مالية و جهوية وعشائرية، دون أن تكون الحرية للمواطنين في اختيار ممثليهم، فاقتصر دور المواطنين فقط على التصويت .

---

(1) المادة: 62من القانون رقم 006/90 المتضمن قانون الانتخابات، المرجع السابق.

(2) إسماعيل لعبادي، أثر التعددية الحزبية على البلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة -2005.الماجستير في القانون العام، جامعة بسكرة، الجزائر،2004 ، ص.91.

(3) د/ غنية شليغم، نعيمة ولد عامر،" أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي- حالة الجزائر-"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي حول:" الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي،" المنعقد يومي3، 4 نوفمبر2010، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، أفريل2011، ص. 185.

لهذا نرى أنه من الأفضل أن يتم تخفيض عدد المقاعد التي يتحصل عليها حزب الأغلبية إلى(1/3) المقاعد، وتوزع المقاعد المتبقية بالتناسب على باقي الأحزاب المتحصلة على 7% بما فيهم حزب الأغلبية.

أما في حالة ما إذا لم تتحصل أية قائمة على الأغلبية المطلقة، فإن الحزب المتحصل على الأغلبية البسيطة يأخذ ربع المقاعد(1/4)، و توزع باقي المقاعد بالتناسب على كل الأحزاب المتحصلة على 7% من الأصوات المعبر عنها بما فيها حزب الأغلبية، هكذا يتم ضمان وجود أغلبية حزبية واضحة في المجلس المنتخب، إلى جانب تمثيل التشكيلات السياسية الأخرى .

كما أن أهم ما جاء به قانون الانتخابات رقم13/89، هو فتح المجال أمام الترشيح الحر، إذ يمكن للقوائم التي لم تحض برعاية جمعية سياسية، أن تقدم ترشحها مدعما بتوقيعات 10% على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية محصورا بين 50 ناخبا و 500 ناخب[1].

نستنتج أن قانون الانتخابات رقم13/89، لم يحقق الديمقراطية والعدالة، لأن الديمقراطية تقتضي أن يكون للمواطن الحرية في الخيارات السياسية، مع تمثيل مصالح الأكثرية والحفاظ على ضمان بقاء الأقلية، حيث أن هذا القانون منح للأحزاب الكبرى الفائزة القوة السياسية، وأهم ل بقاء الأقلية و بالتالي فالمجالس الشعبية البلدية،لا تكون ممثلة لجميع طبقات المجتمع، مما يؤدي إلى عدم ديمقراطية المجلس، فيا ترى، ماهي انعكاسات النمط الانتخابي المعتمد على تشكيل المجالس الشعبية البلدية في ظل قانوني البلدية رقم 08/90 و 10/11؟

الفرع الثاني: تأثير النمط الانتخابي على تشكيل المجلس الشعبي البلدي في ظل قانوني البلدية رقم 08/90 و 10/11.

بالعودة إلى النظام السياسي الجزائري، نجده قد عرف عدة تغيرات اقتصادية وسياسية، قانونية واجتماعية بعد تعديل دستور سنة 1989، الذي كان الركيزة الأولى لبناء نظام سياسي تعددي، حيث أشار المشرع في دستور سنة 1989[2] إلى أن حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ثم توالى بعده صدور القانون رقم 11/98 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي[3].

---

(1) المادة: 03/62 من القانون رقم13/89 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

(2) المادة: 40 من دستور سنة 1989، المرجع السابق.

(3) قانون رقم 11/89، المؤرخ في05 جويلية 1989، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية العدد27، المعدل و المتمم بالأمر رقم09/97، المؤرخ في 6 مارس1997، و المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الملغى بموجب القانون العضوي رقم 04/12، المؤرخ في 12 جانفي2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

و كما أكد التعديل الدستوري لسنة 1996 كذلك على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به[1]. كما أن المشرع قام بإصدار قانون البلدية رقم08/90 و كما اعتمد كذلك على نظام انتخابي آخر، و ذلك بصدور الأمر رقم207/97.

وقد أشار المشرع في قانون البلدية رقم 08/90 إلى أن البلدية يديرها مجلس منتخب، هو المجلس الشعبي البلدي و هيئة تنفيذية[3].

فالمشرع اعترف صراحة أن البلدية يسيرها مجلس شعبي بلدي، بما يبرز مكانة المجلس البلدي المنتخب في النظام القانوني الجزائري، كأداة تسيير لأهم تنظيم إداري محلي ألا وهو البلدية.

وفي المقابل كذلك، أبرز أهمية المجلس الشعبي البلدي من خلال اعتباره قاعدة اللامركزية و إطار للتعبير عن الديمقراطية المحلية،ومكانا لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية فالمشرع أبرز الوجه السياسي للمجلس الشعبي البلدي كونه أداة تعبير، وأسلوب من أساليب المشاركة في الحكم على المستوى المحلي[4].

ويمكن القول، أن أهم تغيير جاء به قانون البلدية رقم08/90 هو إلغاء المجلس التنفيذي للبلدية الذي كان معمولا به في القانون السابق، حيث قلص المشرع هيئات البلدية من ثلاث هيئات إلى هيئتين، هما المجلس الشعبي البلدي، و رئيسه.

فالمجلس الشعبي البلدي هو هيئة تداولية، ينتخب لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، وتجرى الانتخابات في ظرف الثلاثة أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية[5].

وأهم ما يميز هذا القانون العضوي، هو اعتماد المشرع على نمط التمثيل النسبي القائم على القوائم المغلقة، أي أن يلتزم الناخب بالتصويت على إحدى هذه القوائم كما هي، دون أن يتمكن من إدخال أي تعديل عليها من حيث ترتيب أسماء المرشحين، وهذا ما أشار إليه المشرع في الأمر رقم 07/97.

وفي نفس السياق،وضح المشرع طريقة توزيع المقاعد المتبع حسب نمط الاقتراع النسبي على القائمة، من خلال أن المقاعد توزع بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها مع تطبيق قاعدة الباقي

---

(1) المادة: 42 من التعديل الدستوري لسنة 1996، المرجع السابق.

(2) الأمر رقم 07/97، المؤرخ في6 مارس1997، يتعلق بالقانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد13المؤرخة في 12مارس 1997.

(3) المادة: 03 من القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

(4) د /عمار بوضياف ،المجالس الشعبية البلدية في الجزائر...، المرجع السابق، ص.63.

(5) المادة: 75 من الأمر رقم 07/97 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات، المرجع السابق.

الأقوى، مع مراعاة عدم الأخذ في الحسبان، القوائم التي لم تتحصل على نسبة 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها[1].

وبالنسبة للشروط الموضوعية للترشح في عضوية المجالس البلدية، فإن الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات لم يتعرض بصراحة إليها، وعليه فإنه يشترط في المترشح أن تتوفر فيه – من باب أولى –باقي شروط الناخب التي يشترطها التشريع صراحة[2]، وعليه يحق الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي كل جزائري بلغ وقت الاقتراع25 سنة، كان مؤديا للخدمة العسكرية أو معفى منها و يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون ضمن أحد حالات التنافي.

وقد نص المشرع على حالات عدم القابلية للترشح بالنسبة لفئات محددة[3]، وهذا حفاظا على مصداقية العملية الانتخابية، حيث أبعد المشرع طوائف معينة وحرمها من حق الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي، وهذا بغرض سد الطريق أمامها حتى لا تسيء استعمال نفوذها لربح المعركة الانتخابية، وقد تم حصر هذه الطوائف في:

- الولاة.
- رؤساء الدوائر.
- الكتاب العامون للولايات.
- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات.
- القضاة.
- أعضاء الجيش الوطني الشعبي.
- موظفو أسلاك الأمن.
- محاسبو الأموال البلدية.
- مسؤولو المصالح البلدية[4].

والملاحظ أن المشرع في قانون البلدية رقم08/90، لم يفرق بين فئات المجتمع في الترشح بل راعى مبدأ المساواة أمام القانون، وهذا على خلاف المرحلة السابقة سنة1967، حيث كانت الأولوية في الترشح معترف بها رسميا لفئة العمال والفلاحين والمثقفين الثوريين،ومرجع ذلك إلى طبيعة وظيفة الحزب الواحد قبل التعددية الحزبية

---

(1) المادة: 76 من الأمر رقم 07/97 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات، المرجع السابق.

(2) د/ محمد الصغير بعلي ،القانون الإداري– التنظيم الإداري–، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ،2002 ص.119.

(3) المادة: 98 من الأمر رقم 07/97 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات، المرجع السابق.

(4) د /عمار بوضياف، التنظيم الإداري...، المرجع السابق، ص ص.200–201.

وسيطرته على الحياة السياسية، وهذا ما يعكس تأثير النظام السياسي على تمثيل المواطنين في المجالس المنتخبة، هذا من جهة[1].

ومن جهة أخرى، من خلال الأمر رقم 07/97 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات، نجد أن المشرع عندما ساوى بين الناخب والمنتخب في شروط الانتخاب وشروط الترشح للانتخابات (ما عدا اشتراط المشرع بالنسبة للناخب بلوغه 18 سنة كاملة يوم الاقتراع)، فإنه غير منصف بين الطرفين، إذ ليس الناخب الذي ينتهي دوره بمجرد الإدلاء بصوته، كالمنتخب الذي توكل إليه بموجب الانتخاب مهام وصلاحيات صعبة ومعقدة وليس بوسع أي كان أن يقوم بها[2].

كما أن التعديل الدستوري وضع بموجب القانون رقم19/08[3] المؤرخ في15 نوفمبر2008 المعالم في اتجاه تكريس المساواة بين المرأة والرجل في الحياة السياسية، وتعزيز حضور المرأة في المجالس المنتخبة، حيث أشار المشرع إلى أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة[4].

ومن الشروط الشكلية، أن يكون المترشح تحت رعاية حزب وفقا للشروط المحددة التي أشار إليها المشرع في القانون العضوي رقم08/07[5] ، ونتيجة لذلك ينبغي أن تزكى القائمة من طرف:

- إما حزب سياسي تحصل خلال أحد الانتخابات التشريعية الثلاثة الأخيرة على أكثر من4% من الأصوات المعبر عنها، موزعة على خمسين في المائة زائد واحد من عدد الولايات على الأقل دون أن يقل عن 2000 صوت معبرا عنه في كل ولاية، ومن هنا شفع للحزب ثقله السياسي و وجوده في البرلمان.
- وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 600 منتخب على الأقل في مجالس شعبية بلدية وولائية و وطنية، موزعين على خمسين في المائة زائد واحد من عدد الولايات على الأقل دون أن يقل هذا العدد عن 02 منتخبا في كل ولاية، ومن هنا شفع للحزب تواجده و ثقله في المجالس المحلية[6].
- وفي كلا الوضعيتين أعلاه، يعفى الحزب من عملية جمع التوقيعات.

---

(1) شويخ بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في -2011.القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2010 ، ص ص.52-62.

(2) د /الأمين شريط، المرجع السابق، ص.44.

(3) القانون رقم 19/80، المؤرخ في 51 نوفمبر2008، المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد32، المؤرخة في61 نوفمبر1996.

(4) المادة: 31 مكرر من القانون رقم19/08، المتعلق بالتعديل الدستوري، المرجع السابق.

(5) القانون العضوي رقم08/07، المؤرخ في 28 جويلية2007، يعدل و يتمم الأمر رقم 07/97، المؤرخ في 6مارس 1997، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد48، المؤرخة في29 جويلية 2007.

(6) د /عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر- بين النظرية والتطبيق- ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص.202-201.

–وفي حالة عدم توافر الرصيد المذكور إما في البرلمان أو في المجالس المنتخبة، أو في حالة عدم مشاركة الحزب في انتخابات سابقة (حزب جديد)، فينبغي أن تكون القائمة مدعمة بحد من التوقيعات لا يقل عن 3% من الناخبين المسجلين على مستوى البلدية المعنية، وذات القاعدة تطبق في حالة تقديم قائمة حرة[1].

نستنتج مما سبق، أن اعتماد أسلوب الاقتراع النسبي على القائمة دون إعطاء الأولوية للقائمة التي تحوز على الأغلبية النسبية للأصوات، كان له أثره السلبي في أول تطبيق له في انتخابات 23 أكتوبر1997، حيث تعذر في الكثير من البلديات من الحصول على أية قائمة انتخابية تتضمن الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين التي تمكنها من الحصول على أغلبية المقاعد، و كانت النتيجة هي بروز الكثير من المجالس الفسيفسائية التي ينعدم التجانس بين أعضائها ،فوجدت صعوبة في اختيار الرئيس و تشك يل اللجان وفي التصويت على المداولات، الأمر الذي حتم تدخل وزارة الداخلية في الكثير من المرات لفض النزاعات التي تحدث بين أعضاء المجالس، خاصة في حالة تعادل القوائم الفائزة في انتخابات المجالس الشعبية البلدية بنفس عدد المقاعد، حي ث فص ل فيها بتعليمة لوزير الداخلية والجماعات المحلية[2]، بالحسم لصالح المترشح الأكبر سنا من بين الفائزين بمقاعد في القوائم المتعادلة[3].

وقد برزت بعد الانتخابات المحلية في 2002/10/10 بعض المجالس غير المتجانسة، وهذا ما أثر سلبا على عمل تلك المجالس، وبالتالي فإن نظام التمثيل النسبي لا يخلو هو الآخر من العيوب، كونه يؤدي إلى تفكك المجالس المحلية بسبب النزاعات التي تحدث داخلها نتيجة تعدد الأحزاب و كثرتها داخل المجلس الواحد[4].

و ما نخلص إليه، هو أن الأمر رقم 07/97 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات، أحدث الكثير من الاختلالات على مستوى الممارسة الميدانية منها:

–كثرة التمثيل الحزبي داخل المجالس الذي عوضا أن يكون عام ل محفز لتحس ين الأداء كان و للأسف عامل تردي لأداء المجالس الشعبية البلدية.

–التلاعب بقوائم المترشحين داخل الأحزاب دون مراعاة شرطي الكفاءة والنزاهة، كما أن الناخب له الحق فقط في التصويت على القائمة التي أعدتها قيادات الأحزاب، و بالتالي فالأحزاب السياسية هي التي تلعب دور في اختيار المرشحين للمجالس الشعبية البلدية .

---

(1) المادة: 82 من القانون العضوي رقم 07/08 يعدل و يتمم الأمر رقم 07/97 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات المرجع السابق.

(2) تعليمة رقم 2342، مؤرخة في 7 أكتوبر2002، فيما يخص مراسيم تنصيب المجالس المنتخبة الجديدة (المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي)، و كيفيات انتخاب رؤسائها و مساعديها، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، نقلا من المرجع: –أحمد سي يوسف ،تحولات اللامركزية في الجزائر – حصيلة وآفاق–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،الجزائر،(تاريخ المناقشة 2013/05/15) ص.21.

(3) المرجع نفسه، ص.12.

(4) إسماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص.41.

-زيادة فجوة الهوة بين الناخب و المنتخب، مما يترتب عنه العزوف الشعبي عن الانتخابات المحلية.

إذا كان القانون العضوي لنظام الانتخابات رقم 01/12، المؤرخ في12 يناير2012[1]، قد تطابقت العديد من مواده بالأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، إلا أنه مع ذلك تضمن العديد من الإضافات النوعية مقارنة بسابقه، وكذلك الأمر لا يختلف بالنسبة لنم ط النظام الانتخابي المعتمد في تشكيل المجالس الشعبية البلدية في قانون البلدية رقم 10/11 عن قانون البلدية الملغى رقم 08/0990.

وبما أن المشرع في قانون البلدية رقم 10/11 لم يشر إلى كيفية تشكيل المجلس الشعبي البلدي، وعليه لابد من الرجوع إلى القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث أنه لم يطرأ على تشكيله أي تغيير، حيث نص المشرع على أن المجلس الشعبي البلدي ينتخب لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة[2]، ويتم تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال 15 يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، بعد استدعاء الوالي المنتخبين[3].

فالمشرع أبقى على النظام النسبي على القائمة المغلقة ،الذي يشجع حصول أكبر عدد من القوائم على مقاعد في المجالس الشعبية المنتخبة، و كما يسمح بتمثيل مختلف شرائح المجتمع ومكوناته، لكن نجد أن الأحزاب السياسية وبالأخص قياداتها، هي التي تضع القوائم وبالتالي هي التي تنتخب المترشحين[4].

وبالتالي فتبقى العلاقة بين الناخب والمنتخب مجرد علاقة شكلية صورية، إذ أن اعتماد نظام التمثيل النسبي على القائمة لا على الأسماء قد ينطوي على تظليل الناخبين، وذلك بوضع اسم شخص ذو كفاءة على أرس القائمة لاجت ذاب الناخبين، وتغطية باقي المترشحين الذين قد لا تتوافر فيهم معايير الكفاءة اللازمة.

كما أن مبدأ المساواة في الاقتراع العام الذي تأخذ به كل دول العالم تقريبا، لا يمنع الدساتير والقوانين الانتخابية التي تعمل على ضمانه من وضع ثمة شروط لمباشرة حق الانتخاب من قبل المواطنين وتحديد الموانع المتعلقة بمدى التمتع بهذا الحق، وفي هذا السياق حدد المشرع الجزائري جملة من الشروط الواجب توافرها في الهيئة الناخبة[5]، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

-بلوغ كل جزائري و جزائرية سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع.

-التمتع بالحقوق المدنية و السياسية.

---

(1) القانون العضوي رقم 01/12، المؤرخ في 12 جانفي2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 10 المؤرخة في 14 جانفي2012.

(2) المادة: 65 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

(3) المادة: 64من القانون رقم10/11، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

(4) د /الأمين شريط، المرجع السابق، ص.43.

(5) المادة: 03 من القانون العضوي رقم 01/12المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

-ألا يوجد في حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.

أما بالنسبة للشروط الموضوعية المتعلقة بالترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية، فتتمثل في:

-أن يكون بالغا23 سنة.

-أن يكون ذا جنسية جزائرية.

-أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو إعفاء منها.

-ألا يكون محكوما عليه في الجنايات و الجنح المنصوص عليها في المادة 05 من هذا القانون العضوي ولم يرد اعتباره.

-ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و الإخلال به.

بالإضافة لذلك، أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية و السياسية، وألا يوجد في حالات فقدان الأهلية[1].

ومن خلال استقراء النصوص المنظمة للهيئة الناخبة والمحددة للشروط التي تسمح للناخب بالتمتع بحق الانتخاب سواء ما تعلق منها بالشروط الإيجابية، كشرط السن، والجنسية أو الشروط السلبية والمتمثلة في الموانع التي تحول دون إمكانية المشاركة في الانتخاب.

كما يمكن القول أن تنظيم هذه الشروط اتسم بالمعقولية ، وعدم المبالغة، ويصب في هدف تجسيد مبدأ الاقتراع العام الذي تسابقت الدول إلى الأخذ به من أجل إشراك أكبر عدد ممكن من المواطنين في عملية إسناد السلطة .

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد خطا خطوة مهمة في إرساء معالم الديمقراطية المحلية من خلال توسيع دائرة الهيئة الناخبة وعدم حرمان أي فئة من ممارسة حق الانتخاب، بخلاف بعض الأنظمة الانتخابية المقارنة و منها مصر، حيث يقضي قانون الانتخاب فيها بمنع العسكريين من ممارسة حق الانتخاب، ويدخل في مفهوم العسكريين وصف الضباط و الجنود في الجيش أو البحرية، الذين ليسوا في الاستيداع ، ويذهب البعض في سبيل تبرير الغرض من هذا المنع إلى التمسك بفكرة إبعاد الجيش عن مسرح السياسة ومنع تأثير الضباط على الجنود عند الإدلاء بأصواتهم الانتخابية[2]، ونفس الوضع ينطبق في فرنسا، ففي خلال الجمهورية الثالثة مثلا كان بإمكان العسكريين تسجيل أنفسهم في القوائم الانتخابية لكن لا يمكنهم أبدا التصويت وهذا بغرض وضع حد فاصل بينهم وبين التدخل في الحياة السياسية[3].

---

(1) المادة: 78 من القانون العضوي رقم01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

(2) د/ عبد الغني بسيوني عبدالله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 9901ص.22.

(3) Phillippe Ardant, Institutions politiques et Droit constitutionnel, 16 eme édition ,L. G.D.J, Paris,2004, p. 194.

وبالنسبة لشرط سن الترشح، فإن المشرع قد حدد في القانون العضوي رقم01/12 المتعلق بقانون الانتخابات السن بـ23 سنة ،على خلاف الأمر07/97 الذي اشترط سن الترشح بـ25 سنة كاملة يوم الاقتراع، وهو ما يعني أن القانون الجديد فتح لفئة الشباب خاصة فرصة الانتماء للمجالس المنتخبة بنوعيها البلدية و الولائية[1].

دون أن ننسى تمثيل المرأة في المجالس الشعبية البلدية، حيث أشار المشرع في القانون العضوي رقم 03/12، المؤرخ في 12 يناير2012[2] والمحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، على أنه يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة، أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسبة المحددة في انتخابات المجالس الشعبية البلدية بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها، والتي تتمثل في 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر و بالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف(20.000) نسمة[3].

وفيما يخص الإضافات التي جاء بها القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، نجد أن المشرع ألغى الشروط المعيقة للأحزاب السياسية لترشيح القوائم الواردة في المادة 82 من القانون العضوي للانتخابات المعدل سنة 2007، حيث يمكنها ترشيح قوائم دون دعمها بالإمضاءات مهما كان وزنها في الساحة السياسية، ومهما كانت نتائجها في الاستحقاقات السابقة وهذا ما سيرفع مجددا من عدد القوائم الحزبية المتنافسة في الانتخابات، ناهيك عن القوائم الحرة[4] التي رجع بخصوصها المشرع إلى النص الأصلي للمادة 82 من الأمر رقم 07/97 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات، متراجعا عن التعديل المدخل في2007، حيث أعاد رفع نسبة التوقيعات المدعمة للترشيح في إطار القوائم الحرة من3% إلى 5% من ناخبي الدائرة الانتخابية، لكنه وضع مجالا لا يمكن الخروج عنه من حيث عدد التوقيعات وهو ما بين 150 توقيع كحد أدنى و1000 توقيع كحد أقصى وهذا الإجراء يعيق القوائم الحرة في الدوائر الانتخابية الصغيرة، بينما يشجعها في الدوائر الكبيرة (أكثر من 20000 ناخب)[5].

---

(1) د /عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص.95.

(2) القانون العضوي رقم 03/12، المؤرخ في12 جانفي2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد01، المؤرخة في 14 جانفي2012.

(3) المادة: 03/02 من القانون العضوي رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة المرجع السابق.

(4) نصت المادة 02/72 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات، على أن:"...في حالة ما إذا لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، ينبغي أن تدعم بتوقيع خمسة في المائة على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، على ألا يقل هذا العدد عن مائة و خمسين ناخبا، وألا يزيد عن ألف ناخب."

(5) في الدوائر الانتخابية الأقل من 3000 ناخب، يتعين على القوائم الحرة جمع أكثر من 5%، وفي الدوائر الأكثر من 20000 ناخب، تدعم القوائم الحرة ترشيحها بعدد من التوقيعات يقل عن 5% من الهيئة الناخبة، بينما تخضع الدوائر ذات عدد الناخبين بين هذين العددين(3000-20000) إلى نسبة 5%.

أما الإجراء المخفف الذي أتى به القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات فهو إلغاء شرط توزيع جمع التوقيعات في أكثر من نصف عدد البلديات حينما يتعلق الأمر بالولاية كدائرة انتخابية، وهذا ما سيشجع تقديم القوائم الحرة في انتخابات المجالس الشعبية الولائية، باعتبار أن عدد الناخبين في كل ولايات الوطن يفوق 20000 ناخب بكثير[1]، وبالتالي فالمشرع لم يشدد في شروط الترشح بل شجع عملية التنافس بين الأحزاب و بين القوائم الحرة.

يتضح تبعا لما سبق، أن المشرع تبنى نظام التمثيل النسبي على القائمة في ظل التعددية الحزبية باستثناء قانون الانتخابات رقم 13/89، وإذا كان نظام التمثيل النسبي يمتاز بعدالته وإنصافه، لما ينتج عنه من تمثيل متنوع للمجتمع، فهذا النمط من الانتخاب، لا يمكن نفي عيوبه التي تؤثر سلبا على المجلس من حيث تمثيله واستقراره:

1 – لا يمثل نظام التمثيل النسبي كل الاتجاهات السياسية في المجلس الشعبي البلدي.

نظريا يتميز هذا النظام بقدرته على إنشاء مجلس منتخب يكون مرآة صادقة لكافة شرائح المجتمع المتنوعة، و يأخذ بعين الاعتبار كل الأقليات السياسية والفئات الاجتماعية، غير أن الواقع يظهر خلاف ذلك:

–إن تمثيل كل الأحزاب – وخاصة الصغيرة منها– في المجلس المنتخب يظل نسبيا، لأن القانون يشترط في حالة عدم حصول الأحزاب على 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها، لا تؤخذ هذه القوائم في الحسبان[2]، وبالتالي لن يكون لها تمثيل على مستوى المجلس المنتخب[3]، على الرغم من أن الديمقراطية تقتضي ضمان بقاء الأقلية

–اعتماد المشرع لنظام القوائم المغلقة (الانتخاب بالقائمة)، إلى جانب نظام التمثيل النسبي حيث يقوم الناخب باختيار مجموعة من المترشحين عوض مترشح واحد، كما هو الحال في الانتخاب الفردي .

–يحدد عدد هؤلاء المترشحين وفق المقاعد المطلوبة في المجلس الشعبي البلدي وينظمون في قوائم حزبية أو حرة، كما أن الناخب عليه أن يختار قائمة المترشحين كما هي، فلا يحق له أن يدخل أية تعديلات، مما يعاب على هذا النظام، أنه يقلل من حرية الناخب في اختيار ممثليه، لأنه يقيده بالمترشحين الذين يختارهم الحزب أو المترشحين الأحرار، وهو ما ينافي المبادئ الديمقراطية، إذ لا يمكن أن يكون التمثيل حقيقيا دون أن تكون للناخب الحرية التامة في اختيار ممثليه في إطار احترام الخيارات السياسية للمواطنين وذلك من أجل توسيع المشاركة السياسية، لأنه في غياب هذه الأخيرة لن تكون هناك ديمقراطية تشاركية، ولذا ليس من المستغرب أن تكون العلاقة بين الناخب والمنتخب في الواقع والممارسة الفعلية تتميز بالقطيعة عموما وغير ذلك من الشوائب[4]، مما تترتب عنها أزمة المشاركة

---

(1) المادة: 05/82 من الأمر رقم 07/97المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات، المعدلة بموجب القانون العضوي رقم 08/07، المرجع السابق .

(2) المادة: 66 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

(3) نجلاء بوشامي، المرجع السابق، ص.61.

(4) د/ الأمين شريط،المرجع السابق، ص.42.

السياسية، حيث تتمثل من خلال تحجيم وإغفال دور المواطن كفاعل مؤثر في أي ممارسة سياسية ناجحة، بحيث تكون مشاركته محدودة في هذه العملية خاصة في الأنظمة التي تتميز بالطابع الأبوي اتجاه مجتمعاتها، وهو عكس ما يميز الأنظمة الديمقراطية التي يشارك فيها الفرد فعليا في التصويت وفي مناقشات السياسات العامة، كما يؤخذ ب أريه في إجراء التعديلات اللازمة على الدستور[1].

كما أنه في الواقع، من الصعب عمليا أن يتعرف الناخب على جميع المترشحين، حيث يجد الناخب نفسه ملزما على اختيار أحد القوائم المعروضة عليه، ويظهر الخطر أكثر عندما تتعمد الأحزاب وضع شخصيات معروفة بكفاءتها وحسن سيرتها على أرس القائمة، وتعقبها بأسماء أخرى غير معروفة وربما أقل كفاءة، معتمدة على أسماء الشخصيات الأولى لاجتذاب الناخبين وتمرير القائمة بهذه الطريقة، يخدع الناخب عندما يمنح صوته لهذه القائمة، إذن فالاختيار الفعلي للمترشحين بيد الأحزاب السياسية، و ليس بيد الناخبين.

وبالتالي، يتعين على الأحزاب السياسية عند اختيار المرشحين للمجالس الشعبية البلدية، أن ترشح ذوي الكفاءة والخبرة، لأن دور المجلس ليس سياسي فقط، بل له اختصاصات متعددة منها الوظيفة الإدارية، التي تتطلب مؤهلات[2].

ويمكن التخفيف من هذا العيب بإعمال نظام القوائم مع المزج، حيث تترك الحرية للناخب لتكوين القائمة التي يراها مناسبة من المترشحين المعروضين عليه من مختلف التشكيلات السياسية.

وبالرجوع للقانون العضوي للأحزاب السياسية رقم04/12، المؤرخ في12 جانفي2012 [3]، نجد أن المشرع لم يحدد ضوابط أو شروط للأحزاب السياسية من أجل التحكم أكثر في قوائمها الانتخابية بفرض تقديم قوائم تضم فعلا أشخاص يتوفرون على كفاءات عالية، أو ذوي خبرة في التسيير، لأن المشرع في هذا القانون نص سوى على شروط عامة، يجب توافرها في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي[4].

2 –تأثير نظام التمثيل النسبي على استقرار المجلس الشعبي البلدي.

بالرغم من المزايا التي يتميز بها هذا النظام، إلا أنه بفضل ما يتيحه للأحزاب من فرص، فهو يعمل على مضاعفة عددها مما يصعّب عملية تكوين أغلبية متماسكة ومستقرة في المجلس المنتخب.

---

(1) د/ صالح زياني ،"الانفتاح السياسي في الجزائر و معضلة بناء قدرات آليات الممارسة الديمقراطية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي "الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي"، المنعقد ي ومي03،04 نوفمبر2010، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، أفريل2011، ص. 319.

(2) د /فريدة مزياني، المرجع السابق، ص.30.

(3) القانون العضوي رقم04/12، المؤرخ في 12 يناير2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد02 المؤرخة في 15 جانفي2012.

(4) المادة: 17 من القانون العضوي رقم04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، المرجع السابق.

في الواقع، هذا هو أخطر انتقاد وجه لنظام التمثيل النسبي، فعجزه عن خلق أغلبية ثابتة يجعل العمل داخل المجلس الشعبي البلدي غير شفاف، إذ لا يمكن تحديد مصدر القرار بسبب الانشقاقات المستمرة بين عدة أقليات لتكوين أغلبية، على عكس نظام الأغلبية الذي ينتج عنه أغلبية واضحة هي مصدرة القرار ومعارضة واضحة، لهذا يوصف هذا النظام بالصرامة والفعالية[1].

ولهذا على المشرع أن يأخذ في الحسبان هذا العيب في نظام التمثيل النسبي، من خلال إدخال قواعد نظام الأغلبية، للتوفيق بين التمثيل العادل الذي يحققه النظام النسبي، وفعالية المجلس التي يحققها نظام الأغلبية.

كما نستخلص كذلك، أن المشرع اعتمد في قانون البلدية رقم 10/11 على طريقة الانتخاب الكلي في تشكيلة المجلس الشعبي البلدي، على غرار قانون البلدية السابق رقم 08/90، و الذي يعد أحد مؤشرات الحكم الراشد، على أساس أن الانتخاب هو التطبيق السليم للديمقراطية على المستوى المحلي والذي من المفروض أن يقوم المواطنون باختيار الأعضاء الذين تتوفر فيهم القدرة على تحقيق ما يسعون إليه من أهداف .

لكن في نظرنا، أن الانتخاب ليس ضمانا من ضمانات تحقق الديمقراطية المحلية في كثير من الأحيان ولا يكفي للقول بديمقراطية المجالس المنتخبة وتمثيله الصادق لمواطني سكان البلدية أو الولاية .

وكما أنه ليس بالضرورة، أنه سيتم اختيار أكفأ الأشخاص من المترشحين، كما ذهب إليه الأستاذ الوردي براهيمي[2]، لأن الأخذ بأسلوب الانتخاب في العديد من الدول النامية عموما، أفرز بعض النتائج السلبية، كونه ساعد العديد من الأشخاص لاكتساب عضوية المجلس المحلي، رغم عدم كفاءتهم وانعدام مستوى تأهيلهم، مما انعكس سلبا على أداء المجلس المحلي[3]، لأنه في الممارسة الميدانية كثيرا ما يتم انتخاب أشخاص معظمهم تنعدم فيهم الكفاءة، و ينعدم مستوى تأهيلهم مما يؤثر سلبا على أداء المجالس الشعبية المحلية .

فالشعبوية التي كانت مقبولة وضرورية وممكنة في ظروف سابقة، لم تعد كذلك بحكم تعقد تسيير الشؤون العمومية[4]، والأزمات التي يعرفها المجتمع الجزائري والعالم المحيط به حاليا، إلى جانب أن دخول الجزائر نظام اقتصاد السوق، ونظام التعددية الحزبية يقتضي ترشح من لهم القدرة والكفاءة والمهارة اللازمة لتولي المهام الانتخابية،

---

(1) نجلاء بوشامي، المرجع السابق، ص.68.

(2) د /الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي .الإسكندرية، 2008 ، ص.172.

(3) د /خالد سمارة الزعبي ،تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية– دراسة مقارنة المملكة المتحدة، فرنسا، يوغسلافيا، مصر–، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،1993، ص. 70.

(4) أمام تزايد متطلبات السكان و تعدد حاجياتهم و تزايد وتيرة النمو السكاني والتوسع المجالي، أصبحت مسؤولية الجماعات المحلية تزداد بشكل أكبر، و أصبحت مهامها تتعاظم و كاهلها يثقل أكثر فأكثر خاصة و أنها المسؤول الأول على كل ما يرتبط بالشأن العام المحلي، الذي شهد بدوره تنوعا وتطورا كبيرا، لمزيد من التفاصيل، ارجع:

– رشيد لصفر، المرجع السابق، ص. 16.

وبالتالي عدم ترك هذه المسألة للسلطة التقديرية للأحزاب السياسية أو لقيادات هذه الأحزاب التي تفتقر هي نفسها في معظمها إلى الخبرة والتجربة الكافية ولم "تستو بعد على سوقها"، للزج بأي كان إلى مناصب التحكم في شؤون المواطنين[1].

وإن أري الأستاذ الدكتور شريط الأمين فيما يتعلق بشرط الكفاءة والخبرة، هو إعادة النظر في قانون الانتخابات، و باشتراط حد ضروري من الكفاءة العلمية أو الخبرة والتجربة والتكوين القانوني و المستوى الأخلاقي في المترشحين، مثلما عليه الحال في مصر حيث اشترط المشرع في المادة 75 من قانون نظام الإدارة المحلية رقم83 لسنة1979، فيمن يرشح عضوا بالمجالس الشعبية المحلية، أن يجيد القراءة والكتابة[2]، وكما هو الحال في قانون البلديات الأردني رقم(13) لعام 2011، المنشور في الجريدة الرسمية رقم5114 بتاريخ15/09/ 2011 حيث نص المشرع في المادة18 فقرة (ب) على أنه:"يحق لكل من أدرج اسمه في جدول الناخبين أن يترشح وينتخب رئيسا لمجلس البلدية أو عضوا فيه إذا توافرت فيه الشروط التالية:

"ب/ أن يحسن القراءة والكتابة."

وحسب أريه كذلك، أنه ليس في هذا أي مساس بمبادئ الدستور، طالما أن الدستور ينص أنه من حق كل مواطن أن ينتخب وينتخب بشرط أن تتوفر فيه الشروط القانونية، على أساس أن نظام اقتصاد السوق والتعددية الحزبية، أي الليبرالية، يستلزم أن تسيير الوحدات أو المجموعات المحلية، والتي هي مرافق إدارية، بمنطق تسيير المرافق الاقتصادية، أي تحقيق التوازن المالي والسعي لتحقيق الأرباح والابتعاد عن العجز، وبالتالي، فإن لهذه المهمة أصبح يفرض نفسه قبل غيره من المقاييس خاصة أن الشحنة السياسية التي أرفقت مرحلة الحزب الواحد و مرحلة النظام الاشتراكي فقدت مبرراتها الإيديولوجية[3].

على خلاف الرأي السابق، نجد الأستاذ الدكتور عمار بوضياف، يستبعد فرضية وضع شرط المؤهل في الانتخابات المحلية و الوطنية عموما، و التي دعي إليها الكثير من الأكاديميين في أكثر من مناسبة علمية، لأنه و حسب أريه أن ذلك من شأنه أن يفقد العملية الانتخابية شرعيتها الشعبية وبالتالي من غير الجائز أن يتدخل المشرع في قانون الانتخابات، ويفرض من بين شروط الترشح للانتخابات البلدية مثلا حصول المرشح على المستوى الثانوي أو أكثر من ذلك أو دونه، لأن تطبيق هذا الشرط من شأنه إبعاد الكثير من شرائح المجتمع، رغم تمتعها بالجنسية و السن، وحسن السيرة والسلوك، في حين أن شعار الدولة هو من الشعب وإلى الشعب، كما أن وضع

---

(1) د /الأمين شريط، المرجع السابق، ص.44.

(2) د /جمال عس ارن و سامح عاشور، انتخابات المجالس الشعبية المحلية، الطبعة الأولى، دار الحقانية للنشر مصر ،2008، ص.136.

2014/09/24. تاريخ الإطلاع،:[http://www Farraj Law Firm.com].الموقع الإلكتروني2 :

(3) د /الأمين شريط، المرجع السابق، ص ص.44-45.

هذا الشرط، سيجعل العملية الانتخابية فئوية، أي يقتصر حق الترشح فيها على فئة دون أخرى، مما قد يخلف انشقاقا لدى أبناء المجتمع الواحد، و يخلف وضعا من التمييز على الصعيد السياسي[1].

وحسب أرينا، وحتى لو فرضنا فكرة أنه تم النظر في القانون العضوي للانتخابات، وتم النص على شرط الكفاءة العلمية، فإن هذا غير كافي، لأنه قد نجد أعضاء منتخبين، ولكن بالمقابل لا يفقهون شيئا في فنيات وتقنيات التسيير، وبالتالي على المشرع أن يراعي كذلك مبدأ التعيين فيما يخص اختيار أعضاء المجلس الشعبي البلدي، والأخذ بعين الاعتبار توافر شرط الخبرة.

كما أنه، لابد كذل ك من التركيز على دورات التكوين لصالح الأعضاء المنتخبين وكذلك حتى الموظفين الإداريين على مستوى المصالح المختلفة للبلديات، هذا من ناحية .

و من ناحية أخرى، لا ننسى الصراعات و التوترات والانشقاقات الحاصلة في التركيبة الداخلية للأحزاب، وتضارب المصالح، وغيرها من المشاكل التي تعاني منها الأحزاب، كل هذا بطبيعة الحال يؤدي إلى انسدادات في البلديات[2]، وبالتالي شلل وتعطيل عمل المجالس، مما سيترتب عنه زعزعة استقرار المجالس المنتخبة.

و لكن ما نستشفه في ظل قانون البلدية رقم10/11، أن المشرع تدارك نقائص الديمقراطية في بعدها التمثيلي، وما ترتب عنها من ظاهرة الامتناع عن التصويت لأسباب سياسية وغير سياسية مما جعل بالمشرع يخصص بابا كاملا(الباب الثالث)، تحت عنوان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، في سبيل إصلاح نواقص الديمقراطية التمثيلية، هذه الأخيرة التي تسببت في تغييب المواطن عن تسيير شؤونه العمومية على المستوى المحلي، واختزلت دوره في مجرد الإدلاء بصوته أي أن يكون دور المواطن محدودا في اختيار الممثلين القانونيين، ومن ثم يتضح أن مشاركته الانتخابية عبر صناديق الانتخاب، بمعنى أن دوره الحق يقي يتم ثل في ممارسته لحق الانتخاب وفقا للشكل والإجراءات التي يحددها القانون المنظم لعملية الاقتراع، والذي يجب أن يكون حرا وصادقا[3].

ففي الديمقراطية النيابية، يقتصر دور الشعب على مجرد اختيار النواب، وعلى ذلك فإن الشعب لا يعيش إلا فترة عابرة وهي لحظة إجراء الانتخابات[4].

فالانتخاب لن يكون له معنى، إلا إذا قاد إلى التوصل للمشاركة الحقيقية وبصورة دائمة للجميع في تسيير شؤونهم العمومية، و ليست بصورة مؤقتة و ظرفية.

---

(1) د /عمار بوضياف ،المجالس الشعبية البلدية في الجزائر...، المرجع السابق، ص.67.

(2) أكد وزير الدولة، وزير الداخلية و الجماعات المحلية، الطيب بلعيز، أن 12 بلدية على المستوى الوطني تعاني حالات الانسداد، أي ما نسبة0,73%، من عدد بلديات الوطن، البالغ1541 بلدية.

الموقع الإلكتروني:[www.elkhabar.com]، تاريخ الاطلاع:26مارس2015.

(3) د/ محمد أحمد إسماعيل، المرجع السابق، ص. 264.

(4) د/ سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر ،2013 ص.137.

وفي هذا السياق، نجد Pierre Mendis France في مؤلفه المعنون:"La république moderne" يشير إلى أن: "الديمقراطية لا تتأسس في أن نضع دوريا ورقة التصويت في الصندوق الانتخابي و تفويض السلطات إلى واحد أو عدة منتخبين، و من ثم إلى عدم الاهتمام وعدم الاكتراث و الغياب و الصمت خلال خمس سنوات أو خلال سبع سنوات، وإنما هي أن تكون هناك حركة مستمرة للمواطن ليس فقط فيما يتعلق بشؤون الدولة، ولكن أيضا بالنسبة لشؤون الإقليم والكميونة، والتعاونيات، والاتحادات، والمهن.

فإذا لم يكن هذا الحضور اليقظ دائما محسوسا، فإن الحكام (أيا كانت المبادئ التي يوصون بها) والأجهزة المنظمة، والموظفين، والمنتخبين، يكونوا دوما عرضة لضغوط من كل نوع من قبل مجموعات شتى، ويؤدي ضعفهم الشخصي إلى استسلامهم وتنازلهم العاجل، إما إلى محاولات التحكم و التعسف، وإما إلى الروتين.

فالحركة و التقدم، لا يمكن إنجازهما إلا إذا سارت الديمقراطية في ظل الكيان الاجتماعي و طبقت على الحياة الجماعية شباب دائم التجديد. إن الديمقراطية لا يمكن أن تكون فعالة إلا إذا وجدت في كل مكان وفي كل زمان"[1].

ولم يختلف المشرع كثيرا في تشكيلة المجلس الشعبي البلدي عن المجلس الشعبي الولائي انطلاقا من أنه يمثل إرادة الشعب على مستوى الولاية.

المبحث الثاني: الانتخاب آلية لتشكيل المجلس الشعبي الولائي.

على غرار تشكيل المجلس الشعبي البلدي، فإن المشرع كذلك اعتمد على آلية الانتخاب في تشكيل المجلس الشعبي الولائي، وهذا ما سنحاول تناوله في قوانين الانتخابات، وفي قوانين الولاية.

المطلب الأول: تشكيل المجلس الشعبي الولائي في ظل قوانين الانتخابات السابقة وقانون الانتخابات الحالي.

يشرف على إدارة شؤون الولاية مجلس منتخب، وهو عبارة عن هيئة مداولة، يدعى المجلس الشعبي الولائي، وسنتناول تشكيل المجلس الشعبي الولائي، عبر مراحل تطور النظام الانتخابي في الجزائر .

الفرع الأول: تشكيل المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون الانتخابات رقم 08/80.

[1] د/ محمد أحمد إسماعيل، المرجع السابق، ص.416.

يشترك أعضاء المجلس الشعبي الولائي مع أعضاء المجلس الشعبي البلدي في أنهم يكونون هيئات المداولة لدى الولايات، ويخضع انتخابهم لنفس الإجراءات التي تحكم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي، من حيث نظام الانتخاب،ومدة العهدة، حتى أن الانتخابات تجري في نفس التوقيت و التاريخ.

كما تتماثل العضوية في المجلس الشعبي الولائي مع العضوية في المجلس الشعبي البلدي، في طائفة الأشخاص غير القابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم، ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص، حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم، مع إضافة محاسبو الأموال الولائية، ومسؤولو المصالح الولائية[1].

الفرع الثاني: تشكيل المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون الانتخابات رقم13/89.

لم يغير القانون رقم 13/89 من نمط الاقتراع العام و المباشر والسري، ولا من مدة العهدة الانتخابية، غير أنه أحدث تعديلا جوهريا في أسلوب الانتخاب، حيث أن المشرع تبنّى نظام التمثيل النسبي مع أفضلية الأغلبية في دور واحد[2]، رغبة في تمثيل التيارات السياسية حسب حجمها في المجتمع[3].

على غرار قانون الانتخابات رقم 06/90، فإن المشرع في هذا القانون، تدارك الهفوات والنقص الفادح خاصة في نص المادة62 من القانون السابق، حيث أن الصياغة الأولى لنص المادة 62 تتنافى و نظام التمثيل النسبي[4].

وعلى هذا الأساس، اعتمد نظام التمثيل النسبي على القائمة، وقد طبق قانون الانتخابات رقم06/90 مرة واحدة فقط في أول انتخابات في الجزائر، بمناسبة الانتخابات المحلية يوم12 جوان1990، وكانت النتائج مفاجئة ومذهلة لصالح حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحل، فقد فازت ب853 بلدية من أصل 1541 و 35 مجلسا شعبيا ولائيا من أصل 48[5].

الفرع الثالث: تشكيل المجلس الشعبي الولائي في ظل الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

---

(1) –د/ عقيلة خرباشي ،مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم في العلوم القانونية، قسم: العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009 –2010 ص.102.

(2) –المادة: 01/61 من قانون الانتخابات رقم13/89، المرجع السابق.

(3) –د /إدريس بوكار ،"الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، العدد09، جويلية2005، الجزائر، ص.44.

(4)أحمد سي يوسف، تحولات اللامركزية في الجزائر - حصيلة و آفاق-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع :تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر تاريخ المناقشة (2013.05.15)/ص.15.

(5)د /إدريس بوكرا" الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في .الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 09 ، جويلية 2005 ، الجزائر، ص48.

بدا جليّا أن المشرع الجزائري، كان متأثرا بما حملته نتائج الانتخابات لسنة 1990، حيث تراجع عن خيار التمثيل النسبي مع تفضيل الأغلبية، الذي تبناه في قانون الانتخابات رقم31/98 خوفا من تكرار نفس التجربة مع التيار الإسلامي، الذي كان ممثلا في حزب حركة مجتمع السلم و حركة النهضة،و فضل نظام التمثيل النسبي على القائمة المعيق لانفراد حزب معين بالأغلبية في المجالس.

المطلب الثاني: تشكيل المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون الولاية رقم83/96 و قانون الولاية رقم 09/90.

صدر ميثاق المولاية في26 مارس1969، ثم تبعه قانون الولاية بالأمر رقم 38/69 واعتبرها الوحدة التي تصل بين الدولة وبين البلديات، ولم يعتبرها وحدة لامركزية فقط، بحيث يعد نشاطها امتدادا لنشاط البلدية، ليلتقي بنشاط الدولة، بل هي أيضا دائرة إدارية تعكس نشاط الإدارات المركزية، بحيث تؤدي خدماتها للمواطنين على أكمل وجه[1].

ولهذا، سنحاول معرفة تشكيل المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون الولاية رقم 38/69 وما تميز به النظام السياسي في هذه المرحلة، وانعكاساته على تركيبة المجلس.

و نظرا لخصوصية المرحلة التي تم فيها صدور قانون الولاية رقم09/90، سنحاول كذلك التطرق لتشكيل المجلس الشعبي الولائي .

الفرع الأول: تركيبة المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون الولاية رقم38/69.

إن المجلس الشعبي الولائي هو جهاز للمداولة في الولاية، ومظهرا للتعبير عن اللامركزية ونظرا لأن الإصلاح الولائي كما هو الحال في الإصلاح البلدي، يفترض بعض المتطلبات الديمقراطية، فقد تجسدت هذه المتطلبات بوجود هذا الجهاز الجماعي المنبثق عن الانتخاب، ولمدة خمس(05) سنوات، وهذا طبقا لما ورد في الأمر رقم 38/69، المؤرخ في 23 ماي1969 و المتضمن قانون الولاية[2].

وقد تم الإشارة في ميثاق الولاية إلى أن المجلس هو عبارة ع ن المشاركة الشعبية الكاملة والتامة، ولا يمكن أن يكون عضو في حظيرته بحكم القانون، إذ أن التعيين لا يمكن أن يجرى إلا بموجب نتيجة الاقتراع العام والمباشر، ويجب أن يكون أعضاؤه الممثلين الحقيقيين للسكان المرتبطين بهم ارتباطا وثيقا[3]، و هذا ما كرسه المشرع في الأمر رقم 38/69[4].

---

(1) د /جعفر أنس قاسم، المرجع السابق، ص.50.

(2) نصت المادة 07 من الأمر رقم 838/69على أن: " ينتخب المجلس الشعبي للولاية لمدة05 سنوات."

(3) ميثاق الولاية المؤرخ في 23 ماي 1969، الجريدة الرسمية العدد44، 1969، ص514.

(4) نصت المادة 10 من الأمر رقم 38/69، على أن: " يكون الاقتراع عاما و مباشرا و سريا."

إذن، نستنتج أنه حتى في هذه المرحلة تم الاعتماد على أسلوب الانتخاب في اختيار أعضاء المجلس الشعبي الولائي على غرار المجلس الشعبي البلدي.

ومما لاشك فيه أن هذا الأسلوب هو الأكثر ديمقراطية واحتراما لحق المواطنين في ممارسة حقهم الانتخابي، كما أن نظام الإدارة المحلية لا يمكن أن يقوم إلا بوجود مجالس محلية منتخبة بالكامل أو على الأقل في غالبية أعضائها، لأن استقلال هذه المجالس لا يمكن أن يتحقق طالما كانت الحكومة المركزية هي التي تتولى تعيين و عزل أعضاء المجالس المحلية ورؤسائها1 والعضوية في المجلس الشعبي الولائي تخضع لبعض الشروط، نذكر منها:

- يتم وضع قائمة المرشحين للمجلس الشعبي الولائي من طرف حزب جبهة التحرير الوطني.
- ينتخب المجلس الشعبي الولائي بالاقتراع السري العام و المباشر
- ينتخب المجلس الشعبي الولائي من طرف الجزائريين و الجزائريات المسجلين في القوائم الانتخابية ضمن الشروط المنصوص عليها قانونا، و هذه الشروط حددتها الأحكام المتعلقة بالانتخابات التي ينص عليها الأمر رقم 24/67، المؤرخ في 1967/1001/18 المتضمن قانون البلدية في مواده من 39 إلى 52، كما جاء في المادة 13 من قانون الولاية[2].

وبالرجوع لميثاق الولاية، وفي ظل سيطرة و حكم الحزب الواحد على جميع المجالات نستنتج إلى جانب الشروط الشكلية كالسن(اشترط المشرع سن 23 سنة بالنسبة للترشح لعضوية المجالس الشعبية الولائية)[3]، والتمتع بالحقوق الوطنية، شروطا موضوعية الواجب توافرها عند انتقاء المترشحين الذي يعود للحزب بالدرجة الأولى تتمثل فيما يلي:

- الاستقامة والتجرد و النشاط من أجل تجسيد أهداف الثورة.
- الالتزام الذي يقدمه المترشحين بالخدمة.
- السلوك الحميد.
- المشاركة في الثورة التحريرية ،ماعدا بالطبع الأشخاص الذين كانوا صغارا وقتئذ.
- الكفاءة والنزاهة.
- اختيار المترشحين من ضمن الفلاحين و العمال و المثقفين، و من أصحاب المهن الأخرى.

---

(1) د /محمد علي الخلايلة،الإدارة المحلية و تطبيقاتها في كل من الأردن و بريطانيا و فرنسا و مصر- دراسة تحليلية مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص.68.

(2) د /ناصر لباد، المرجع السابق، ص.198.

(3) المادة: 14 من ميثاق الولاية لسنة 1969، المرجع السابق.

-أن يكون عدد المترشحين ضعف عدد المقاعد المقرر شغلها، على أساس أن هذه الطريقة تلبي المستلزمات الأكيدة لديمقراطية الجماهير الشعبية وتراعي مبدأ وحدة الحزب، لأن جميع المترشحين مقدمون منه وملتزمون بالدفاع عن المبدأ السياسي والبرنامج المحددين من قبل السلطة الثورية[1].

إضافة لهذه الشروط ، فتم الإشارة إلى تشجيع وإثارة الترشيحات النسائية.

وانطلاقا من الشروط الموضوعية السابقة الذكر، نلاحظ أن النظام السياسي السائد في ذلك الوقت، كان له التأثير على تركيبة المجلس، خاصة في ظل اضطلاع حزب جبهة التحرير الوطني بجميع المجالات، بما فيها الجانب الإداري، و الاختيار الاشتراكي الذي كان منهج الدولة في تلك الفترة الصعبة التي مرت بها الجزائر غداة الاستقلال، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، تأكيد الميثاق على فئتي العمال و الفلاحين في تركيبة المجلس، مما جعل بعملية التمثيل على مستوى المجالس الشعبية الولائية غير مجسدة لمبدأ الديمقراطية الشعبية آنذاك.

وبالتالي، يتبين أن الحزب الواحد والحاكم كان له الدور في اختيار مرشحيه لعضوية المجالس الشعبية الولائية، حيث أن الترشيحات للهيئات المحلية المنتخبة في الدولة تقدم من طرف الحزب للاقتراع العام منتخبين بعد ترشيح الحزب لهم، إنهم مسبقا موظفين من طرف الحزب، قبل أن يكونوا ممثلي الشعب[2].

و في نفس السياق، فقد تم استبعاد فئات من الترشح لعضوية المجالس الشعبية الولائية تتمثل فيما يلي:

-أعضاء سلك الولاية.

-القضاة في المجالس القضائية و المحاكم.

-رؤساء المصالح للإدارات المدنية للدولة، القائمون بالوظيفة في الولاية.

-الأشخاص المكلفون بصفة دائمة بمصلحة أو مؤسسة ذات قوانين أساسية تابعة للولاية3.

وفيما يخص حالات التنافي، نستشفها في المواد15،17،18 من الأمر38/69، تتمثل فيما يلي:

-لا يجوز الجمع بين العضوية في المجلس الشعبي الولائي و الوظائف.

-لا تجوز العضوية في عدة مجالس شعبية للولاية.

وبالنسبة لعملية اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي، فإن المجلس الشعبي الولائي ينتخب من بين أعضائه رئيسا له و أربع نواب، يكونون مكتب المجلس الشعبي الولائي[4].

---

(1) المادة: 02/09 من الأمر رقم38/69 المتعلق بقانون الولاية، المرجع السابق.

(2) د/ الطاهر بن خرف الله، المرجع السابق، ص.48.

(3) المادة: 16 من الأمر رقم38/69 المتعلق بقانون الولاية، المرجع السابق.

(4) د/ ناصر لباد، المرجع السابق، ص.198.

يتضح مما سبق، أن فكرة الانتخاب قد كرست كذلك في اختيار المجلس الشعبي الولائي ورئيسه، ولم تختلف عن المجالس الشعبية البلدية، إلا أن عملية انتخاب المجلس الشعبي الولائي لم تشكل ضمانة أساسية في تحقيق الديمقراطية المحلية، على أساس أن النظام السياسي الذي كان سائدا في تلك الفترة كان له الأثر في الحد من مشاركة كافة المواطنين في اختيار ممثل يهم، فيا ترى ما أثر النظام الانتخابي المعتمد في فترة التعددية الحزبية على تشكيل المجلس الشعبي الولائي؟

الفرع الثاني: تشكيل المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون الولاية رقم 09/90.

لقد صدر القانون الثاني للولاية بموجب القانون رقم 09/90، بتاريخ 07 أفريل1990، واستند النص الجديد من حيث المقتضيات لـ12 نصبين أمر قانون، وصدر في ظل مرحلة جديدة أرسى معالمها دستور سنة 1989 الذي كرس التعددية السياسية بموجب المادة 40 منه، وهو ما يعني أن التركيبة السياسية للمجالس الشعبية الولائية اختلفت عن المرحلة السابقة، ودخلت البلاد نوعيا في مرحلة جديدة.

كما جاء دستور سنة 1989، منوها أن الدولة تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي و العدالة الاجتماعية، وهو ما أشارت إليه بوضوح المادة 14 منه، وذات المادة أبرزت أن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب على إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية[1].

وهذا ما أشار إليه المشرع في قانون الولاية رقم 09/90، على أن للولاية مجلس منتخب يسمى المجلس الشعبي الولائي[2].

انطلاقا مما سبق أعلاه، نستنتج أن المشرع قد أشار إلى أن المجلس الشعبي الولائي هو مجلس منتخب، مثلما نص عليه دستور سنة 1989 في المادة 14، لكن بالمقابل، لم يبرز كيفية انتخاب المجلس الشعبي الولائي، خلافا لما كان عليه الأمر رقم 38/69 والمتضمن لقانون الولاية وبالتالي لابد علينا من الرجوع للأمر رقم 07/97 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات.

وعليه، ينتخب المجلس الشعبي الولائي، لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة من قبل جميع سكان الولاية بالاقتراع العام المباشر والسري،دون تمييز في الجنس والبالغين أكثر من 18 سنة، والمسجلين في القوائم الانتخابية إذا لم يكونوا محكومين بعدم الأهلية.

ومن أجل أن يحق للمواطن أن يكون مرشحا، يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط، منها ما نصت عليها المادة 93 من القانون العضوي للانتخابات لسنة 97، و تتمثل فيما يلي:

---

(1) د/ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص.123.

(2) المادة: 03 من القانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

– أن يبلغ المترشح يوم الاقتراع25 سنة كاملة، حيث أن اشتراط سن أعلى بالنسبة للمترشح مقارنة بسن الناخب، يرجع لأهمية العمر في صقل شخصية الإنسان واكتسابه خبرات قد تفيده في تسيير الشؤون العمومية.

– أن يثبت المترشح أداءه لواجب الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.

مع الإشارة إلى أن هذا الشرط الأخير المتعلق بالخدمة الوطنية لم يشر إليه القانون السابق للانتخابات أي القانون رقم 13/89[1].

– إضافة للشرطين السابقين، يجب أن تتوفر في المترشح شروط الناخب التي نص عليها المشرع في قانون الانتخابات، أي الأهلية الأدبية والأهلية العقلية والجنسية الجزائرية، وأن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية الموجودة بمقر موطنه، وألا ينتمي لإحدى الحالات التي نصت عليها المادة07 من الأمر رقم07/97، وهي: الحجر أو الحجز عليه، أو أن يحكم عليه بجناية أو بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب، أو أن يكون قد أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره، أو سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة نوفمبر1954، وكما أورد المشرع في الأمر رقم 07/97 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات على بعض الشروط، والتي تتمثل فيما يلي:

1– وجود المترشح ضمن قائمة مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية.

2– في حالة ما إذا لم تكن قائمة المترشحين تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، ينبغي أن تدعم بتوقيع 5% عل الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، على ألا يقل العدد عن 150 ناخبا و ألا يزيد عن 1000 ناخبا.

3– لا يجوز الترشح أصليا أو إضافيا في أكثر من قائمة انتخابية، أو أك ثر من دائرة انتخابية وهذا من أجل توفير إطار من المنافسة العادلة بين جميع المترشحين، وغلق الباب أمام فئة من المترشحين التي تملك الوسائل المادية والبشرية للترشح في أكثر من دائرة انتخابية أو قائمة بغية ضمان الحصول على مقعد في المجلس الشعبي البلدي[2].

نستشف مما سبق، أن المشرع من خلال نصه على هذه الشروط قد أكد على الديمقراطية المحلية، فهذه الشروط تعد ضمانا لتأكيدها من خلال أنه قيد من ترشح فئة المترشحين التي تتوفر على الوسائل المادية و البشرية في أكثر من قائمة، وهذا ما يعزز من مشاركة الجميع في سير الشؤون العمومية وعدم احتكارها عن طريق أشخاص دون غيرهم .

---

(1) المادة: 77 من القانون رقم 13/89 المتعلق بقانون الانتخابات، المرجع السابق.

(2) المادة: 82 من الأمر رقم 07/97 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات، المرجع السابق.

كما أشار المشرع إلى مسألة أخرى قد تنعكس سلبا على تكريس أو تجسيد الديمقراطية المحلية من خلال منعه لأكثر من مترشحين اثنين للترشح في نفس القائمة ينتميان لأسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية، لتحاشي احتمال سيطرة الروح العائلية وروابط القرابة على أعمال المجلس، وتوجيه قرارته ضد المصالح العامة المحلية.

إضافة للشروط السابقة، حدد المشرع في الأمر رقم 07/97 فئات تصنف ضمن حالات عدم القابلية للانتخاب، للحفاظ على مصداقية ونزاهة الانتخابات وعدم التأثير على العملية الانتخابية تتمثل فيما يلي:

- القضاة.
- أعضاء الجيش الشعبي الوطني.
- موظفو أسلاك الأمن.
- الولاة.
- الكتاب العامون للولاية.
- أعضاء المجالس التنفيذية للولاية.
- رؤساء الدوائر.
- محاسبو أموال البلدية.
- مسؤولو المصالح البلدية[1].

بالمقابل أجازت لهذه الفئات، إما بالترشح خارج دائرة اختصاصهم الوظيفي أو في دائرة اختصاصهم، ولكن بعد مرور سنة من توقفهم عن العمل بها.

وعلى مستوى حالات التنافي، فإن القانون العضوي لم يحدد هذه الحالات صراحة، إلا أنه يمكن استنتاجها من نص المادة04 من الأمر رقم 07/97، وهي كالآتي:

1- عدم جواز الجمع بين العضوية في أكثر من مجلس شعبي.

2- تنافي صفة العضوية في مجلس الأمة مع ممارسة أي عهدة انتخابية في مجلس شعبي.

على خلاف قانون البلدية رقم 08/90، فإن المشرع فصل في قانون الولاية رقم 09/90 في كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي[2]، فالملاحظ أن المشرع قد وسع من وعاء الاختيار وبالتالي فقد كرس مبدأ من بين مبادئ الحكم الراشد، والمتمثل في مبدأ المشاركة.

---

(1) المادة: 98 من الأمر رقم 07/97 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات، المرجع السابق.

(2) نصت المادة 52 من قانون الولاية رقم 09/90، على أن:" ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسا من بين أعضائه للفترة الانتخابية.

فعلى الرغم من أن نظام التمثيل بالأغلبية المطلقة لا يحقق العدالة في التمثيل في المجالس المحلية، مقارنة بنظام التمثيل النسبي، إلا أنه أقوى من حيث الفاعلية و قدرة الناخب في التأثير المباشر في القرار السياسي، حيث تتحقق هذه القدرة في الدور الأول من العملية الانتخابية، كما تتحقق كذلك في الدور الثاني، من خلال أن الناخب في الدور الأول يختار من يمثله في المجلس الشعبي الولائي، أما في الدور الثاني فهو يستبعد من يريد استبعاده، وبالتالي، فهذا النظام يوسع فعلا من دائرة الديمقراطية المحلية. يجري انتخاب الرئيس بالاقتراع السري و بالأغلبية المطلقة،وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى من الاقتراع، تجرى دورة ثانية، ويتم الانتخاب بالأغلبية النسبية. وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن عن انتخاب أكبر المترشحين."

فالفكرة الأساسية للديمقراطية المحلية هي"التمكين" للمواطن في صنع القرار السياسي والسياسة العامة والمناقشات، والمشاركة والتعبير عن الرأي بحرية، فهي تشكل عملية اجتماعية اطراديه تتخلل كافة جوانب الحياة السياسية[1].

وإضافة لما سبق، فقد عدل الأمر رقم07/97 بموجب القانون العضوي رقم 08/07، المؤرخ في 2007/07/28 [2]، خاصة من خلال المادة82، حيث تم وضع شروط للأحزاب الراغبة في تقديم مرشحين للمجالس أهمها:

-أن تكون القائمة قد تحصلت على نسبة أصوات أكثر من 4 % من مجموع الأصوات المعبر عنها في آخر انتخابات تشريعية موزعة على 2000 صوت لكل ولاية، أو تملك 600 منتخب على مستوى جميع المجالس المنتخبة بمعدل 20 منتخب لكل ولاية.

-في حالة كون القائمة تدخل الانتخابات لأول مرة، فيجب أن تزكى بما نسبته3% من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية، وهذا من أجل تقليص عدد الأحزاب المشاركة، وبالتالي التقليل من بروز مجالس محلية غير متجانسة، خاصة إذا علمنا أن أكثر من 90% من أسباب الانسداد تعود إلى عدم وجود أغلبية واضحة داخل المجلس .

مما سبق، نستنتج أن المشرع انتهج نظام التمثيل النسبي على القائمة، الذي رغم ما يتسم به من عدالة و تمثيل حقيقي للناخبين وللإرادة الشعبية، كما يسمح للأقليات بالمشاركة في الحياة السياسية[3]إلا أنه بالمقابل، و

---

(1) د/ عبد الكريم هشام،" الإعلام الجديد و آليات تحقيق جودة الديمقراطية في المجتمعات الانتقالية – مقاربة في الديمقراطية المشاركاتية – "مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد12، مارس 2015 ص.140.

(2) القانون العضوي رقم 08/07، المؤرخ في28 يوليو2007، يعدل و يتمم الأمر رقم07/97، المؤرخ في06 مارس1997، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد48، الصادرة في 29 يوليو2007.

(3) إسماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص.20.

بالرغم من مزايا هذا النظام، لا يمنع ذلك من نشوء مجالس منتخبة ضعيفة لا تستطيع حتى تمثيل المواطن، مما يترتب عنه خلق مواطن سلبي مغيّب عن الساحة السياسية على المستوى المحلي ليس له قدرة على التأثير في القرار السياسي، وهذا ارجع لكون نظام التمثيل النسبي يؤدي إلى تعدد الأحزاب السياسية وكثرتها، وبالتالي فسياسة هذه الأحزاب لا تتوقف على ما يريده المواطنين وما يتطلعون إليه بقدر ما يتوقف الأمر على المسائل التي تتعلق بحاجات الأحزاب فقط .

الفرع الثالث: تركيبة المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون الولاية رقم 07/12.

بالرجوع لقانون الولاية رقم 07/12، نلاحظ أن المشرع اكتفى بالإشارة إلى أن المجلس الشعبي الولائي هو مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام، ويمثل هيئة المداولة في الولاية[1].

وبالتالي، يستوجب منا الرجوع لأحكام القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12، حيث نص المشرع في سياق المادة65 من نفس القانون، على أن المجلس الشعبي الولائي ينتخب لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة.

فمن خلال طريقة إنشاء المجالس الشعبية الولائية، نجد أنها تتم بأحسن الطرق والقواعد الديمقراطية، غير أن المشكلة لا تطرح بهذا الشأن، وإنما بالمركز القانوني الذي تتمتع به، فهذا المجلس المعبر عن إرادة الشعب على مستوى الولاية، لا يتجاوز كونه هيئة مداولة.

وفيما يخص عملية اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي، نص المشرع في القانون العضوي للانتخابات رقم01/12، على أن المجلس الشعبي الولائي يجتمع تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب و تنصيب رئيسه خلال الثمانية الأيام(8) التي تلي إعلان نتائج الانتخابات[2]، حيث أن المترشح لمنصب رئيس المجلس الشعبي الولائي يقدم من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

أما في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، فنجد أن المشرع قد فصل المشرع في ذلك، حيث يتم الرجوع للقائمتين الحائزتين على 35% على الأقل من المقاعد تقديم مرشح، و في حالة عدم حصول أي قائمة على 35% على المقاعد، يمكن تقديم جميع القوائم مرشح عنها.

يتم الإعلان عن رئيس المجلس الشعبي الولائي، المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، ولم يكتف المشرع بذلك، بل فصل في حالة ما إذا لم يتم حصول أي مترشح على هذه الأغلبية، حيث نص المشرع

---

(1) نصت المادة 12 من قانون الولاية رقم 07/12، على أن: "للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي، وهو هيئة المداولة في الولاية."

(2) المادة: 01/58 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

على ضرورة إجراء دور ثان بين المترشحين، ويتم الإعلان عن الفائز المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، مع ترجيح صوت الفائز الأكبر سنا في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها في الدور الثاني[1].

نلاحظ أن كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي، جاءت بنفس صيغة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، والفرق الوحيد هو معيار الفصل للمترشح الأكبر سنا في حالة تساوي الأصوات، عوض الأصغر سنا بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

مما سبق نستنتج، أن المشرع كذلك تبنى مبدأ الانتخاب لأعضاء المجلس الشعبي الولائي مما يترتب عليه نفي تبعية المجلس الشعبي المحلي لأية جهة كانت، ويضمن له استقلالية عضوية تجعله بعيدا عن ضغوط السلطة الإدارية المركزية حين ممارسته لاختصاصاته القانونية .

والأحكام مشتركة بخصوص انتخاب كل من أعضاء المجالس الشعبية الولائية مثلما أرينا سابقا بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية، وتتماثل كذلك فيما يخص شروط الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية

وتجدر الإشارة، إلى أن المشرع قد أولى عناية خاصة لفئة النساء، حيث حرص على تحديد نسبة تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الولائي كالآتي:

- 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا.
- 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى55 مقعدا[2].

وكما تتماثل الأحكام شأنها شأن ما ورد في البلدية بالنسبة للفئات المستبعدة من الترشح خلال ممارسة وظائفهم، ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم[3] .

على الرغم من أن المشرع اعتمد على أسلوب الانتخاب في تشكيل المجلس الشعبي الولائي إلا أنه وبالمقابل اعتمد على أسلوب التعيين بالنسبة للهيئة التنفيذية للولاية والمتمثلة في الوالي ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات، منها ما

---

(1) نص المشرع في المادة 95 من القانون العضوي رقم 10/21 المتعلق بنظام الانتخابات على أن :" ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه، للعهدة الانتخابية. يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد. في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقائمتين الحائزتين 53% على الأقل من المقاعد تقديم مرشح. وفي حالة عدم الحصول أي قائمة على53% على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها. يكون الانتخاب سريا، و يعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى و الثانية، و يعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا."

(2) المادة: 04/02 من القانون العضوي رقم03/12، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة المرجع السابق.

(3) المادة: 83من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

يتعلق بعيوب أسلوب الانتخاب في حد ذاته، ومنها ما يتعلق بمنصب الوالي في حد ذاته على اعتبار أنه من الوظائف السامية في الدولة، وماتتطلبه من توفر لشرط الكفاءة والمؤهلات العلمية والخبرة.

المبحث الثالث: تأثير تعيين الوالي–كاستثناء عن القاعدة العامة–على الديمقراطية المحلية

بالرجوع إلى مختلف القوانين التي سنها المشرع الجزائري، والمتعلقة بالولاية ابتداء من القانون رقم38/69 إلى غاية القانون رقم07/12، نجده أنه لم يتطرق إلى الجانب الخاص بتعيين الوالي والشروط المطلوبة للظفر بهذا المنصب[1]، لذلك يخضع تعيي ن الولاة لأسس وضوابط قانونية محددة، بعضها موجود في الدستور والبعض الآخر في

[1] توفيق حبارة، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية07/12، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر ،2012 –2013، ص.05.

التنظيم، ونظرا لأهمية الدور المنوط بالوالي، ومركزه الحساس، فقد تأكد الاختصاص الأصلي غير القابل للتفويض لرئيس الجمهورية بتعيين الولاة، وذلك بموجب المادة78 من التعديل الدستوري[1].

كما نص المشرع في المادة الأولى من الفقرة العاشرة من المرسوم الرئاسي رقم 240/99 المؤرخ في27 أكتوبر1999[2]، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، على ما يلي:

"...يعين رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي في المهام والتعيينات والوظائف والمناصب الآتية:..الولاة."...

ونص المشرع كذلك في المادة150 من قانون الولاية رقم38/69 على:"أن الوالي هو حائز سلطة الدولة في الولاية، وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل من الوزراء، ويعين بموجب مرسوم."

وبالنسبة للتشريعات المقارنة، نجد في فرنسا المحافظ، يعين بقرار من مجلس الوزراء وفي الأردن ونظرا للصفة السياسية لمنصب المحافظ، فإن الحكومة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تعيينه، ويطغى على اختياره الاعتبارات السياسية والتوافق مع سياسة الحكومة وبرنامجها ويعين المحافظ بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير، على أن يقترن القرار بالإرادة الملكية السامية[3].

حاليا في الجزائر، لا يوجد قانون خاص بالولاة، لكن يمكن القول أن الوالي يعتبر من الموظفين الساميين للدولة[4].

وإن منصب الوالي ليس منصبا عاديا يخضع لإجراءات الوظيفة العامة كالمسابقة، أي مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة، إنه منصب سياسي و إداري، يعتبر نوعيا لا يمكن توليته إلا لموظف سامي تتوفر فيه شروط خاصة يفرضها الطابع العام للمنصب، فلا يمكن أن يتولى منصب الوالي إلا من كان ضمن فئات محددة، تكون قد شغلت مناصب عليا لها نفس طبيعة وظيفة الوالي بالنظر إلى أحكام المادة13 من المرسوم رقم 230/90، المؤرخ في 25 جويلية1990[5]، حيث رتبت الفئات التي يعين منها الولاة حسب الأهمية كمايلي:

- الفئة الأولى هي فئة الأمناء العامون للولايات.
- الفئة الثانية هي فئة رؤساء الدوائر.

---

(1) نصت المادة 09/78 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على أن: "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف و المهام الآتية:... الولاة."...

(2) المرسوم الرئاسي رقم240/99، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة ،المؤرخ في27 أكتوبر1999، الجريدة الرسمية، العدد67، الصادرة في31 أكتوبر1999.

(3) د/ حمدي سليمان القبيلات ،مبادئ الإدارة المحلية و تطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن ،2010، ص.98.

(4) د /ناصر لباد، المرجع السابق، ص.215.

(5) المرسوم التنفيذي رقم 230/90، المؤرخ في25 يوليو1990، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة في 28 يوليو1990.

– الفئة الثالثة، والتي لا يمكن تصنيفها إلا ضمن فئة خارجية، والتي حددت نسبة التعيين فيها بـ5% وهي من خارج هذين السلكين، وتعين من الطبقة السياسية أو العسكرية للدولة.

ولا يختلف التشريع الجزائري في هذا المجال مع التشريع الفرنسي، إلا فيما يخص فئة الأمناء العامون، ففي فرنسا ينص المرسوم المؤرخ في 29 جويلية1964، على أن التعيين يكون بمرسوم من الفئات التالية:

– رؤساء الدوائر.

– أو المديرين المدنيين خارج الفئة.

– أو أي موظف أو غير موظف (في حدود معينة.)

إن هذا التشابه يجد مبرره الأساسي في الإرث التاريخي، الذي يميز نظام الوالي عندنا المتأثر أساسا بالمحافظ الفرنسي[1].

تاريخيا، لم يكن التعيين في منصب الوالي يخضع لقيود الفئة، فلم تكن هناك فئات محددة سلفا يمكن الرجوع إليها لغرض التعيين منها، فللسلطة المخول لها قانونيا صلاحية التعيين الحرية الكاملة في اختيار وتعيين من تشاء، وهذا يعود في الأساس إلى طبيعة النظام السياسي السائد قبل دستور سنة 1989، والذي كان يقوم على وحدة الحزب والدولة، والشرط الأهم في هذا النظام هو الالتزام الحزبي و الولاء السياسي التام[2].

المطلب الأول: الشروط العامة لتعيين الولاة.

نص قانون الوظيفة العامة، الأمر رقم 03/06 على مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في المرشح للوظيفة، وهي شروط موضوعية أملتها ضرورة الوظيفة ومتطلبات العمل الإداري.

وكل دول العالم تضع شروطا لتولي المناصب العامة في الدولة، لكي لا تصبح مرتعا للفساد أو هبة واستحقاقا كما كان الشأن في العصور الوسطى.

الفرع الأول: شرط الجنسية

يعبر مفهوم الجنسية عن رابطة الانتماء للدولة باعتبار أن الفرد المنتمي إلى الدولة هو جزء من شعبها لذلك من الطبيعي أن تقصر الدول حق الانتخاب على مواطنيها دون غيرهم من الأجانب، لأن هذه الفئة الأخيرة لا تدخل في تكوين ركن الشعب، بل أكثر من ذلك نجد بعض الدول تتحفظ بالنسبة لمن اكتسبوا جنسيتها حديثا أو كما يطلق عليهم المواطنون بالتجنس فتشترط الدول لكي يتمتع هؤلاء بحق الانتخاب قضاء فترة معينة بعد تجنسهم تقدر عادة بخمس سنوات حتى تتحقق الدولة من مدى استقرارهم وولائهم لها[3] .

---

(1) عبد الهادي بلفتحي،المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: المؤسسات السياسية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009–2010، ص. 08.

(2) المرجع نفسه، ص.14.

(3) د /محمد رفعت عبد الوهاب،الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص.280.

أما المشرع الجزائري، فقد حصر التوظيف للمواطنين وحدهم دون الأجانب، الذين لا يحق لهم ذلك حيث نصت المادة01/75 من الأمر رقم 103/06 على أنه: "لا يمكن أن يوظف أيا كان في وظيفة عمومية، ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية: أن يكون جزائري الجنسية".

والظاهر من خلال هذه المادة، أن المشرع الجزائري لم يميز بين الجزائري بالأصل والجزائري بالتجنس.

الفرع الثاني: شرط التمتع بالحقوق المدنية

نصت المادة02/75 من الأمر رقم03/06 على هذا الشرط، والحقوق المدنية هي تلك الحقوق اللصيقة بصفة المواطن كحق الملكية، حق القيام ببعض التصرفات المدنية[2]، كما أن التمتع بها هو حالة طبيعية يتمتع بها كل مواطن، ما لم يكن قد صدر في حقه حكم قضائي يقضي بحرمانه منها.

الفرع الثالث: شرط السيرة الحسنة

ويقصد بها ألا يكون قد صدر حكم على المرشح يقضي بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وبالنسبة للمرشحين الذين ارتكبوا جنحا أو مخالفات يجوز توظيفهم، لكن لا تمنح لهم وظائف عليا أو مسؤوليات في الدولة، فلا يمكنه تولي منصب الوالي.

ولإثبات حسن السيرة، على المرشح لمنصب سامي أن يقدم صحيفة السوابق العدلية[3] رقم(3)، التي يتحصل عليها من المحكمة، كما تطلب الإدارة من المحكمة بدورها صحيفة رقم(2)، وهي سرية تمنح للإدارة وحدها دون المرشح، وتسجل فيها كل المخالفات والجنح المرتكبة من قبل الشخص المعني[4].

الفرع الرابع: شرط الخدمة الوطنية

تشترط القوانين الخاصة بالتوظيف على المرشح للوظيفة العامة، أن يبين مركزه من الخدمة الوطنية، وذلك بتقديم شهادة تدل على أدائها أو عدم أدائها، أو الإعفاء من الخدمة الوطنية، وعدم التهرب منها، لأنها واجب على كل مواطن. ويستثنى من هذا الشرط فئة النساء.

الفرع الخامس: شرطي السن و اللياقة البدنية

---

(1) الأمر رقم 03/06، المؤرخ في25 يوليو2006، المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد46، الصادرة في16 يوليو2006.

(2) د /محمد الصغير بعلي، القانون الإداري - التنظيم الإداري-، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة،2002 ، ص.116.

(3) المادة: 03/75من الأمر رقم03/06، المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المرجع السابق.

(4) عبد الهادي بلفتحي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في –القانون العام، فرع : المؤسسات السياسية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص.24.

نصت المادة 05/75 من الأمر رقم 03/06 على هذين الشرطين، فقد حدد المشرع على الحد الأدنى للسن، وهو 18 سنة، تاركا تحديد الحد الأقصى للقوانين الأساسية لكل سلك.

أما بالنسبة للياقة البدنية، فنقصد بها أن يكون الشخص متمتعا بعقل سليم وصحة جيدة وأن يكون خاليا من الأم ارض المعدية وغير المعدية، ولإثبات ذلك لابد من تقديم شهادة طبية و سمح القانون لبعض الأسلاك من تنظيم الفحص الطبي عند الاقتضاء. غير أنه يوجد بعض الاستثناءات الواردة على هذا الشرط، وذلك بإدماج المعاقين في مناصب عمل تتلاءم وإعاقتهم. بالإضافة إلى هذه الشروط، هناك مواصفات محددة يتطلبها كل منصب، وفقا للقوانين الخاصة بكل سلك على حدى، و لذلك سنتناول الشروط الخاصة لتعيين الولاة .

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لتعيين الولاة.

نظرا لأهمية منصب الوالي، باعتباره من بين الوظائف السامية في الدولة، نجد المشرع –إضافة للشروط العامة– قد نص كذلك على شروط خاصة للتعيين في هذا المنصب، في حين نجد أنه في القانون الفرنسي، اشترط شروطا عامة، إضافة لشرط خاص يتمثل في أن يكون المحافظ من دافعي الضرائب[1]، على خلاف المشرع الأردني، فلم يشترط في المحافظ أي شروط تتعلق بالخبرة أو المؤهل العلمي[2]. وتتمثل الشروط الخاصة للتعيين، وهي تلك التي نصت عليها القوانين والتنظيمات الخاصة فيما يلي: الكفاءة والنزاهة، وأن يكون ذو تكوين عالي أو مستوى تأهيل مساو له.

الفرع الأول: شرط النزاهة

نص المشرع على شرط النزاهة في المادة21 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90 المحدد لحقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة[3]، حيث يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة، إذا لم تتوفر فيه شرط النزاهة، ويعبر عن النزاهة بالإخلاص والصدق والأمانة ومن المنطقي أن يتحلى الوالي بهذه الصفات لأن معيار النزاهة، يعبر عن الصفات الشخصية الحميدة، والإخلاص الأدبي المطلوب من الإطارات، ولذلك يمنع القانون تقبل أي هبة أو هدية حفاظا على كرامة وهيبة المركز الذي يشغله.

---

(1) د /محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية و تطبيقاتها في كل من الأردن و بريطانيا و فرنسا و مصر -دراسة تحليلية .مقارنة -الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009 ، ص.82.

(2) د /حمدي سليمان القبيلات، مبادئ الإدارة المحلية و تطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، دار .وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2010،، ص.99.

(3) المرسوم التنفيذي رقم226/990، المؤرخ في 25 يوليو1990، يحدد حقوق و واجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، الجريدة الرسمية، العدد31، الصادرة في28 جويلية1990.

وهناك أساس منطقي للنزاهة، وهو ضرورة استقلال المرفق العام من جهة، وأن يكون الموظف السامي حياديا من جهة أخرى، فالقانون يفرض عليه عدم المحاباة للتأكيد على المساواة بين المواطنين، وذلك لتحقيق عدم التعارض بين مصلحة الموظف السامي، وقيامه على أداء واجبه على أحسن وجه[1].

فإعادة بناء الثقة والمصداقية بين المواطن وبين السلطة تظل هي الأساس والمرتكز الذي تقوم عليه كل مفاهيم الرضا والولاء، على أساس أن الأمر يكون في النهاية متعلقا بحسن سلوك القائمين على تسيير الشؤون العمومية، وبالتالي سيتجسد الحكم الراشد.

الفرع الثاني: شرطي المستوى العلمي و التكوين الإداري:

لقد اشترط المشرع الجزائري في الملتحق بالوظيفة العليا في الدولة-بما فيها وظيفة الوالي-إثبات تكوين عالي أو مستوى من التأهيل مساو له، بمعنى وجوب حيازته على شهادة علمية جامعية على الأقل، أو تكوين يسمح له بممارسة المهام الإدارية في الوظائف العليا[2].

الفرع الثالث: شرط الخبرة المهنية في مجال الإدارة

بموجب المادة02/21 من المرسوم رقم 226/90، فإنه لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة، إذا لم يكن قد مارس العمل مدة 5 سنوات على الأقل في المؤسسات والإدارات العمومية أو في المؤسسات والهيئات العمومية.

وقد تم تكريس هذا الشرط بالنسبة لمنصب الوالي، بموجب المادة13 من المرسوم التنفيذي رقم230/90، والتي تنص على أنه يعين من الولاة من بين:

- الكتاب العامين للولايات.
- رؤساء الدوائر.

وذلك أخذا بمبدأ التدرج الإداري في ممارسة المهام، التي تسمح للموظف باكتساب مهارات التسيير الإداري والإلمام بخبايا منصبه إضافة إلى تكريس مبدأ المساواة في تولي الوظائف والتداول عليها.

ورغم أن تعيين الوالي لا يتعارض من الناحية الفقهية مع شروط قيام اللامركزية الإقليمية التي يكفي لتحقيقها انتخاب جهاز المداولة المعبر عن إرادة الجماعة الإقليمية، وما انتخاب الهيئة التنفيذية إلا توسعا في تطبيق الديمقراطية والمشاركة الشعبية، وليس لمتطلبات فقهية[3].

---

(1) عبد الهادي بلفتحي، المرجع السابق، ص.28.

(2) توفيق حبارة، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12 -07 مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص : قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، 2012-2013 ، ص.09.

(3) د/ مسعود شيهوب،" ضمانات ممارسة المنتخبين المحليين لصلاحياتهم "المثال الخاص بالضمانات القانونية"، يوم دراسي حول "الناخب و المنتخب في المنظومة القانونية الجزائرية"، مجلة الوسيط، مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات .مع البرلمان، العدد 08 ،الجزائر، 2010 ،ص.33.

خلاصة الفصل الثاني

مما سبق ذكره، نستخلص بأنه تم اعتماد أسلوب الانتخاب بصفة كلية في البلدية، بحيث ينتخب كل من الجهاز التداولي(المجلس الشعبي البلدي)، والجهاز التنفيذي (رئيس المجلس الشعبي البلدي) وبصفة جزئية في الولاية، حيث ينتخب الجهاز التداولي (المجلس الشعبي الولائي)، بينما يتم تعيين الجهاز التنفيذي (الوالي) من طرف السلطة الوصية، هذا من جهة.

وفي هذا السياق، يرى الأستاذ مسعود شيهوب فيما يخص تعيين الوالي، في أن السبب وراء تعيينه خلافا لما عليه الوضع بالنسبة للبلدية، يعود إلى محاولة التوفيق بين الم بدأ الديمقراطي الذي حققه المشرع بانتخاب المجلس الشعبي، والمبدأ الإداري الذي أراد تحقيقه عن طريق تعيين الهيئة التنفيذية لما تتطلبه هذه الهيئة من تخصص في مختلف

النشاطات، خاصة وأن اختصاصات الولاية و إن كانت لا تختلف عن اختصاصات البلدية، إلا أنها تمارس على رقعة جغرافية أوسع، كما أن مشاريعها التنموية أضخم وتتطلب كفاءة وخبرة القائمين بالتنفيذ[1].

وحسب أرينا، فإن نصّ المشرع على شروط خاصة للتعيين في منصب الوالي وخاصة بالنسبة لشرط المستوى التعليمي والعلمي لن يكون عقبة أمام تحقيق ديمقراطية تشاركية، بل على العكس إذ قد يشكل خطوة مهمة للتوصل إلى إدارة لامركزية حقيقية وممارسة ديمقراطية فعلية.

ومن جهة أخرى، نستنتج أن النظام السياسي كان له تأثير على النظام الانتخابي المعتمد وبالتالي انعكس سلبا على أداء واستقرار المجالس المنتخبة.

كما أن عيوب نظام التمثيل النسبي، ساهمت في إضعاف و التقليل من تمثيل المجلس لمواطني البلدية .

بعدما تطرقنا لانعكاسات النظام الانتخابي المعتمد على تشكيل المجالس الشعبية المحلية، فهل لحجم هذه المجالس تأثير على تمثيلها للمواطنين، ومنه على الديمقراطية المحلية؟

[1] د/ مسعود شيهوب،" ضمانات ممارسة المنتخبين المحليين لصلاحياتهم "المثال الخاص بالضمانات القانونية"، المرجع السابق،ص.59.

خاتمة

خاتمة

من خلال ما سبق التطرق إليه عبر دراسة الديموقراطية المحلية في ظل قانون 11-10 الذي جاء به التعديل الدستوري الجديد والذي جسدت في القانون 11-10 حيث أن الجزائر عملت على تكريس الديموقراطية في المجالس المحلية لما رأته من مزايا تعود بالنفع العام على المجتمع المحلي.

وفي هذا الإطار، فقد أوصلتنا الدراسة للموضوع إلى عدد من الاستنتاجات التي سنوردها تبعًا كما سيأتي:

- ❖ تبنى المشرع الجزائري الديموقراطية من خلال اختيار الشعب لممثليه بالمجالس المحلية المنتخبة، كما سجّلنا محاولة منه لإدراج بوضوح لمقاربة الديموقراطية الملحية من خلال النص عليها لأول مرة في الدستور بابا لها.
- ❖ أن للمواطن دورًا مهمًا في تجسيد الديموقراطية من خلال إمكانية حضور جلسات المجلس ، وبالتالي علمه بما يدور في المجلس، وما يقرر من أمور تخص التنمية المحلية.
- ❖ للمجتمع المدني وظائف مهمة تتعلق بدعم جهود التنمية بحكم قربه من احتياجات المواطنين وعملهم بأولويات.
- ❖ اعتبار المجالس الشعبية المحلية المنتخبة دستوريا وقانونيا، أنها تمثل قاعدة اللامركزية ومكان للمشاركة المواطنين لتسيير الشؤون العمومية.
- ❖ إن المفاضلة بين نظام انتخابي وآخر تخضع لطبيعة السلطة القائمة وجوهر ذلك مدى استعداد هذه السلطة لفكرة توسيع مشاركة المواطنين في العملية السياسية، حيث أن النظام السياسي الذي اعتنقته الجزائر كان له الأثر في تكريس الديموقراطية المحلية.

وعلى هذا الأساس، وفي نظرنا، نقترح ما يلي:

- ❖ إشراك المجتمع المدني في الشؤون المحلية، وعدم اقتصار المشاركة فقط في أوقات الانتخابات.
- ❖ وضع آليات وتدابير فعالة تؤسس على مبادئ التكامل والتضامن والتنسيق.
- ❖ الإسراع بإصدار النصوص التنظيمية التي تنظم مشاركة المواطن في تسيير شؤون البلدية.
- ❖ تكريس الديموقراطية في المجالس المحلية لما لها من أهمية كبيرة في إرساء الاستقرار و النفع العام في المجتمع المحلي.

قائمة المراجع المعتمدة

قائمة المراجع المعتمدة:

I- المؤلفات

1. أحمد محيو، ترجمة (محمد عرب) ،محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006.

2. الأمين سويقات عصام بن الشيخ، إدماج مقارنة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي –حالة الجزائر والمغرب–دور المواطن المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي، مأخوذ من كتاب الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية–دراسة حالة الجزائر والمغرب نموذجا، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

3. الأمين سويقات، د عصام بن الشيخ ادماج مقاربة الديمقرباطية التشاركية في تدابير الشأن المحلي- حالة الجزائر والمغرب- دور المواطن المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي، مأخوذ من كتاب الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية–دراسة حالة تونس الجزائر المغرب نموذجا، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2015.

4. بلال أمين زين الدين ،النظم الانتخابية المعاصرة- دارسة مقارنة -، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2011.

5. جعفر أنس قاسم ،أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، الطبعة الثانية، جامعة قسنطينة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1988.

6. جون جاك روسو، العقد الاجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية، ط2، (ترجمة: عادل زعيتر) (بيروت: مؤسسة الأبحاث الدولية، الأونسكو: اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية، 1995)، .

7. حسين طاهري ،القانون الإداري و المؤسسات الإدارية- التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ،2012.

8. حمدي سليمان القبيلات ،مبادئ الإدارة المحلية و تطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن ،2010.

9. حمدي سليمان القبيلات، مبادئ الإدارة المحلية و تطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، دار .وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2010 .

10. خالد سمارة الزعبي ،تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية- دراسة مقارنة المملكة المتحدة، فرنسا، يوغسلافيا، مصر-، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،1993.

11. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر ،2013

12. صالح زياني، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر، الملتقى الوطني حول التحولات السياسية إشكالية التنمية في الجزائر، واقع وتحديات(16-17 ديسمبر2008) جامعة حسين بن بو علي-الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارة.

13. طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999.

14. الطاهر بن خرف الله، الطاهر بن خرف الله، النخبة المحلية في الجزائر - درا سة اجتماعية، سياسية لآليات تشكيل الممثلين المحليين - الجزء الأول-النخبة المحلية في ظل نظام الحزب الواحد (1962- -1989) TAKSIDJ.COM .للدراسات والنشر و التوزيع، الجزائر،2011 .

15. عبد الغني بسيوني عبدالله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

16. عبد المحسن هلال، علي خليفة الكواري، عبد العزيز محمد الدخيل، السياسة العامة والإصلاح في مجلس التعاون الخليجي(بيروت، منتدى المعارف، منتدى التنمية، 2013).

17. عمّار بوحوش، "الإصلاحات السياسية في الجزائر:واقع وآفاق"، الشعب، الجزائر: عدد. (1990/07/12).

18. عمار بوحوش، دور المجالس الشعبية في النهضة الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القضائية و الاقتصادي والسياسية، العدد03، سبتمبر1972.

19. عمار بوضياف ،التنظيم الإداري في الجزائر- بين النظرية والتطبيق-، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع الجزائر ،2010.

20. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر- بين النظرية والتطبيق- ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

21. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر ،2013

22. عمار عوابدي ،مبدأ الديمقراطية الإدارية و تطبيقاته في النظام الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،1984..

23. عمر فرحاتي ،"مكانة المجالس الشعبية البلدية في الجزائر"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي الخامس حول:

24. قوي بوحنية، فساد المجالس المحلية المنتخبة وإصلاح الإدارة المحلية بالجزائر، مجلة الديمقراطية، القاهرة، مؤسسة الأهرام، 2012.

25. لخضر عبيد، التنظيم الإداري للجماعات المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر،

26. محمد إبراهيمي ،الأشكال المختلفة لمشاركة المواطن في الإدارة الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 04، ديسمبر1985.

27. محمد أحمد إسماعيل، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2010.

28. محمد الصغير بعلي ،القانون الإداري- التنظيم الإداري-، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ،2002 .

29. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري - التنظيم الإداري-، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة،2002 .

30. محمد الغالي، "أي دور للمجتمع المدي في ضوء التحولات الدستورية؟..مجلس الشباب والجمعوي نموذجا"، يوم دراسي بعنوان:"مستقبل التنمية جهة مراكش في ضوء المستجدات الدستورية" كلية العلوم السملالية، جامعة القاضي عياض جامعة مراكش،(السبت 31مارس2012).

31. محمد رفعت عبد الوهاب،الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999.

32. محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية و تطبيقاتها في كل من الأردن و بريطانيا و فرنسا و مصر -دراسة تحليلية مقارنة -الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009 .

33. محمد علي الخلايلة،الإدارة المحلية و تطبيقاتها في كل من الأردن و بريطانيا و فرنسا و مصر- دراسة تحليلية مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009.

34. المرسوم التنفيذي رقم 142/29، المؤرخ في 1992/40/11، المتضمن حل المجالس الشعبية البلدية، الجريدة الرسمية، العدد27، المؤرخة في 1992/40/21.

35. مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1986.

36. الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008 .

37.جمال عسارن و سامح عاشور، انتخابات المجالس الشعبية المحلية، الطبعة الأولى، دار الحقانية للنشر، مصر ،2008.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. أحمد سي يوسف ،تحولات اللامركزية في الجزائر – حصيلة وآفاق-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،الجزائر،(تاريخ المناقشة 2013/05/15) .

2. أحمد سي يوسف، تحولات اللامركزية في الجزائر - حصيلة و آفاق-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع :تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر تاريخ المناقشة (2013.05.15).

3. إسماعيل لعبادي، أثر التعددية الحزبية على البلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة بسكرة، الجزائر،2004-2005 .

4. توفيق حبارة، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12 -07 مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص :قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، 2012-2013 .

5. توفيق حبارة، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية07/12، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر ،2012 -2013.

6. د/ عقيلة خرباشي ،مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم في العلوم القانونية، قسم: العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009 - 2010 .

7. شويخ بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2010-2011 .

8. عبد الناصر صالحي، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في القانون ،فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2009 -2010 .

9. عبد الهادي بلفتحي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع :المؤسسات السياسية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.

10. عبد الهادي بلفتحي،المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: المؤسسات السياسية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.

11. فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005.

12. محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية- دارسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة - رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص:علم اجتماع التنمية،قسم: علم الاجتماع، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010-2011.

13. نجلاء بوشامي، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 أداة للديمقراطية- المبدأ و التطبيق- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006-2007،

14. يلة طواهرية، العلاقة بين إصلاح النظام الانتخابي و التمثيل البرلماني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص: تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2012 -2013.

III- المجلات

1. "دور الجماعات المحلية في الدول المغاربية"، المنعقد يومي: 03،04 ماي 2009، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 60، أفريل2010..

2. إدريس بوكار ،"الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، العدد09، جويلية2005، الجزائر.

3. إدريس بوكرا" الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في .الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 09 ، جويلية 2005 ، الجزائر.

4. الأمين شريط، "الديمقراطية التشاركية..الأسس والآفاق: ندوة البرلمان، المجتمع المدني الديمقراطية، مجلة الوسط، الجزائر، وزارة العلاقة مع البرلمان، العدد: 06، 2008.

5. حسين فريجة، "الرشادة الإدارية و دورها في تنمية الإدارة المحلية"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي الخامس حول:" دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية"، المنعقد يومي03،04 ماي 2009، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، أفريل 2010.

6. صالح زياني ،"الانفتاح السياسي في الجزائر و معضلة بناء قدرات آليات الممارسة الديمقراطية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي "الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي"، المنعقد ي ومي03،04 نوفمبر2010، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، أفريل2011.

7. عبد الجليل مفتاح ،"البيئة الدستورية و القانونية للنظام الانتخابي الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 40، مارس2008.

8. عبد الكريم هشام،" الإعلام الجديد و آليات تحقيق جودة الديمقراطية في المجتمعات الانتقالية – مقاربة في الديمقراطية المشاركاتية –"مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد12، مارس 2015 .

9. غنية شليغم، نعيمة ولد عامر،" أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي– حالة الجزائر–"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي حول:" الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي،" المنعقد يومي3، 4 نوفمبر2010، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، أفريل2011،

10. مسعود شيهوب،" ضمانات ممارسة المنتخبين المحليين لصلاحياتهم "المثال الخاص بالضمانات القانونية"، يوم دراسي حول "الناخب و المنتخب في المنظومة القانونية الجزائرية"، مجلة الوسيط، مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات .مع البرلمان، العدد 08 ،الجزائر، 2010 .

11. يحي بوافي، جدوى الديمقراطية في مغرب اليوم... في ظل غياب الأحزاب، العرب الأسبوعي، لندن، عدد (السبت2009/9/3).

تقارير

1. تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي المنعقد يومي29-30ديسمبر 2011، نادي الصنوبر، الجزائر.

IV- النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 03/06، المؤرخ في25 يوليو2006، المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد46، الصادرة في16 يوليو2006.

2. أمر رقم 85/67، المؤرخ في 23 أكتوبر1976، يعدل و يتمم الأمر رقم 24/67 والمتضمن القانون البلدي، المؤرخ في 18 جانفي 1967، الجريدة الرسمية، العدد86، المؤرخة في 27 أكتوبر 1976.

3. الأمر رقم 01/88، المؤرخ في 11 أكتوبر1988، يعدل القانون رقم 08/80 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في 12 أكتوبر1988.

4. الأمر رقم 07/97، المؤرخ في6 مارس1997، يتعلق بالقانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد13المؤرخة في 12مارس 1997.

5. دستور الجمهورية التونسية لسنة 2011.

6. القانون 11-10 المؤرخ في 22جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

7. قانون 05/79، المؤرخ في 23 جوان 1979، يعدل و يتمم الأمر رقم 24/67 والمتضمن القانون البلدي، المؤرخ في 18 جانفي 1967، الجريدة الرسمية، العدد26، المؤرخة في 26 جوان 1979

8. قانون 09/81، المؤرخ في 04 جويلية1981، يعدل و يتمم الأمر رقم 24/67 والمتضمن القانون البلدي، المؤرخ في 18جانفي 1967، الجريدة الرسمية، العدد27، المؤرخة في 07 جويلية 1981.

9. القانون العضوي رقم 08/07، المؤرخ في28 يوليو2007، يعدل و يتمم الأمر رقم07/97، المؤرخ في06 مارس1997، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد48، الصادرة في 29 يوليو2007.

10. القانون العضوي رقم 01/12، المؤرخ في 12 جانفي2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 10 المؤرخة في 14 جانفي2012.

11. القانون العضوي رقم 03/12، المؤرخ في12 جانفي2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد01، المؤرخة في 14 جانفي2012.

12. القانون العضوي رقم08/07، المؤرخ في 28 جويلية2007، يعدل و يتمم الأمر رقم 07/97، المؤرخ في 6مارس 1997، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد48، المؤرخة في29 جويلية 2007.

13. القانون العضوي رقم04/12، المؤرخ في 12 يناير2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد02 المؤرخة في 15

14. قانون رقم 08/08، مؤرخ في 1980/01/52، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد44، المؤرخة في82 أكتوبر1980.

15. القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6مارس2016، المتضمن تعديل الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

16. قانون رقم 06/18، المؤرخ في 13 جوان 1981، يعدل و يتمم القانون رقم 08/80 المتضمن قانون الانتخابات الجريدة الرسمية، العدد 42، المؤرخة في16 جوان 1981.

17. قانون رقم 20/48، المؤرخ في 9 نوفمبر1984، يعدل و يتمم القانون رقم 08/80المتضمن قانون الانتخابات الجريدة الرسمية، العدد 56، المؤرخة في 11 نوفمبر1984.

18. القانون رقم 19/80، المؤرخ في 51 نوفمبر2008، المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد32، المؤرخة في61 نوفمبر1996.

19. قانون رقم 11/89، المؤرخ في05 جويلية 1989، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية العدد27، المعدل و المتمم بالأمر رقم09/97، المؤرخ في 6 مارس1997، و المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الملغى بموجب القانون العضوي رقم 04/12، المؤرخ في 12 جانفي2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

20.قانون رقم 13/89، المؤرخ في 7 أوت1989، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد32.

21. قانون رقم 13/98، المؤرخ في07 /1989/08، المتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد37.

22. قانون رقم06/90، مؤرخ في 27 مارس 1990، يعدل و يتمم القانون رقم 13/89، المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد13، الصادرة في 28 مارس 1990.

23. المرسوم التنفيذي رقم 230/90، المؤرخ في25 يوليو1990، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة في 28 يوليو1990.

24. المرسوم التنفيذي رقم226/990، المؤرخ في 25 يوليو1990، يحدد حقوق و واجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، الجريدة الرسمية، العدد31، الصادرة في28 جويلية 1990.

25. المرسوم الرئاسي رقم240/99، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة ،المؤرخ في27 أكتوبر1999، الجريدة الرسمية، العدد67، الصادرة في31 أكتوبر1999.

26. نصت المادة 12 من قانون الولاية رقم 07/12، على أن: "للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي، وهو هيئة المداولة في الولاية."

V- الوثائق الالكترونية

1. مصطفى المناصفي، المجتمع المدني والديمقراطيةالتشاركية، الموقع الإلكتروني http//www.elmanasfi.com

2. فوزي بوخريص، التسيير الجماعي بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، موقع التنمية، الرباط، على الموقع الإلكتروني، http://www.tanmia.ma/articl

شيرزاد النجار، الأخلاق التواصلية والديمقراطية لدى يورغن هابرماس موقع كولان –رسالة اليوم والغد– http://www.gulanmedia.com

3. رشيد خشانهم –الديمقراطية التشاركية– صحيفة الوطن القطرية الموقع الالكتروني.تاريخ الاطلاع 1مارس2018. http://www.al-watan.com / new

4. ع يونسي ،" مشروع قانون البلدية يرى النور– تكريس الديمقراطية ةتسيير اللامركزي"، جريدة المساء المقع الالكتروني، تاريخ الاطلاع 11 مارس 2018 www.alger360.com

5. بيان مجلس الوزراء المنعقد يوم الاربعاء28سبتمبر 2010، الموقع الرسمي للرئاسة الجمهورية الديمقراطية الشعبية، www.el-moradia.dz.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1. Phillippe Ardant, Institutions politiques et Droit constitutionnel, 16 eme édition ,L. G.D.J, Paris,2004.

تم بحمد الله

الملخص:

إنّ الديموقراطية المحلية أسلوب حديث فرصته مجموعة من العوامل المرتبطة أساسًا بواقع الجماعات المحلية التي تعتبر حتميّة موضوعية تفرض نفسها في الجزائر على جميع المستويات، حيث إن قوة الدولة أصبح الحديث أو النقاش حولها يتعلق بمستويات التنمية المحلية التي تحققها مجالسها المنتخبة من خلال تمكين المجتمع المحلي من المشاركة في التنمية وتحسين ظروف معيشته والارتقاء بها نحو الأفضل.

Résumé:

La démocratie locale est une méthode moderne qui a plusieurs facteurs liés à la réalité des communautés locales, considérées comme un impératif objectif qui s'impose en Algérie à tous les niveaux: le pouvoir de l'Etat est devenu la parole ou la discussion sur les niveaux de développement local. En développant et en améliorant leurs conditions de vie et en les améliorant pour le mieux.